

عمون المعبود

شرح
سحنن أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن القيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الأول



الناشر

مؤسسة محمد بن عبد الوهاب

صاحب المكتبة السلفية بالربذة المنيرة

الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
حقوق الطبع محفوظة للناشر

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم

لما كنا شرعنا - بعون الله - في إصدار كتاب «عون المعبود : شرح سنن أبي داود» في أول طبعة عصرية له ، حيث لم يسبق نشره إلا خطياً في طبعته الهندية القديمة - كان لزاماً علينا أن نعرّف القراء والباحثين بهذا الكتاب متناً وشرحاً .

أما المتن - وهو قرابة الخمسة آلاف حديث - فقد انتخبه الإمام الجليل أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ، الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمن - انتخبه من خمسمائة ألف حديث ، جمعها - رحمه الله - أثناء رحلاته الطويلة للبحث والدراسة وجمع أحاديث الرسول الكريم في بلاد خراسان والعراق والجزيرة والحجاز والشام ومصر ، وهي الرحلات التي سمع فيها من شيوخ كثيرين اشتهروا بالجمع والرواية ، منهم : أبو عمرو الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعني وعثمان بن أبي شينة وأبو بكر بن أبي شينة وأبو الوليد الطيالسي وأحمد بن يونس والنفيلي ومسدد وعبد الله بن مسامة وأبو توبة الحلبي وموسى بن إسماعيل ، وسواهم كثير ؛ كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ومحمد ابن المثني ومحمد بن العلاء ومحمد بن بشار والحسن بن عمرو السدوسي وعمرو بن مرزوق ، وسوى هؤلاء من أعلام الحديث وأئمة الدين ؛ كيجي بن معين وأحمد بن حنبل . رحمهم الله جميعاً .

وكان مقام أبي داود بالبصرة .. عاش بها أكثر أيامه ، وقدم بغداد مراراً

وقرأ بها كتاب السنن ، ولقى بها الإمام أحمد ، وعرض عليه كتابه ، فاستجاده واستحسنه .. وروى عنه فرد حديث^(١) .

ومات - رحمه الله - بالبصرة ، في شوال من عام ٢٧٥ ، عن ٧٣ عاماً ، حيث كان ولد عام ٢٠٢ من الهجرة .

وقد أدركه وسمع منه وحدث عنه كثيرون من الأئمة وأهل الحفظ والرواية منهم : أبو عيسى الترمذى وأبو عبد الرحمن النسائى وأبو بكر النجاد وأبو عوانة وأبو بشر الدولابى ومحمد بن يحيى الصولى ومحمد بن يحيى بن يعقوب المنقرى وعلى بن الحسين بن عبد وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سالم محمد الجلودى وأبو عمرو أحمد بن على وأبو بكر بن داسة وأبو على اللؤلؤى وأبو سعيد الأعرابى .
وروى هؤلاء السبعة عنه كتاب السنن .

وأخذ عنه الحديث ابنه أبو بكر عبد الله بن أبى داود ، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد ، عالماً متفقاً عليه ، إمام بن إمام ، شارك أباه فى شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز وتوفى سنة ٣١٦ .
وكان - رحمه الله - فى الدرجة الفائقة من الصلاح والتقوى والورع والحفظ والإتقان .

* قال محمد بن إسحاق الصاغانى : لىن لأبى داود الحديث كما لىن لداود الحديد .

* وقال أبو بكر الخلال : أبو داود هو الإمام المقدم فى زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بموضعه ، أحد فى زمانه .

* وقال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهياً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً .

(١) هو حديث العترة .

* وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة ، وما رأيت أفضل منه .

* وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، وانتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه .. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات .. إلخ » . والثاني : قوله « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . والثالث : قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه » . والرابع : قوله « الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهيات .. إلخ » .

* وقال أبو بكر بن محمد بن عبد العزيز : سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها لأهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا : فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم . أما بعد عافانا الله وإياكم ، فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة ، من الزهد والفضائل وغيرها ، من غير هذا ، فلم أخرجها ، والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبي وآله .

* وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي : سليمان بن الأشعث السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه وعلمه وسنده ، في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع .. من فرسان الحديث .

* وقال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي : واعلموا - رحمكم الله - أن كتاب السنن لأبي داود - رحمه الله - كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات

الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .. فلنكل فيه ورد ومنه شرب . وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من معدن أقطار الأرض ، وأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسحاق ومسلم بن الحجاج ومن نما نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد .

* وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده : إن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام يجتمع على تركهم ، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال .

* وحكى عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وقد شرحه كثير من الفقهاء .. فمن شروحه :

معالم السنن للإمام الخطابي ونخصه الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد المقدسي .

ومنها : شرح النووي ، لم يتم .

ومنها : شرح ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي .

ومنها : شرح الشيخ قطب الدين أبي بكر بن أحمد البيني .

ومنها : شرح الإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن الحافظ أبي الفضل زين

الدين العراقي ، وهو شرح كبير لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ علاء الدين مغلطائي بن قليج ، لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ شهاب الدين بن رسلان ، وهو شرح متقن ينقل

فيه عن شيخه ابن حجر .

ومنها : شرح العيني ، لم يكمل .

ومنها : شرح السيوطي « مرقاة الصعود » إلى سنن أبي داود .

ومنها : شرح أبي الحسن السندي « فتح الودود » على سنن أبي داود .
هذا خلاف الشرحين الذين بين أيدينا في هذا الكتاب ، وهما من أوفى
شروح كتاب السنن . كتب أولها العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي
وتوفر على معاونته في إكاله العلامة أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى مدة أربع سنين ، حتى تم على أحسن
ما يكون إحاطة وشمولا ، وإيضاحاً لكل مشكل ، وإبانة عن كل معنى نفيس .
وأما الشرح الثاني فهو شرح الإمام الجليل ، الناقد البصير ، المحسن المتقن ،
الأديب الأريب ، الحافظ شمس الدين أبي بكر محمد بن قيم الجوزية .. وهو من
هو .. الغنى عن البيان .. وكفى بهما من فارسين .. في ميدان . !!

نسأل الله أن يعيننا ويعين الناشر المحسن على التمام .

وأن ينفع بهذا الكتاب النفيس أهل الإسلام .

وأن يرحم مؤلفيه وشارحيه ويلهمنا وأخانا الناشر الشيخ محمد عبد الحسن
السداد في الأمر ، والعزيمة على الرشد .. إنه هو البر الرحيم .

وصلى الله على نبيه الكريم وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

عبد الرحمن محمد عثمان

غرة المحرم من عام ١٣٨٨

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْعَلَمِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ عَمَلِي


شِئْرًا ابْنِ أَوْدٍ

مِنْ عَمَلِي

عَمِلَ بِهَذَا عَمَلًا

مِنْ عَمَلِي مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ عَمَلِي

مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ عَمَلِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذى جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات ، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديق العظيم آبادى ، غفر الله لهم وستر عيوبهم : إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشى النافعة على أحاديث سنن الإمام المهام المجتهد المطلق أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضى الله تعالى عنه ، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى ، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية ، وكشف بعض اللغات المغلقة ، وتراكيب بعض العبارات ، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى ، وسميتها بعون المعبود على سنن أبى داود ، تقبل الله منى ، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط ، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار ، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب ، إلا فى المواضع التى دعت إليها الحاجة . أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشى ، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإيائى خاصة .

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق ، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة ، وغير ذلك من الفوائد الحديثية فى المتون والأسانيد وعللها ، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى المسمى بغاية المقصود فى حل سنن أبى داود ،

وقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لا بتدائه ، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن ،
وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشفول فيه بحسب الإمكان ، جزاه
الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبي . وإني استفدت كثيراً من هذا
الشرح المبارك ، وقد أعانتني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضع وأمدتني
بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره .

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأجدد أبا الطيب
شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي غاية المقصود يطول
شرحه إلى غير نهاية ، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه ، والله يعينني . والآن
لا نرضى بالاختصار ، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل
والكالات ، خادم سنن سيد الكونين الحاج تلعف حسين العظيم أبدي مُصِرِّ
على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود ، فكيف أرد كلامه ، فأمرني
أخينا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام ،
فاعتذرت كثيراً ، لكن ما قبل عذري ، وقال : لا بد عليك هذا الأمر ، وإني
أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة ، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أستغفر الله ربي من كل ذنب
وأنتوب إليه .

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور
في غاية المقصود شرح سنن أبي داود لا نعيد الكلام بذلك . غير أن الشيخ
العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من
الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمهم الله ، كما هو
مذكور في المکتوب اللطيف إلى المحدث الشريف لأخينا الأكرم الأعظم
أبي الطيب أدام الله مجده فأقول :

إني أروى سنن أبي داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوى^(١) ، وهو يروى عن خمسة من الأئمة .

أولهم : الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوى^(٢) عن جده من جهة الأم ،

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه « نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ » : هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله ، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي بن الإمام حسين بن الإمام المهام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولد في وطنه سورج كده من مضافات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين ، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين ، والأول أصح لأن بعض النقات من سكان علي نكر الذي [هو] متصل بسورج كده قال إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين . وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا . انتهى .

قال أبو الطيب : وإنما أرخت في غاية القصود شرح سنن أبي داود سنة خمس وعشرين ، لأن شيخنا العلامة لما سأله عن عام ولادته أجابني أنني لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أنني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل ، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى ، حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين ، وهو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً ، متعنا الله تعالى بطول بقاءه .

(٢) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقى المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوى بن محمد أفضل الفاروقى اللاهورى . ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة ، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوى ، قرأ على أجداده : الشيخ عبد القادر بن ولى الله الدهلوى ، والشيخ رفيع الدين بن ولى الله الدهلوى ، والشيخ الإمام عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى ، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز .

ويروى أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم السكى وحصل له منه الإجازة

الشيخ العلامة المحدث المفسر عبد العزيز الدهلوى^(١) عن أبيه الإمام الأجل

عام أحد وأربعين بعد الألف والمائتين في مكة المشرفة ، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلى إلى مكة المشرفة . وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة : ﴿ الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ . ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد ، فإن ابن بنته محمد إسحاق ، وابن أخيه العلامة الذى لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازى الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى . وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدّها الأعلى الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله .

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكلامه فى علم الحديث ورجاله ، وكان يقول : قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبد العزيز الدهلوى . وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المكي المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته فى حقه : والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمرى ما نلت ما ناله . توفى رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين ، ودفن بالمطلى عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها ، وله تلامذة لا يحصون فى العرب والمعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوى ، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصارى السهارنفورى ثم المكي ، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكرنهسوى العظيم آبادى ، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوى مظفرنكرى ، والمولوى سبحان بخش شكارپورى مظفرنكرى ، والمولوى على أحمد نزيل التونك ، والشيخ المحدث عبد القنى بن أبى سعيد المجددى الدهلوى ثم المدنى المتوفى سنة ١٢٩٧ ، والشيخ الحافظ أحمد على السهارنفورى ، والفاضل عالم على المراد آبادى ، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوى ، والقارى عبد الرحمن الفانى قنى ، والمفتى عنایت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة ، والمولوى فضل رحمن المراد آبادى ، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمى . رحمهم الله تعالى . كذا فى نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ .

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولى الله الدهلوى . ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة ، وتوفى عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين . له تلامذة كثيرة ، وكان رحمه الله تعالى بجرأ فى جميع العلوم ،

ولى الله المحدث الدهلوى^(١) بالإسناد الذى هو مذكور فى الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد للشيخ ولى الله ، وكتاب الأمم لإيقاظ الهمم للشيخ العلامة إبراهيم الكردى الكورانى^(٢) .

وثانيمهم : العلامة الجليل مسند اليمين السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر بن مقبول الأهدل^(٣) مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني فى إجازة القضاة بنى الشوكاني ، عن جماعة من الأئمة ، منهم الشيخ الإمام محمد بن سِنَّة^(٤) .

وله مؤلفات جلية مشهورة ، وترجمته مبسوطة فى نهاية الرسوخ وإتحاف النبلاء للعلامة القنوجى ثم البوفالى رحمه الله .

(١) هو الشيخ الإمام الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى بن وجيه الدين وينتهى نسبه إلى عمر الفاروق . ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة فى مقام بهلت من مضافات مظفرنكر ، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين ، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين ، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف فى الدهلى ، له مناقب جلية ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته : حجة الله البالغة ، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وفتح الرحمن فى ترجمة القرآن ، والمسوى شرح الموطأ ، والمصنف شرح الموطأ ، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد ، وقرة العينين فى تفضيل الشيخين وغير ذلك .

(٢) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكورانى الشهرزورى الشافعى نزيل المدينة المنورة عمدة المسنين خاتمة المحققين . ولد فى شوال سنة خمس وعشرين وألف ، وتوفى سنة إحدى ومائة وألف ، ودفن بالبقيع . كذا فى نهاية الرسوخ .

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل . ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة ، وتوفى سنة خمسین بعد الألف - والمائة - [والمائتين] وكان من كبار العلماء وعديم النظر فى عصره .

(٤) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون . توفى عام ستة وثمانين ومائة وألف . رحمه الله تعالى .

ثالثهم : الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني ^(١) مؤلف حصر الشارد
في أسانيد محمد عابد . عن جماعة منها صالح بن محمد الفلاني المغربي ^(٢) صاحب
قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر .

رابعهم : مسند الدمشق الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري ^(٣) بن الشيخ
محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشامي .

خامسهم : الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروتي الشامي ^(٤) رحمهم الله .

(١) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني
توفي يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين - ومائة - [ومائتين] وألف ،
ودفن بالبقيع ، له تلامذة كثيرة ، منها الشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي ، ومفق
بغداد السيد داود ، والشيخ محمد خوج المكي ، والشيخ جمال المكي ، والشيخ
أبو الحاسن السيد محمد القاوقجي ، وغيرهم .

(٢) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني السوفي ابن محمد بن نوح ، وينتهي
نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر . كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف ،
وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين ، له مؤلفات جليلة نفيسة منها :
إيقاظ هم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد ، ومنها قطف الثمر . رحمه الله تعالى .

(٣) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن
محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي ، بركة الشام وعمدة ساداتها
الكرام . ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة ، وتوفي بمكة تاسع
عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف - والمائة - [والمائتين] . كذا في تاج
التواريخ . والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفي عام
أربع وسبعين بعد الألف - والمائة - [والمائتين] وله تلامذة كثيرة ، منهم : الشيخ
المفسر العلامة السيد محمود الأوسى البغدادي مؤلف تفسير روح المعاني ، ومنهم :
الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي .

(٤) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي . توفي بدمشق سنة
نيف وخمسين بعد الألف والمائتين .

وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة في نهاية الرسوخ منه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

أى هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط ، والمراد بالتخلي التفرد .
(مسلمة) بفتح الميم وسكون السين (القعنبي) بفتح القاف وسكون العين
وفتح النون ، منسوب إلى قعناب جد عبد الله بن مسلمة (أبي سلمة) هو ابن -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا

قال الشيخ الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية ، الحنبلي ،
غفر الله له :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، ولاعدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن
لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، رب العالمين ، وإله المرسلين . وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على جميع المكلفين ،
فرق الله برسالته بين الهدى والضلال ، والغي والرشاد والشك واليقين . فهو الميزان =
(٢ - عون المعبود ١)

« أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ » .

٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

— عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب) موضع التفاوض أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود ، وهو الذهاب إلى موضع التفاوض . قال العراقي : هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب ، ويطلق على معنيين : أحدهما المكان الذي يذهب إليه . والثاني المصدر ، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً ، فيحتمل أن يراد المكان ، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب ، لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر ، أي إذا ذهب مذهباً ، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية . وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي : أتى حاجته فأبعد في المذهب . فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر (أبعد) في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود ، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه .
والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح —

==
الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه توازن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وبمتابته والافتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال . أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . واقترض على العباد طاعته ومحبة وتعزيره وتوقيره ، والقيام بحقوقه . وأغلق دون جنته الأبواب ، وسد إليها الطرق ، فلم يفتح إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ورفع له ذكره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . هدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغي . وفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلغلاً . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجهاد ، لا يرد عنه راد ، ولا يصد عنه صاد . حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار . فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين ، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين ، وسلم تسليماً كثيراً .
==

ابن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » .

- (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المسكي ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي : مفتوحة الباء ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كانوا به عن حاجة الإنسان كما كانوا بالخلاء عنه ، يقال : تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز ، كما قيل : تحلى إذا صار إلى الخلاء ، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غاط ، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً . وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض ، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعوامات وكل ما ستر العورة عن الناس . انتهى .

قلت : وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهرى فجعله مشتركاً بينهما . وقال في المصباح : البراز بالفتح والكسر لغة قليلة ، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالفاطم . انتهى . والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

== أما بعد : فإن أولى ما صرفت إليه العناية ، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية ، وتنافس المتنافسون فيه ، وشمر إليه العاملون : العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين ، الذي لا نجاة لأحد إلا به ، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه ، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم ، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم ، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه ، وآخية الإيمان الذي مرجعه إليه . فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال ، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال . وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه ، ودالة لمن سلك فيها عليه . بعث رسوله بها منادياً ، وأقامه على أعلامها داعياً وإليها هادياً ؟ فالباب عن السالك ==

٢ — باب الرجل يتبول لبوله

٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال : « لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا . » .

(باب الرجل يتبول لبوله)

أى يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول . (حماد) هو ابن سلمة . قال السيوطي : إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً (أبو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول ، أى كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث ، والحديثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة ، لأن في رواية البيهقي : سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى (دمنًا) بفتح الدال وكسر الميم . قال الخطابي : الدمث : المكان السهل الذى يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل ، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دمانة (فليرتد) أى ليطلب وليتحرر مكاناً —

== فى غيرها مسدود ، وهو عن طريق هداة وسعادته مسدود ، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً ، ازداد من الله طرداً وإبعاداً . ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم ، وأعرض عن النهج القويم ، ووقف مع آراء الرجال ، ورضى لنفسه بكثرة القيل والقال ، وأخذ إلى أرض التخليد ، وقنع أن يكون عيالا على أمثاله العبيد ، ==

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ

— لَيْتَنَّا، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطالب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم ريادةً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.
(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول (قال مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك) يعني أجنباً وألود، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقيه عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبد الوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابي: -

= لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجته معارجها، ولاتألفت في خلدة أتوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه. لكنه ارتضع من ثدى من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجنباً طالما كدره قلب الوارد ولسانه. تصح منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال وحرّم الحرام. وتصح منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام. فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضراً ولا نفعاً. وأن لا ينزلها في منازل الدين ضل سعيهم في الحياء الدنيا وهم يحبسون أنهم يحسنون صنفاً. فإن الله يوماً يخزف فيه المبطون، ويرجف فيه المحقون ﴿يوم بعض الظالم =

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ، وَقَالَ مَرَّةً : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَقَالَ
وَهَيْبٌ : فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ .

— الخبث بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين
وإناتهم ، وجماعة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء وهو غلط ،
والصواب الخبث بضم الباء . وقال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب
المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ،
وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . انتهى
كلام الخطابي . وقال ابن سيد الناس : وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي
حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضي عياض : أكثر
روايات الشيوخ بالإسكان . وقال القرطبي : رويناه بالضم والإسكان . قال ابن
دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً . انتهى . قال
النووي : وهذا الأدب يجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنين والصحراء .
والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ، وقال
الترمذي : حديث أنس أصح شيء في هذا الباب .

(وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة أعوذ بالله وقال وهيب) عن
عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر ، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه
بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب ، فقال : روى حماد بن زيد
عن عبد العزيز : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع
وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عن عبد العزيز —

== على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ﴿ ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن
أوتى كتابه يمينه فأولئك يقروون كتابهم ولا يظلمون فيها ﴿ ﴿ فما ظن من اتخذ غير
الرسول إمامه ، وبذ سنته وراء ظهره ، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه ==

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعنى السدوسي - قال حدثنا وكيع عن
شعبة عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بهذا الحديث قال :
« اللهم إني أعوذ بك ، وقال شعبة وقال مرة : أعوذ بالله » .

- أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها
ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلها ، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد ، وقال مرة
كعبد الوارث ، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر
فعلى رواية وهيب هو حديث قولى لا فعلى ، أى إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى
أحدكم الخلاء أو نحوها فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث . قال الحافظ : وقد
روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ
الأمر ، قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث .
إسناده على شرط مسلم . انتهى (بهذا الحديث) المذكور بقوله : إذا دخل . . الخ
وصرح ثانياً اختلاف لفظ شعبة للايضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز
(اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز
(مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث .

= وأمامه ، فسيعلم يوم العرض أى بضاعة أصاع وعند الوزن ماذا أحضر من
الجواهر أو خرثى المتاع .

فصل

ولما كان كتاب السنن لأبى داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله -
من الإسلام بالموضع الذى خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، وفصلاً
فى موارد النزاع والخصام . فإنه يتحاكم النصفون ، وبحكمه يرضى المحققون . فإنه
جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقامها
أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجرحين والضعفاء .

وكان الإمام العلامة الحافظ زكى الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذرى - رحمه الله =

٦ — حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٤ — باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ — حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له : لقد علمكم

— (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين ، هي الكنف ومواقع قضاء الحاجة واحدا حش . قال الخطابي : وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة ، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت ، وفيه لفتان حشٌ وحشٌ بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول ، أى تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى . والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى .

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

القبلة بكسر القاف جهة ، يقال أين قبلتك ، أى إلى أين تتوجه ، وسميت القبلة قبلةً لأن المصلى يقابها وتقابله ، والحاجة تم الغائط والبول (أبو معاوية) هو محمد بن حازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أى لسلمان —

== تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه ، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه ، فأحسن حتى لم يكذب يدع للاحسان موضعاً ، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً . جعلت كتابه من أفضل الزاد ، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد . فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها ، والتعرض إلى تصحيح ==

نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ : أَجَلَ لَقَدَّ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ

— والقائلون بهذا القول المشركون ، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخرءاءة)
قال الخطابي : هو مكسورة الخاء ممدودة الألف : أدب التغلّي والقعود عند الحاجة
وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه . انتهى . وقال
عياض : بكسر الخاء - ممدود - [ممدود] - وهو اسم فعل الحدث ، وأما
الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء . وفي المصباح : خرىء يخرأ من باب
تعب إذا تعوط ، واسم الخارج خراء مثل فلس وفلوس . انتهى (بغائط) قال
ولى العراقى : ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء الموحدة وفى مسلم باللام (أو بول)
قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة : والحديث دل على المنع من استقبالها ببول
أو غائط ، وهذه الحالة تتضمن أمرين : أحدهما بخروج الخارج المستقذر ، والثانى
كشف العورة ، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبتة لتعظيم القبلة عنه ،
ومنهم من قال المنع لكشف العورة . ويبنى على هذا الخلاف خلافتهم فى جواز
الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة ، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج .
ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجى باليمين) أى أمرنا أن لا نستنجى
باليمين أو لا زائدة ، أى نهانا أن نستنجى باليمين ، والنهى عن الاستنجاء باليمين
على إكرامها وصياتها عن الأفتذار ونحوها ، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ
والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن ممارسة الأعضاء التى هى مجارى
الأثفال والنجاسات ، وخلققت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من —

== أحاديث لم يصححها ، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها ، وزيادة أحاديث
صالحة فى الباب لم يشر إليها . وبسطت الكلام على مواضع جليلة ، لعل الناظر المجتهد
لا يجدها فى كتاب سواه . فهى جديرة بأن تثنى عليها المختاصر ، ويمض عليها بالواجد ==

أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ .

— القذارات ، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره . قال الخطابي : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهى أدب وتزيه . وقال بمض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم (وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أي أمرنا أن لا يستنجى أحدنا بأقل منهما . وفي رواية لأحمد : ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار . وهذا نص^ص صريح صحيح في أن استيقاء ثلاث مسحات لا بد منه . قال الخطابي : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهريين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل . وفي قوله : وأن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين (أو نستنجى برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو ، أي نهانا عن الإستنجاء بهما . والرجيع : هو الروث والعدرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً ، والروث : هو رجيع ذوات الحوافر . وجاء في رواية رويغ بن ثابت فيما أخرجه المؤلف : رجيع دابة . وأما عدرة الإنسان ، أي غائطه ، فهي داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : «إنها ركس» قال النووي في شرح صحيح مسلم : فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ، ونه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنهى به على جميع الطعمومات . انتهى .

== وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه ، موجباً لغفرته . وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظره أو استفاد منه . فأنا أبدأ إلى الله من التعصب والحمية ، وجعل ==

٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا أَنَّى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِرُّهَا وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ » .

٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةً قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا . فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَكُنَّا نَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .

- (النفيلي) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعى (ولا يستطب بيمينه)
أى لا يستنجى بها ، وسمى الاستنجاء الاستطابة ، لما فيه من إزالة النجاسة
وتطهير موضعها من البدن ، يقال : استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب
وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة) بكسر الراء وشدة الميم ،
والرمة والرميم : العظم البالى أو الرمة ، جمع رميم : أى العظام البالية .

(سفیان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا أو غربوا) قال الخطابى : هذا
خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك سمت ، وأما من كانت قبلته إلى
جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء -

== سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تابعة لآراء الرجال ، منزلة عليها ، مسوقة إليها كما
أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو . والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه .
وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين بيول أو غائط ». قال أبو داود : وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة .

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جاس بيول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » .

— المهلة والضاد للمجمة : جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان .

(أبي زيد) اسمه الوليد (القبليتين) الكعبة وبيت المقدس ، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان هذه قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة .

(أناخ) أى أقعد ، يقال أناخ الرجل الجمل إناخة (راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسِجِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِحَاجَتِهِ » .

(باب الرخصة في ذلك)

أى فى استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها .
(لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ثنية لبنة وهى ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله - بعد قول الحافظ زكى الدين « وقال الترمذى حديث غريب » :

وقال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح . وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفلوز : أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، المكي . روى عنه ابن جريج ، وابن عجلان ، وابن إسحاق ، وعبيد الله بن أبي جعفر . استشهد بروايته البخارى فى صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبى عبدالرحمن مشكدانه ، شيخ مسلم ، وكان حافظاً . وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل فى حديثه ممكن ، والنرج منه معرض . تم كلامه .

١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » .

— (قبل أن يقبض بعام) قال الخطابي : وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء ، غير أن جابراً توهم أن النهي كان على العموم ، فحصل الأمر في ذلك على النسخ .

= وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه ، أو اختياراً ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمتع ؟

فإن قيل : فرب أن هذا الحديث معلول ، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوقد فعلوها ؟! استقبلوا بمعدتي القبلة » فالجواب أن هذا الحديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاه الترمذی في كتاب العلل عن البخارى . وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة ، المعانون عليها . وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ منه ، ولا أقام إسناده . خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة : أنها كانت تنكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة ، ولم يرفعه ، ولا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحججة في عراك بن مالك ، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث فقال : مرسل . فقلت له : عراك بن مالك قال سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال : عراك بن مالك من =

٦ — باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ — حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع مؤبته حتى يدنو من الأرض » قال أبو داود : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف .

(باب كيف . . الخ)

(عن رجل) قيل : هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقات ، وقيل : هو غياث ابن إبراهيم أحد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطي : ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس ، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل ، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة : قال أبو عيسى الرملي حدثناه أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به . انتهى .

قلت : أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود ، وهذه إشارة من الرملي —

== أين سمع عائشة ؟ ! ماله ولعائشة ؟ ! إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ . قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء . قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه سمعت . وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ، ليس فيه سمعت . فإن قيل : قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة . قيل : الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها .

* * *

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة — بعد قول الحافظ زكي الدين « والذى قاله الترمذي هو المشهور » .

وقال حنبل : ذكرت لأبي عبد الله — يعني أحمد — حديث الأعمش عن أنس ، فقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، رعموا أن غيائاً حدث الأعمش ==

٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ حدثنا ابن مَهْدِيٍّ حدثنا
عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ قال حَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ
يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَن عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقْتُ

إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود ، فهذه العبارة من
رواية أبي عيسى الرملي إلا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود ، فلعل بعض النساخ
لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي ، ومراده
بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية
أبي عيسى الرملي .

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(عكرمة بن عمار) المجلي : أحد الأئمة وثقه ابن معين والمجلى ، وتكلم
البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وأحمد في إياس
ابن سلامة .

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا
فلرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضر بان الغائط) يقال ضربت الأرض -

= بهذا عن أنس . ذكره الخلال في المثل . وقال الخلال أيضاً : حدثنا مهنا قال :
سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لايبالي عمّن حدث . قلت :
كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث
عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد الحاجة
أبعد » سأله عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوباً .

عَلَى ذَلِكَ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ .

٨ — باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » . قَالَ

— إذا أتينا بخلاء ، وضربت في الأرض إذا سافرت ، يقال ويضرب الفائط إذا
ذهب لت قضاء الحاجة . والمراد ههنا يقضيان الفائط (كاشفين) منصوب على الحال
(يمقت) المقت البغض ، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « لا يقعد الرجلان على
الفائط يتحدثان ، يرى كل منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك »
وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده
إلا عكرمة بن عمار) وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصحاح
إسناده ، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة : حدثنا أبان حدثنا
يحيى بهذا ، يعني حديث عكرمة بن عمار . انتهى . قلت : ليست هذه العبارة
للمؤلف أصلا ، لأن أبان داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود
مسندا من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود
بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان ابن يزيد العطار ، لكن لم أقف على
نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة .

(باب في الرجل .. إلخ)

(فلم يرد عليه) الجواب . وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق
جوابا ، وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن
ابن عمر قال « مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه » وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله . وأما في —
(٣ — عون المعبود ١)

أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ
ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ،
ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ
أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ .

٩ — باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَالِدِ
ابْنِ سَلَمَةَ — يَعْنِي الْفَأْفَاءَ — عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ

— رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجه
المؤلف في باب التيمم ، ففيها أن السلام كان بعد البول . وفي سائر الروايات أن
السلام كان حالة البول ، ولهذه الروايات ترجيحة (وروى عن ابن عمر وغيره) كأبي
الجهم ابن الحارث ، ووصل المؤلف هاتين الروایتين في باب التيمم في الحضر .

(أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو ممن دونه ، وفيه دلالة على
أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يقيم ثم يرد ،
وهذا إذا لم يحمش فوت المسلم ، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف
الروایتين ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة .

(باب في الرجل .. الخ)

(الفأفاء) لقب خالد يعرف به (عن البهي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء —

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى

يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَخْلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ

— ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه) وأخرج الترمذي من حديث علي « كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عدها من الأذكار بالطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكُر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر ، لأنه من جملة الأحيان المذكورة . والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكُر الله تعالى والرخصة في تركها . والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(باب الخاتم . . الخ)

(هذا حديث) أى حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر مارواه —

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء - بعد قول الحافظ زكي الدين : « وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي ، والله عز وجل أعلم » : قلت : هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس . قال الدارقطني في كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهديبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفهم عمرو =

جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

— الضعيف مخالفاً للثقة (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس) وهذا الحديث هو المعروف ، والمعروف مقابل المنكر ، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف ، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر . قلت : والتشبه به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ . وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ . انتهى . وهام ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس ، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة ، فقد قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكونا حديثين ، ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً ، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمد رسول الله . قال : فكان إذا أراد الخلاء وضعه لاسيما ، وهام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجوا لكل منهما على انفراد . وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر ، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي . انتهى .

== ابن عاصم فرواه عن هام عن ابن جريج عن زهري عن أنس « أنه كان إذا دخل الخلاء » موقوفاً ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، نحو قول شعيب بن عامر ومن تابعه عن هام . ورواه عبد الله بن الحرث الخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس « أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لا ألبسه أبداً » وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج . انتهى ==

عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورقٍ ثمّ ألقاهُ . « وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ . »

— وقد روى ابن عدى حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعنى عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه . وقال : كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة ، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله ابن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطيء ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه ، وقال البخارى منكر الحديث تركوه ، بل قال أحمد أظنه كان يدلس ، وأورده شيخنا في المدلسين . وقال إنه متفق على ضعفه ، ووصفه أحمد بالتدليس . انتهى فروايته لا تعلق رواية همام . انتهى . وقال السيوطى فى مرآة الصعود : أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . وقال وهذا شاهد ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : وقد توزع أبو داود فى حكمه على هذا الحديث بالنعارة مع أن رجاله رجال الصحيح . والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً -

= كلام الدارقطنى . وحديث يحيى بن المتوكل الذى أشار إليه رواه البيهقى من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به ، ثم قال : هذا شاهد ضعيف . وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد : واهى الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه الجماعة كلهم . وأما حديث يحيى بن الضريس ، فيحى هذا ثقة ، فينظر الإسناد إليه . وهمام - وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان فى الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه . قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه فى حجاج - يعنى ابن أرقطة - وابن إسحاق وهمام ، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم . وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام - : كتابه صالح ، وحفظه لا يساوى شيئاً . وقال =

— انفرد به عن ابن جريج ، وهام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دكّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ، وهم هام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره ، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال : وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ انفرد به من شرط الصحيح لكنه بالخالفه صار حديثه شاذ . قال : وأما متابعة يحيى ابن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لکن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أى إنه مجهول العدالة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان يخطئ . قال على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحيحاً جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسمع فلا مانع من الحكم بصحته . انتهى كلام الحافظ في نسخته على ابن الصلاح . انتهى .

== عفان : كان هام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب ، وكان يكره ذلك . قال : ثم رجع بعد فنظر في كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله عز وجل . ولاريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه قد خولف في هذا الحديث ، فلعلة مما حدث به من حفظه فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني . وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه » . وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذي .

فإن قيل : فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد هام به ؟ وجواب هذا من وجهين : أحدهما : أن همام لم ينفرد به كما تقدم . الثاني أن هماماً ثقة ، وتفرد الثقة لا يوجب ==

— (إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس « قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة » إذا دخل الخلاء وضع خاتمه « (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن —

= نكارة الحديث . فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غاية أن يكون غريباً كما قال الترمذى ، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا .
قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله ابن دينار بهذين الحديثين ، وأشبه ذلك . وتفرد خولف فيه للتفرد ، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد ، فإن الناس خالفوه فيه ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق - الحديث » فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يروه هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه ، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغى مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .
وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة ، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة ، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق » ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فسه حبشى » ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة =

١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال : مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : إيهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير

— الحارث الخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبداً وهذا هو المحفوظ ، والصحيح عن ابن جريج . قاله الدارقطني في كتاب العائل .

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ويجراه حتى يبرءهما ، يقال : استبرأت من البول ، أي تنزهت عنه (وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري —

== في عينه ، فيه فص حبشي جملة في باطن كفه» ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا ، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليب همام وحده ؟

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزع إذا دخل الخلاء . فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغيره لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيحه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول . والله أعلم .

أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا

— ثم قال بلي ، أى وإنه لكبير ، وهكذا فى الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير ، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم . قال الخطابى : معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النيمة ولم يرد أن المعصية فى هاتين الحالتين ليست بكبير ، وأن الذنب فيهما هين سهل (أما هذا فكان لا يستنزه من البول) قال الخطابى : فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من ما أكل اللحم وغير ما كوله ، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول . انتهى : قلت : حمله على العموم فى بول جميع الحيوان فيه نظر ، لأن ابن بطال قال فى شرح البخارى : أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان . قال الحافظ ابن حجر : وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابى . ومحصل الرد أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق . قال : وكذا غير الماء كقول ، وأما الماء كقول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولن قال بطهارته حجج أخرى . وقال القرطبي : قوله من البول اسم مفرد لا يقضى العموم ولو سلم ، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل . انتهى . (يمشى بالنميمة) هى نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين ، وهو الجريد والغصن من النخل ، يقال له العشكال (فشقه) أى العسب (إثنين) هذه الباء زائدة ، وإثنين منصوب على الحال —

وقال : لعلّه يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا « قال هَنَّادٌ : يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِهِ .

٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : « كان لا يستتر من بوله » وقال أبو معاوية « يستنزه » .

٢٢ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن

(لعله) الهاء ضمير الشأن (يخفف) العذاب (عنهما ما لم يبسا) العودان . قال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لها بالتخفيف مدة بقاء النداةة لأن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس . انتهى . قلت : ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين ، والله أعلم (يستتر مكان يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق ، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفي رواية ابن عساكر يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يحمل بينه وبين بوله ساترة ، يعنى لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد . ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته . قلت : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور . وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي بكره « أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس .

زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : « انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ ،
فَقَلْنَا : انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا
مَا لَتَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ
الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَفَنَهَاهُمْ فَعُدَّ بَ فِي قَبْرِهِ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : جَلِدَ أَحَدَهُمْ ، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي

- (درقة) بفتح حين : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا
إليه) تعجب وإنكار ، وهذا لا يقع من الصحابي ، فلعله كان قليل العلم (ذلك)
الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما لتي) ما موصولة والمراد به العذاب
(صاحب بنى إسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه ، أى واحد منهم بسبب ترك التنزه
من البول حال البول (كانوا) أى بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم
المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أى الثوب الذى (منهم) أى من بنى إسرائيل
وكان هذا القطع مأموراً به فى دينهم (فنهاهم) أى نهى الرجل المذكور سائر
بنى إسرائيل (فعذب) بالبناء للمجهول ، أى الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة
وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع ، فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار
الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهيه عن الواجب ، وشبه
نهى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى إسرائيل عن
معروف دينهم ، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار ، فلما عير
بالحياء وفعل النساء وَبِحَهْ وَأَنَّهُ يَنْسُكِرُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَمِّ السَّابِقَةِ
واللاحقة (قال أبو داود) أى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن أبي وائل)
شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أحد سادة التابعين . قال ابن معين : ثقة لا يسئل -

وَأَيْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَسَدَ أَحَدِهِمْ .

١٢ - باب البول قائماً

٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح .
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

— عن مثله (عن أبي موسى) الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد أحدكم) القائل هو أبو موسى . والحديث وصله مسلم . قال الحافظ في فتح الباري : وقع في مسلم جلد أحدكم . قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها . وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه . ويؤيده رواية أبي داود ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدكم ، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب ، ففعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة ، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(باب البول قائماً)

أى ما حكمه (حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة ، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال أحمد : ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق ، قال الترمذي : سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال العجلي وأبو حاتم ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة ، قال الحافظ : هو أحد —

عن حُدَيْفَةَ قَالَ : « أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

— المشاهير وثقه الجماهير ، وقال أبو حاتم : كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن المديني : في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب . قلت : اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أى يروى شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبى وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان أبى عبد الله الكوفي صحابى جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة ، هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكناسة (قائماً) للجواز أو لأنه لم يجد للعود مكاناً فاضطر للقيام . قال الحافظ : قيل السبب فى ذلك ماروى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال « إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان فى مابضه » والمأبض بهمزة ساكنة وبعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود . ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود . وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضاً « من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد —

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ : « فَذَهَبَتْ
أَتْبَاعُهُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ » .

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإثناء ثم يضعه عنده

٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » .

— حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن
الرد على ما نَفَثَهُ من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلى
وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة
إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ . والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عنه شيء . انتهى (فمسح على حفيه) أى فتوضأ ومسح على حفيه مقام غسل
الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث
عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم ، وعقب بالإفراد ،
وفي بعض الروايات عقببيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

(باب في الرجل .. إلخ)

(عن حكيمه بنت أميمه ابنة رقيقه) كلهن مصغرة (قدح) بفتح حاءين : آنية
من خشب والجمع أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة
التحتية : النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة .
وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذى أخرجه
النسائى ، وحديث الأسود الذى أخرجه الشيخان ، وفيهما « أنه لقد دعى —

١٤ - باب المواضع التي نهى عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في
طريق الناس أو ظلهم » .

— بالطست ليبول فيها » الحديث ، لكن وقع هذا في حال المرض . قال
المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب المواضع .. إلخ)

(اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابي : يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين
للناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، يعني عادة الناس
لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان ، يعني
أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون
فاعل بمعنى مفعول كما قالوا مرة كاتم أي مكتوم . انتهى . فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الأمرين الملعون فاعلها (الذي يتخلى في طريق الناس) أي يتغوط أو يبول
في موضع يمر به الناس . قال في التوسط شرح سنن أبي داود : المراد بالتخلى
التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا ، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما .
فلا يصح تفسير النووى بالتغوط ، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً . والمراد بالطريق
الطريق المسالك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (أو ظلهم) أي مستظل
الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم
العود للحاجة تحته ، فقد عمد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من
النخل وللحائش لامحالة ظل . والحديث يدل على تحريم التخلى في طرق الناس —

٢٦ - حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ
وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنِي
حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ
وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ » .

وظلمهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره . قال المنذرى
وأخرجه مسلم .

(وحديثه) أى حديث عمر بن الخطاب (أتم) من إسحاق (حديثه) أى
حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن
(الموارِد) المراد بالموارد الجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد ، يقال وردت الماء
إذا حضرته لتشرب ، والورد الماء الذى ترد عليه (وقارعة الطريق) أى الطريقة
التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم ، أى يدقونها ويمرون عليها ، فهذه إضافة
الصفة إلى الموصوف ، أى الطريقة المقروعة وهى وسط الطريق (والظل) أى ظل
الشجرة وغيرها مما تقدم . واعلم أن المؤلف أورد فى هذا الباب حديثين : الأول
فى النهى عن التخطى فى طريق الناس ، وقد علمت أن المراد بالتخطى التفرد لقضاء
الحاجة غائطاً أو بولا ، والثانى فى النهى عن البراز ، وأنت تعلم أن البراز اسم
للقضاء الواسع من الأرض ، وكنوا به عن حاجة الإنسان ، يقال : تبرز الرجل
إذا تعوط ، فإنه وإن كان اسماً للغائط لکن يلحق به البول . قلت :
إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف ، والله أعلم ، وعلمه أتم . قال المنذرى :
وأخرجه ابن ماجه .

١٥ - باب في البول في المستحم

٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قلا حدثنا عبد الرزاق قال أحمد حدثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه - قال أحمد - ثم

(باب في البول في المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار ، والمراد الغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ .

(قال أحمد) بن حنبل في سنده (حدثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن ابن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي . كذا في غاية المقصود . وقال في منهية غاية المقصود : ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط ، أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن ، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم . انتهى (أخبرني أشعث) بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العنعنة (عن أشعث ابن عبد الله) بن جابر أبي عبد الله البصري (لا يبولن أحدكم في مستحمة) قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان الغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها فلا نهى . وقال النووي في شرحه: إثماني عن الاغتسال فيه - (٤ - عون المعبود ١)

يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ .

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ : « لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ » .

— إذا كان صليبا يخاف منه إصابة رشاشة ، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة . قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة ، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجرى ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالسكينة . قلت : الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعا ، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا (ثم يغتسل فيه) أى في المستحم ، وهذا في رواية الحسن (قال أحمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) أى في المستحم . قال الطيبي : ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي ، ثم استبعادية ، أى بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) أى أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجسا ، فيوسوس قلبه بأنه : هل أصابه من رشاشه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(لقيت رجلا) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بركة الله (كما صحبه أبو هريرة) وفي رواية النسائى أربع سنين ، أى صحب الرجل المذكور أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفه وتنعم ، ولا يعارضه —

١٦ — باب النهى عن البول في الحجر

٢٩ — حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ حدثنا معاذُ بنُ هِشامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرَجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْحَجْرِ . قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْحَجْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنَّ . » .

— الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمشط كل يوم وصحته ليمشط عند الحاجة لا كل يوم ، ولا فرق بين الرأس والاحية . فإن قلت : ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت : لم أره من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها . ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب النهى عن البول في الحجر)

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة : ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه أبحار (سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للمعجمة والعلمية (في الحجر) أى الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية ، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال) هشام الدستوائى (ما يكره) ما استفهامية أى لم يكره (إنهما) أى الحجر ، والحجرة جمع حجر كالأبحار . قال المنذرى : وأخرجه النسائي أيضاً .

١٧- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠- حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال حدثتني عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : غُفْرَانِكَ . »

(باب ما يقول .. الخ)

(غُفْرَانِكَ) قال ابن العربي في عارضة الأحمدي : غفران مصدر كالغفر والمغفرة ، ومثله سبحانك ، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا : أطلب غفرانك . وفي طلب المغفرة ههنا محتملان : الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة ، والثاني وهو أشهر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة ، فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة . وقال الرضى في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضاعتها إليه نحو : كتاب الله ووعده الله ، أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب وسبحان الله ، أو بين فاعلها بحرف جر نحو : بؤساً لك وسحقاً لك ، أو بين مفعولها بحرف جر نحو : غفراً لك وجدعاً لك ، فيجب حذف فاعلها في جميع هذا قياساً ، وغفرانك داخل في هذا الضابط ، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر ، أى اغفر غفراناً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . هذا آخر كلام الترمذى . قال المنذرى : وفي هذا الباب حديث أبى ذر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وطافانى » وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وفي لفظ : « الحمد لله الذى أحسن إلىّ فى أوله -

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أُنِيَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا » .

— وآخره » وحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان إذا خرج قال : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه « غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، ولهذا قال أبو حاتم الرازى : أصح ما فيه حديث عائشة . انتهى كلام المنذرى . والحديث ما أخرجه النسائى فى السنن المجتبى ، بل أخرجه فى كتاب عمل اليوم والليلة ، بإطلاقه من غير تقييد لا يناسب .

(باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء)

أى فى الاستنجاء .

(فلا يمس ذكره بيمينه) أى حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية . قاله المناوى (فلا يتمسح بيمينه) أى لا يستنجى بيمينه (فلا يشرب) شرابه (نفساً واحداً) بل يفصل القدح عن فيه ثم ينفس خارج القدح ، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك ، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهى أو مرفوع على النهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَنْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

٣٣ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ

(المصبيعي) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصبيصة : بلد بالشام (الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه) أي كان يجعل يده اليمنى لها (وثيابه) أي للبس ثيابه أوتناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب . قال النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتمال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، وتنف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل والشرب والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه . وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لسكرامة اليمين وشرفها .

الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذى .

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الخبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اَكْتَحَلَ فَلَئِيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

(خلائه) أى لاستنجائه (وما كان من أذى) أى النجاسة . قال المنذرى : إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه ، وأخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . انتهى كلام المنذرى .

(باب الاستتار فى الخلاء)

فإن قلت : ما الفرق بين الباب المتقدم التخلّى عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب ؟ قلت : بينهما فرق بين ، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار ، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة ، ومع هذا التفرد ينبغى الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته .

(الخبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى خبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن . كذا فى القاموس والمعنى . وقال السيوطى فى اللب اللباب : خبران بطن من حمير . انتهى (من اکتحل فليوتر) أى من أراد الاکتحال فليوتر ، والوتر الفرد ، أى ثلاثاً متوالية فى كل عين ، وقيل ثلاثاً فى اليمنى واثنتين -

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ
فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا
فَلَاحْرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ
فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ

— في اليسرى ليكون المجموع وترأ ، والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم ،
كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . كذا في
المرفأة شرح المشكاة (من فعل فقد أحسن) أى فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى ، فإن الله وتر
يحب الوتر (ومن لا) أى لا يفعل الوتر (فلا حرج) أى لا إثم عليه (ومن استجمر
فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجسار وهى الحجارة الصغار ، أى فليجمل حجارة
الاستنجاء وترأ واحداً أو ثلاثاً أو خمساً (فلا حرج) إذ المقصود الإبقاء (أكل)
شيئاً (فما تحلل) ما شرطية والجزاء فليلفظ ، أى ما أخرجه من الأسنان بالخلال
(فليلفظ) بكسر الفاء : فليلق وليرم وليطرح ما يخرج من الخلال من بين أسنانه
لأنه ربما يخرج به دم (وما لأك بلسانه) عطف على ما تحلل ، أى ما أخرجه بلسانه
واللوك إدارة الشيء بلسانه فى الفم ، يقال لأك يلوك (فليبتلع) أى فليأكله وإن
تيقن بالدم حرم أكله (من فعل) أى رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال
(ومن لا) أى لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج) فى ذلك
(فليستتر) بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد) شيئاً ليستره (كثيباً) الكثيب
هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدبره) أى فليجمعه وليوله
دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) قال العراقي : المقاعد جمع مقعدة وهى
تطلق على شيئين : أحدهما فى السافلة ، أى أسفل البدن ، والثانى موضع القعود ،
وكل من المعنيين ههنا محتمل ، أى أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو —

وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ . قَالَ حُصَيْنٌ
الْحَمِيرِيُّ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ . قَالَ
أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠ — باب ما ينهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا
المفضل - يعنى ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني أن

— في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر
ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين
فيتعرض لانتهاك الستر ، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه ،
وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل) أى جمع
كثيلاً وقعد خلفه (فقد أحسن) يأتیان السنة (ومن لا) بأن كان في الصحراء
من غير ستر (فلا حرج) (قال حصين الحميري) أى قال أبو عاصم الحميري بدل
الخبزاني (فقال) أى عبد الملك (أبو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية
السابقة (قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير
إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في
الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير . قال المنذرى : وأخرجه
ابن ماجة في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي ، وهو الذى رواه عن أبي هريرة قال
أبو زرعة الرازى لا أعرفه . قلت : لقي أبا هريرة قال على هذا يوضع . انتهى .

(باب ما ينهى عنه . . إلخ)

أى هذا باب في بيان الأشياء التي نهى الاستنجاء بها (القتباني) بكسر —

شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقَتَبَانِيِّ « أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ . قَالَ شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عَلْقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذَ نِضْوًا أَخِيهِ ، عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ ، وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا

— القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتيبان بن رومان (شيم) بتحتنايتين مصغراً (بيتان) بموحدة ثم تحتانية ثم مشناة (أخبره) أى أخبر شيم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) أى مسامة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعنى أن مسلة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفاعاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحرى وقيل الغربى ، كذا فى التوسط (معه) أى مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقى : هو بضم الكاف على المشهور ، ومن صرح بضمها ابن الأثير فى النهاية وآخرون ، وضبط بعض الحفاظ بفتحها . قال مغلاطى : إنه المعروف وإنه فى طريق الإسكندرية (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان ، أى من أى موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء ، وعلى كل تقدير فن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقماء) أى إرادتهم الذهاب إلى علقماء وانتهاء سيرهم إليه ، وعلقماء غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقماء . وفى مجمع البحار : كوم علقماء موضع ، فاستفيد منه أن علقماء غير علقماء وأن علقماء يقال له : كوم علقماء (نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو : البعير المهزول ، يقال : بعير نضو وناق نضو ونضوة وهو الذى أنضاه العمل وهزله السكد والجهد (على أن له) للمالك (ولنا النصف) أى للآخذ —

لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّآخِرِ الْقَدْحُ . ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأً ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيٌّ .

والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير ، أى يصيبيهما فى القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك فى القسمة (والآخر القدح) معطوف على له النصل ، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل ، قاله الخطابى ، والنصل حديدة السهم ، والريش من الطائر ويكون فى السهم . وحاصله أنه كان يقسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه ، وللآخر قدحه . قال الخطابى : وفى هذا دليل على أن الشئ المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك مادام ينتفع بالشئ الذى يخصه منه وإن قل ، وذلك أن القدح قد ينتفع به عريباً من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مسكينين فى قدح ، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشئ الذى إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ، فيبيعون الشئ ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه . انتهى . (من عقد لحيته) أى عاجلها حتى تنعقد وتتجدد ، وقيل : كانوا يعقدونها فى الحروب ، فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبراً ومُجَباً . قاله ابن الأثير (أو تقلد وترأ) بفتح الواو . قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخليل أوتار القسي ، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به ، لا سيما عند شدة الركض ، بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخليل . كذا فى كشف المناهج -

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش أن شميم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو و يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون . قال أبو داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل . قال أبو داود : وهو شيبان بن أمية ، يكنى أبا حذيفة .

٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

(برجيع دابة) هو الروث والعمرة (أو عظم) عطف على رجيع . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(أيضاً) أى كما روى شميم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضاً عن أبي سالم الجيشاني (يذكر) أى عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أى أبو سالم (معه) أى مع عبد الله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو معدداً لصاحبه (حصن باب أليون) الحصن : المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون ، وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية : اسم مدينة قديماً وسمى بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الأثير : الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط ، وقيل : هو ضرب من الأبنية و به سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط . وقول أبي داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل لا يتنافى قول ابن الأثير ، لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون . والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطاً بحصن الذى كان فى أليون ، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر ، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل فى فسطاط (قال أبو داود هو) أى شيبان القتباني .

هَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ .

٣٩ - حدثنا حيوةُ بنُ شريحِ الحِمْصِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَدِمَ وَفَدُ الْجِنُّ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْنَةً

أَوْ حَمَمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا . قَالَ : فَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ

(تَمَسَّحَ) أَي نَسْتَنْجِي (أَوْ بَعْرٍ) الْبَعْرُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنْ كُلِّ ذِي ظَلْفٍ

وَخَفٍ وَالْجَمْعُ الْأَبْعَارُ مِثْلُ السَّبَبِ وَالْأَسْبَابِ ، وَبَعْرُ ذَلِكَ الْخِيَوَانُ بَعْرًا مِنْ بَابِ

نَفَعٍ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(قَدِمَ وَفَدُ الْجِنُّ) هُوَ جَنُّ نَصِيبِينَ وَكَانَ قَدُومُهُ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَالْوَفْدُ :

قَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُرِدُونَ الْبِلَادَ ، الْوَاحِدُ وَافِدٌ ، وَكَذَا مِنْ يَقْصِدُ الْأُمْرَاءَ بِالزِّيَارَةِ ،

يُقَالُ : وَفَدَ عَلَى الْقَوْمِ وَفَدَأَ مِنْ بَابِ وَعَدَ وَوَفُودًا فَهُوَ وَافِدٌ وَالْجَمْعُ وَفَادٌ ، وَوَفْدٌ

مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ (يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ) أَمْرٌ مِنَ النَّهْيِ (وَحَمَمَةٍ) بَضْمُ الْخَاءِ وَالْمِيمَيْنِ

مَفْتُوحَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ رَطْبَةٍ : مَا أَحْرَقَ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ وَالْجَمْعُ بِحَذْفِ الْهَاءِ . كَذَا

فِي الْمَصْبُوحِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَفِيهِ مَقَالٌ .

فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» .

٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

(باب الاستنجاء .. إلخ)

(يستطيب بهن) أى بالأحجار ، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة ، والاستطابة والاستنجاء والاستجار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار ، والاستجار مختص بالأحجار (فإنها تجزى) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزاء أى تكفى وتغنى . وقال الزركشى : ضبطه بعضهم بفتح التاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ انتهى ، فهو من جزى يجزى ، مثل قضى يقضى وزناً ومعنى أى تقضى الأحجار (عنه) أى عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجى أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً ، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفى عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة ، وذلك رخصة . وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : إن الاستنجاء بالحجارة يجزى ، وإن لم يستنج بالماء إذا أتق أثر الفائط والبول ، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . قاله الترمذي في جامعه . وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لأن الإجزاء يستعمل غالباً فى الواجب . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(عن الاستطابة) أى عدد حجارة الاستنجاء (رجيع) روث دابة لأنه -

قال أبو داود : وكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام .

— علف دواب الجن . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه ، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة ، وقد نهى عن الاستنجاء بهما . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام) غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة ، وهذا تعريض على رواية سفیان فإنه قال : أخبرني هشام ابن عمرو قال أخبرني أبو وجزة . روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفیان قال أخبرني هشام بن عمرو قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث . قال البيهقي : هكذا قال سفیان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عمرو ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفیان ققلت : فإيش أبو وجزة ، فقالوا : شاعر ههنا فلم آته ، قال عليّ : إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفیان ، قال عليّ : الصواب عندي عمرو بن خزيمة . انتهى كلام البيهقي .

٢٢ - باب في الاستبراء

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالوا أخبرنا عبد الله بن يحيى التوأم ح . وأخبرنا عمرو بن عون أخبرنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت «بأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر ؟

(باب في الاستبراء)

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول ، كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي . وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا . وهل الاستنقاء ، أى الاستنجاء بالماء ضرورى أو يكفي المسح بالحجارة ، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً . فإن قلت : ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين ، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول ، وثانياً باب الاستبراء . قلت : أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباحة عن النجاسة والتوقى عنها ، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة ، لأن الاستبراء طلب البراءة (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء ، نسب إلى مقرراً قرية بدمشق (ح) هو علامة التحويل ، أى الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ماله عروة من أوانى الشرب وما لاعروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ما هذا يا عمر) أى ما حملك -

فَقَالَ : هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ . قَالَ : مَا أَمَرْتُ كَلِّمًا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً .

٢٣ — باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ — حدثنا وهبُ بنُ بقيةَ عن خالدٍ - يَعْنِي الوَاسِطِيَّ - عن خالدٍ - يَعْنِي الخُدَّاءَ - عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

— على قيامك خلفي ولم جئني بماء (تتوضأ به) أى تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعى أو المراد به الوضوء اللغوى وهو الاستنجاء بالماء ، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه ، ولذا أورده في باب الاستبراء (ما أمرت) بصيغة المجهول (كلمت بليت) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجى بعده بالماء ، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت) فعلتى (سنة) أى طريقة واجبة لازمة لأمتى ، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . قال عبد الرؤف المنادى في فتح القدير : وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه ، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة ، والظاهر كما قاله ولى العراق حمله على الشرعى المعهود ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث ، فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفاً وبياناً للجواز قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب في الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة . أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن أبى شيبه بأسانيد صحيحة عن حذيفة ابن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدى نتن . وعن — (ه — عون المعبود ١)

صلى الله عليه وسلم دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ وَهُوَ أَصْفَرُنَا ، فَوَضَعَهَا
عِنْدَ السِّدْرَةِ فَمَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

٤٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قال : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ
أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » .

— نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله .
ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى
بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .
قاله الحافظ في الفتح .

(حَائِطًا) أى بستانًا (غلام) قال فى المحكم : الغلام من لدن الفطام إلى سبع
سنين ، وقيل غير ذلك (معه) أى مع الغلام (مِيضَاءٌ) بكسر الميم وبهمزة بعد
الضاد المعجمة ، وهى الإناء الذى يتوضأ به ، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعاها
عند السدرة) أى فوضع الغلام الميضاة عند السدرة التى كانت فى الحائط ،
والسدرة شجرة النبق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَةَ) الحجازى مجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها
فما بعد وهو قوله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ ﴾ الآية (فى أهل قباء) أى فى ساكنيه ،
وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والمدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف
موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة : قاله ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح
(يحبون أن يتطهروا) أى يحبون الطهارة بالماء فى غسل الأدبار (قال) أبو هريرة
(كانوا) أى أهل قباء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال
الترمذى : غريب .

٢٤ — باب الرجل يملك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ — حدثنا إبراهيم بن خالد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شريك (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله - يعني المخزومي - حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : « كان

(باب الرجل يملك يده بالأرض إذا استنجى)

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الفسل (عن المغيرة) اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو ، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه :

الأول : أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه : أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة ، قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمر . وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة » الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله الخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به . انتهى . وذكر الزيلعي أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند ، وهذا لفظه : حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث .

الثاني : قال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، تفرد به شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يروه عن أبي زرعة .

النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيتُهُ بماءٍ في تورٍ أو ركوةٍ
فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيتُهُ بإناءٍ آخر فتوضأ .
قال أبو داود : وحديثُ الأسودِ بنِ عامرٍ أتم .

— الثالث : قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : اطلمت على نسخة
صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن
ماجة ، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة
وإما وهماً من النساخ . انتهى . كذا في غاية المقصود . وقال الشارح في منهية
غاية المقصود : والرابع أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين
العراقى فى مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقى فما وجدت فيه ذكر المغيرة .

(فى تور) بفتح التاء وسكون الواو : إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب
منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام . قاله الطيبي . وفى المتوسط فيه جواز
التوضىء بأنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف
ظرف من جلد ، أى دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء ، والجمع
ركاء ، وأول الشك للراوى عن أبي هريرة ، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة
هذا (ثم أتيتُهُ بإناءٍ آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ، ليس المعنى أنه لا يجوز
التوضىء بالماء الباقى من الاستنجاء أو بالإناء الذى استنجى به ، وإنما أتى بإناء
آخر لأنه لم يبق من الأول شىء أو بقى قليل ، والإتيان بالإناء الآخر اتفاق كان
فيه الماء فأتى به . وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن
يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث
وكيع ، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود . أخرج النسائى وابن ماجه
واللفظ للنسائى من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة —

٢٥ - باب السواك

٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ
الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

— عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فلما استنجى ذلك يده
بالأرض » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك)

بكسر السين المهملة ، والسواك : ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك
فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ، وهو يطاق
على الفعل والآلة ، والأول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب . قال النووي :
يستحب أن يستاك بعود من أراك ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من
فمه عرضاً لا طولاً لثلاثي لحم أسنانه . قال الحافظ : وأما الأسنان فالأحب
فيها أن يكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد موصول
عند العقيلي .

(يرفعه) هذه مقولة الأعرج ، أى يقول الأعرج : يرفع أبو هريرة هذا
الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع
فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكيم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
صرح بذلك الحافظ . وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (أن
أشق) مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً ، أى لولا المشقة
موجود (بتأخير العشاء) إلى ثلث الليل كافي رواية الترمذى وأحمد من حديث —

٤٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

— زيد بن خالد . وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : « لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » . (وبالسواك) أى لأمرتهم باستعمال السواك ، لأن السواك هو آلة ، ويطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير ، والسواك مذكور على الصحيح ، وحكى فى الحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهرى (عند كل صلاة) وكذا فى رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ : « عند كل صلاة » ، وخالفه سميذ بن أبي هلال عن الأعرج فقال : « مع الوضوء » بدل الصلاة . أخرجه أحمد من طريقه . وفى رواية البخارى : « مع كل صلاة » قال الحافظ : قال القاضى البيضاوى : لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت ، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة . وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي . وثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم ، وذلك إما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لامشقة فيه لأنه جائز الترك . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق ، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجة من حديث أبي أمامة مرفوعاً « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس —

زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ .

— وغير ذلك من الأحاديث . قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم فضل السواك فقط ، وأخرج النسائى الفضلين ، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة ، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرج الترمذى فضل السواك من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة . انتهى .

(الجهنى) المبنى من مشاهير الصحابة وفضلاتهم (لولا أن أشق) أى لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به ، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك) أى موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله ﴾ أى ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له أى أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب ، أى يضع السواك على أذنه موضع القلم ، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب . والله أعلم (استاك) ولفظ الترمذى : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وحديث الترمذى مشتمل على الفضلين . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

(محمد بن إسحاق) بن يسار : أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان)
بفتح أوله والموحدة (قال) أي محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله
(أرأيت) معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في
الواحد والمثنى والجمع ، تقول أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم ، واستعمال
أرأيت في الإخبار مجاز ، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة ، ووجه المجاز أنه
لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً
وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم ، أو لطلب الإبصار في
طلب الخير لا شترا كما في الطلب ، ففيه مجازان : استعمال رأى التي بمعنى علم
أو أبصر في الإخبار ، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار .
قال أبو حبان في النهر : ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف
خطاب يدل على اختلاف المخاطب ، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن
أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول ، ومذهب الفراء أن التاء هي
حرف خطاب كهي في أنت ، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل
استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع ، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن
يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن ، تقول أخبرني عن زيد ، وأرأيت يتعدى
لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيداً
ما صنع ، فما بمعنى أي شيء مبتدأ ، وصنع في موضع الخبر ، ويرد على مذهب
الكسائي أمران : أحدهما أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك : أرأيتك
زيداً ما فعل ، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة ، وثانيهما أنه
لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على
المخاطب وليس المعنى على ذلك ، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك ، بل أرأيت —

قُلْتُ: «أَرَأَيْتَ تَوَضَّيَّ [تَوَضَّؤُ] ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ

— غيرك، ولذلك قلت: أرايتك زيداً، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرايت لفتان ومعنيان: أحدهما رؤية العين، فإذا أردت هذا عدت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرايتك على غير هذه الحال تزيد هل رأيت نفسك، ثم تثني وتجمع، فتقول أرايتما كما أرايتموكم أرايتسكن. المعنى الآخر أن تقول: أرايتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرايتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرايتكما أرايتكم أرايتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه، فاكتفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرايتك زيداً ما صنع، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في أرايتك زيداً ما صنع بدل من أرايتك. وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرايت التي بمعنى أخبرني من الإسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة ساجان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين.

(توضيء ابن عمر) بكسر الضاد فهزمة بصورة الياء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهزمة بصورة الواو وهو مصدر من التفعّل (طاهراً) أي سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذاك) يادغام نون —

ابن أبي عامرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا ، وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ « فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

— عن في ميم ماسؤال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثني) (أى فى شأن الوضوء لكل صلاة) (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) (أى الوضوء لكل صلاة) (عليه) (أى على النبي صلى الله عليه وسلم . وفى التوسط شرح سنن أبي داود : وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأُمَّته ويحتمل كونه بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها . انتهى . قلت : وهكذا فهم على رضى الله عنه من هذه الآية . أخرج الدارمى فى مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعداً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليه كان يتوضأ لكل صلاة ، وتلاهذه الآية : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ وجوهكم وأيديكم ﴿ الآية (أمر بالسواك لكل صلاة) ، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) (أى بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) على ذلك وهى اسمه المؤخر والجملة فاعمة مقام مفعولى يرى ، ولفظ أحمد فى مسنده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات » وظاهره أن سبب توضىء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز (لا يدع) من ودع يدع أى لا يترك . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائى ، وصححه ابن —

قال أبو داود : إبراهيم بن سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : عبيدُ

الله بن عبد الله .

— خزيمة ، وذكره البخارى تعليقا عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي بالسواك مع كل وضوء » تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أى عند كل وضوء صلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغى عمله فى المساجد لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة . وهذا لا يقتضى أن لا يعمل إلا فى المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبرانى فى معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهنى قال : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك » . انتهى . وإن كان فى المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلى ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم فى بيان أن زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات فى المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سووهم خلف آذانهم يستنون بها السكك صلاة ، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم .

(رواه) أى الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) أى إبراهيم (عبيد الله) مصغراً لا مكبراً ، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمى أيضاً . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه . انتهى .

٢٦ - باب كيف يستاك

٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يُسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَّكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِهْ إِهْ .. يَعْنِي يَتَهَوَّعُ .

(باب كيف يستاك على لسانه)

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري (أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه (قال) أبو موسى (نستحملة) أى نطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير ، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمولونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني » الحديث (قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أى طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه) بهمزة مكسورة ثم هاء ، وفي رواية البخارى أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة ، وللجوزقي بئاء معجمة بعد الهمزة المكسورة . قال الحافظ : ورواية أع أع أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعنى يتهوع) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى ، وفي مختصر المنذرى أراه يعنى يتهوع ، وفي رواية البخارى كأنه يتهوع ، وهذا يقتضى أنه من مقولة أبي موسى ، والتهوع التقى ، أى له صوت كصوت المتقي على —

قال أبو داود : قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصره [وَلَكِنِّي
اِخْتَصَرْتُهُ] .

٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستنُّ وعنده رجُلانِ أحدهما أكبرُ مِنَ الآخرِ ، فأوحى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ
السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَهُ ، أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُهَا » .

سبيل المبالغة . والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طويلاً ، وأما
الأستنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد
كان) أى المذكور (اختصره) بصيغة المضارع المتكلم . قال الشيخ ولى الدين
العراقى : كذا فى أصلنا ، ونقله النووى فى شرحه عن بعض النسخ ، ونقل عن
عامّة النسخ ، اختصرته . انتهى . قلت : والذى فى عامّة النسخ هو الصحيح .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى الرجل .. إلخ)

(يستن) يفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون : من السن
بالكسر أو الفتح ، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يستنّها ، أى يحددها
يقال : سننت الحديد ، أى حككته على الحجر حتى يتحدد ، والمسن بكسر الميم
الحجر الذى يمد عليه السكين . وحاصل المعنى أنه كان يستاك (أن كبر) بصيغة
الأمر نائب فاعل أوحى ، أى أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو
أكبر . ومعنى كبر ، أى قدم الأكبر سنّاً فى إعطاء السواك . قال العلماء :
فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ،

٢٨ — باب غسل السواك

٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا
عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ

— وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن .
وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه (أعط السواك
أكبرها) الظاهر أنه تفسير من الراوى . كذا في الشرح . وقال في منية الشرح :
ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . وفي بعض
نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة : قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو
ابن الأعرابي . هذا مما تفرد به أهل المدينة . انتهى .

قلت : أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم ، صرح بذلك الشيخ
العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته
وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة
السنن للإمام أبي داود السجستاني ، وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي ،
فبعض النساخ لرواية اللؤلؤى اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة
اللؤلؤى . وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفرقات أهل
المدينة لم يروه غيره . قال المنذرى : وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً
وأخرجه البخارى تعليقاً .

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمال للنظافة ، ودفع ما أصابه من الفم ، لثلا ينفر الطبع عنه في

الاستعمال مرة أخرى .

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ
ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ .

٢٩ — باب السواك من الفطرة

٥٢ — حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة
عن مضعب بن شيبان عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ،

— (لأغسله) أى السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) أى باستعماله فى
قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى والحديث فيه
ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها ، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز ،
وفيه استحباب غسل السواك .

(باب السواك من الفطرة)

بكسر الفاء ، أى السنة القديمة للأنبيا السابقين .

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة : أبو زكريا البغدادي ثقة
حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان
وجماعه وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق . قال أحمد : كل حديث
لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضى الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ
أبو سليمان الخطابي : فسرأ أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتأويله
أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن تقتدى بهم بقوله تعالى :
﴿ فبهдам اقتده ﴾ وأول من أسرها إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذلك قوله
تعالى : ﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن ﴾ قال ابن عباس : أمره بعشر
خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال : ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾ ليقتنى بك —

وَإِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ
الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ - يَعْنِي الإِسْتِنْجَاءَ

ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً ، وبيان ذلك في قوله
تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ، ويقال كانت عليه
فرضاً وهن لنا سنة (قص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من
غير استئصال ، كذا في الفتح ، وورد الخبر بلفظ الحلق وهى رواية النسائي عن
محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة مرفوعاً ، ويحىء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى
(وإعفاء اللحية) هو إرساها وتوفيرها . واللحية بكسر اللام : شعر الخدين
والذقن ، وفي رواية البخارى : « وفروا اللحى » وفي رواية أخرى لمسلم : « أوفوا
الحى » وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشارع عن ذلك وأمر
بإعفائها (والسواك) لأنه مطهرة الفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) أى
إيصال الماء إلى خياشيمه ، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من
الوضوء والاستيقاظ ، وعلى مطلقه ، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في
الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها (وقص الأظفار) جمع ظفر أى تقليمها
(البراجم) بفتح الباء وبالجم : جمع برجة بضم الباء وهى عقد الأصابع ومفاصلها
كلها (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر
ويؤنث ، والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من
يؤله النتف . قال الفزالى : هو فى الابتداء موجه ، ولكن يسهل على من
اعتاده . قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه
أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق ،
فشرع فيه النتف الذى يضمفه ، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق ، فإنه يكثُر

بالماء - قال زكريّا قال مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْمُضْمَضَةَ .

٥٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ودأود بن شبيب قال أخبرنا حماد

— الراحة . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر
إلى المعنى أجاز به بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي : المراد بالعانة الشعر
الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ، ونقل عن
أبي العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فتحصل عن مجموع
هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، لكن قال ابن دقيق
العيد قال أهل اللغة : العانة : الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ،
فكان الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس .
قال : والأولى في إزالة الشعر ههنا الحلق اتباعاً (يعني الاستنجاء بالماء) هذا
التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم : فسره وكيع بالاستنجاء . وقال
أبو عبيدة وغيره : انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير . قال النووي
انتقاص بالقاف والصاد : هو الانتضاح ، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل
انتقاص الماء . قال الجمهور : الانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي
عنه الوسواس . انتهى . وقال في القاموس : الانتقاص بالغاء : رش الماء من
خلل الأصابع على الذكر ، والانتقاص بالقاف : مثله ، واستدل به على أن في
الماء خاصية قطع البول (أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من
مصعب في العاشرة ، لكن قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع
الخص . قال النووي : وهو أولى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى
والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ ، وَزَادَ وَالْحِطَّانَ ، قَالَ : وَالِانْتِضَاحَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : « خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ » . وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ .

— (عن سلمة) المذنب مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في النقاة . قال المنذرى في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة . انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذرى : وحديثه عن جده عمار . قال ابن معين : مرسل . وقال إنه لم ير جده . انتهى . وعمار بن ياسر صحابي جليل . والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة ، وإن روى عن جده عماراً (فذكر نحوه) أى ذكر عمار بن ياسر ومحمد بن عمار حديث عائشة ، وتماثل حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وترف الإبط والاستحذاء وغسل البراجم والانتضاح والاختتان » (ولم يذكر) أحدهما في حديثه (وزاد) أحدهما (قال) أى أحدهما ، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء ، وزاد فيه الحيطان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتقى عنه الوسواس (وروى) بالبناء للمجهول (نحوه) أى نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء : هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر) ابن عباس —

قال أبو داود : وَرَوَى نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ
وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ .

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مرزيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ .

وعن إبراهيم النخعي نحوه ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْحَتَّانَ .

٣٠ — باب السواك لمن قام بالليل

٥٤ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور وحسين عن

أبي وائل عن حذيفة قال : « إِنْ رَسَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ
مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ » .

— وهذا الأثر وصل عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ
لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه وإذ ابتلى
إبراهيم ربه بكلمات سورة الفاتحة قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ،
في الرأس : قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي
الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وشف الإبط وغسل أثر الغائط والبول
بالماء (روى) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روى) أى
قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع (ولم
يذكروا هؤلاء في حديثهم) نحوه (أى نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر)
أى إبراهيم في روايته . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك .. إلخ)

(إذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص —

٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوؤه وسواكُهُ ، فإذا قام من الليل تحلَّى ثم استنك .

٥٦ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقُد من ليلٍ ولا نهارٍ فيسقيظُ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ .

٥٧ — حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن حبيب بن

— بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخارى فى الصلاة بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمس نحوه ، وكذا فى ابن ماجه فى الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة : ذلك الأسنان بالسواك عرضاً . قاله ابن الأعرابى والخطابى وغيرهما ، وقيل : هو النسل . قاله الهروى وغيره ، وقيل غير ذلك . قال النووى : أظهرها الأول وما فى معناه (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضى تغير الفم ، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(وضوؤه) بفتح الواو ، أى ماء يتوضأ به (تحلَّى) أى قضى حاجته . قال المنذرى : وفى إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال .

(عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد) واسمها أمية أو أمينة هى زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ريبيها على بن زيد ، مجهولة (لا يرقُد) بضم القاف : أى لا ينام . قال فى المصباح : رقد : نام ليلا كان أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق . انتهى . قال المنذرى : فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به .

أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ
مَنَامِهِ أَتَى طَهْوْرَهُ فَأَخَذَ سِوَا كَهْ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ حَتَّى
قَارَبَ أَنْ يُخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ . »

قال أبو داود : رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ : فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ
يَقُولُ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ .

(بت) متكلم من بات : أى نمت (طهوره) بفتح الطاء : ما يتطهر به .
(ثم تلا) أى قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ
فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وما فيهما من العجائب ﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾
بالحجى والذهب والزيادة والنقصان ﴿ لآيات ﴾ دلالات ﴿ لأولى الألباب ﴾
لذوى العقول (أو) شك من ابن عباس (مصلاه) أى فى المكان الذى اتخذه
لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم
ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك
(ثم أوتر) أخرج المؤلف فى باب صلاة الليل من رواية عثمان : أوتر بثلاث
ركعات (رواه) أى الحديث المذكور (قال) أى ابن عباس (حتى ختم السورة)
من غير شك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مطولاً والنسائى مختصراً ، وأخرجه
أبو داود فى الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه ، ومن —

٥٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال حدثنا عيسى حدثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بَأَى شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسُّوَاكِ » .

— ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولاً ومختصراً. انتهى.

(قال) أى شريح (بأى نىء كان يبدأ) من الأفعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به ، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى . واعلم أن هذا الحديث ليس فى عامة النسخ ، وكذا ليس فى مختصر المنذرى ولا الخطابى ، وإنما وجد فى بعض النسخ المطبوعة ، ففى بعضها فى هذا الباب ، أى فى باب السواك لمن قام بالليل ، وفى بعضها فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبى داود بل فيه من رواية مسلم ، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه فى المنتقى إلى الجماعة إلا البخارى والترمذى ، وكذا الشيخ كمال الدين الدميرى فى ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره ، فازداد إشكالا ، ثم من الله على بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزمى ، فرأيت أنه نسبه إلى مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه ، وقال حديث أبى داود فى رواية أبى بكر بن داسة . انتهى . فعمل أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى أصلا ، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم . ويمكن أن يقال فى وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة .

٣١ — باب فرض الوضوء

٥٩ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ،
وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ » .

٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(باب فرض الوضوء)

أى الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه .

(من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الفين المعجمة . قال
أبو بكر بن العربي : الغلول : الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام في عدم
القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور . انتهى . وقال القرطبي في المفهم :
الغلول : هو الخيانة مطلقاً والحرام . وقال النووي : الغلول : الخيانة ، وأصله
السرقه من مال الغنيمه قبل القسمة . انتهى (بغير طهور) قال ابن العربي في
عارضه الأحوذى قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبتحتها عبارة
عن الماء . وقال ابن الأثير : الطهور بالضم : التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به .
قال السيوطى وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً ، فعلى
هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها ، والمراد التطهر . انتهى .
وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير . وقال أبو بكر بن العربي : قبول الله
العمل هو رضاه وثوابه عليه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ،
وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ،
والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة . انتهى .

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

(إذا أحدث) أى وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ . وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف : هو عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب أبو محمد المدنى (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سبهم أبو بكر ، وقيل : كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبتفتح والمراد به -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم فى باب فرض الوضوء : قوله صلى الله عليه وسلم : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام . الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح : ما يفتح به الشيء المغلق ، فيكون فاتحاً له ، ومنه : «مفتاح الجنة لا إله إلا الله» ، وقوله : «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواء من طريقين : أحدهما حصر المبتدأ فى الخبر إذا كانا معرفتين . فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضى عمومه - كاللام وكل ، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر ، اقتضى =

- المصدر ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل موضوع على الحدث حتى إذا توضح انحل القلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة -

= صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفراد الإخبار حاصل له . وإذا عرف هذا لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقتين . والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والإضافة تتم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره . ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أنه على الحصر ، أى مجموع أجلهن الذى لا أجل لهن سواه : وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررته له ، بخلاف قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ فإنه فعل لا عموم له ، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » من وجهين : أحدهما : أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرّم ، يمنع من القبول ، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه . الثانى : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كإلبيت القفل على من أراد دخوله بغير مفتاح . وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هى مردودة عليه . وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها ، وإن كان لا يماقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها . بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها ، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

فإن قيل : فهل فى الحديث حجة إن قال : إن عدم الطهورين لا يعلى ، حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاته غير مفتحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ؟

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث ، وهى أن ما أوجبه الله تعالى =

— لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة . قاله ابن العربي قال النووي : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز —

= ورسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها . وكذلك قوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه ، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتاً لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمرضى المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحق بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .
ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف =

— إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنابة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل . وأجمع العلماء على خلافه ، ولو صلى محدثاً متممداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير . وحكى عن أبي حنيفة رحمه —

== العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضعها عائشة فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، باتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم » . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ويعيد ، لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لمجزئه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .
فإن قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والنكح .

وأيضاً فالمعجز عن البدل في الشرع كالمعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة . وإذا كان معجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك معجزه عن البدل وستأى المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله .

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً ، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتى به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلا إليه ==

— الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه . انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة للملابسة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها . وقال بعض —

== هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً . ومن المعلوم أن من سقط في ماء — وهو لا يريد التطهر — لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه ، لأنه لم يقصدها . وهكذا هذا ، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة . ونظير ذلك الإحرام ، هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محرماً بالاتفاق . فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً . وهذا بحمد الله بين .

فصل

الحكم الثاني : قوله « وتحريمها التكبير » ، وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجين ، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير . وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً وقال أبو حنيفة . ينقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا ، فقال أحمد ومالك ، وأكثر السلف : يتعين لفظ « الله أكبر » وحدها . وقال الشافعي : يتعين أحد اللفظين : « الله أكبر » و « الله الأكبر » وقال أبو يوسف : يتعين التكبير وما تصرف منه ، نحو « الله الكبير » ونحوه ، وحجته : أنه يسمى تكبيراً حقيقة ، فيدخل في قوله « تحريمها التكبير » . وحجة الشافعي : أن المعرف في معنى المنكر ، فاللام لم تخرجه عن موضوعه ، بل هي زيادة في اللفظ غير مخللة بالمعنى ، بخلاف « الله الكبير » « وكبرت الله » ونحوه ، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه « الله أكبر » .

والصحيح قول الأكثرين ، وأنه يتعين « الله أكبر لخمس حجج » :

إحداها : قوله « تحريمها التكبير » ، واللام هنا للعهد ، فهي كاللام في قوله « مفتاح الصلاة الطهور » وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه =

— العلماء : سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرها على المصلي ويمكن أن يقال : إن التحريم بمعنى الإحرام ، أي الدخول في حرمتها ، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . قال السيوطي : قال الرافعي : وقد روى محمد بن أسلم —

== رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأُمَّته ، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعبود ، الذي نقلته الأمة تقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة ، لا يقول غيره ولا مرة واحدة . فهذا هو المراد بلا شك في قوله « تحريمها التكبير » وهذا حجة على من جوز « الله الأكبر » و « الله الكبير » فإنه وإن سمي تكبيراً ، لكنه ليس التكبير المعبود المراد بالحديث .

الحجة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة : ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » .

الحجة الرابعة : أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة ، لبيان الجواز . حيث لم يتقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا ، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة : أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها ، وأن يقول المؤذن : « كبرت الله » ، أو « الله الكبير » ، أو « الله أعظم » ونحوه . بل تعين لفظة « الله أكبر » في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان ، لأن كل مسلم لابد له منها ، وأما الأذان فقد يكون في المصير مؤذن واحد أو اثنان ، والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف : « الله أكبر » و « الله الأكبر » فجوابها . أنهما ليسا بترادفين ، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى .

-- في مسنده هذا الحديث بلفظ : « وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى قوله : « تحريمها التكبير » يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسميد -

= وبيانه : أن أفعل التفضيل إذا نسك وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المرف ، فإذا قيل . « الله أكبر » كان معناه . من كل شيء . وأما إذا قيل « الله الأكبر » فإنه يتقيد معناه ويتخصص ، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين ، كما إذا قيل : من أفضل ، أزيد أم عمرو؟ فيقول : زيد الأفضل . هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال . فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع « من » وأما بدون « من » فلا يؤتى بالأداة ، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم ، وهذا لا يتأى مع اللام ، وهذا المعنى مطلوب من القائل : « الله أكبر » بدليل ما روى الترمذى من حديث عدى بن حاتم الطويل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « ما يضرك ، أيضرك أن يقال : الله أكبر ، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » وهذا مطابق لقوله تعالى : ﴿ قل أى شيء أكبر شهادة ؟ ﴾ وهذا يقتضى جواباً : لا شيء أكبر شهادة من الله . فالله أكبر شهادة من كل شيء ، كما أن قوله لعدى « هل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ » يقتضى جواباً : لا شيء أكبر من الله ، فالله أكبر من كل شيء .

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، المقصود منه : استحضار هذا المعنى ، وتصوره : سر عظيم يعرفه أهل الحضور ، المصلون بقلوبهم وأبدانهم . فإن العبد إذا وقف بين يدى الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه ، وتحقق قلبه ذلك ، وأشربه سره - استحي من الله ، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره ، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بحسبه ، وقلبه يهيم في أودية الوسواس والخطرات ، وبالله المستعان . فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه ، وصرف كلية قلبه إلى غيره ، كما أن الواقف بين يدى الملك الخلق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف .

فصل

الحكم الثالث : قوله « تحليلها التسليم » والكلام في إفادته الحصر كالقلام في =

— والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية ، وقوله «التكبير» يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لمعوم قوله ﴿وذكّر اسم ربه فصلی﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر —

== الجملتين قبله . والكلام في التسليم على قسمين : أحدهما : أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم . وهذا قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يتعين التسليم ، بل يخرج منها بالمنافي لها ، من حدث أو عمل مبطل ونحوه . واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليقه التمشيد ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه السبى في صلاته ، ولو كان فرضاً لعلمه إياه ، وبأنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج به منها ، ولهذا لو آتى به في أثناءها لأبطلها ، وإذا لم يكن منها ، علم أنه شرع منافياً لها ، والمنافي لا يتعين . هذا غاية ما يحتاج له به .

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج . أما حديث ابن مسعود : فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ : الصحيح أن قوله « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على حذفه .

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه السبى في صلاته ، فما أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ، ولا تدل ، لأن السبى لم يسبى في كل جزء من الصلاة ، فلعله لم يسبى في السلام ، بل هذا هو الظاهر ، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام .

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم : استصحاب براءة الذمة من الوجوب ، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب ؟

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به السبى ، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب ؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب ، فإنه قال « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولم توجبوا التكبير ، وقال « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وقلتم : لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً . وأما قولكم : إنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج منها به ، فجوابه : أن ==

— المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ، ويقول : الله أكبر . وقال أبو حنيفة : يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن . وقال الشافعي : ويجوز بقولك : الله الأكبر . وقال —

== السلام من تمامها وهو نهايتها ، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته ، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء ، بخلاف مفتاحها ، فإن إضافته إضافة مغاير ، بخلاف تحليلها فإنه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به .

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها ، فلائنه قطع لها قبل إتمامها ، وإتيان نهايتها قبل فراغها ، فلذلك أبطلها ، فالتسليم آخرها وخاتمها ، كما في حديث أبي حميد « يحتم صلاته بالتسليم » فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول « الله أكبر » أول أجزائها ، وقول « السلام عليكم » آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به ، وذلك لا ينفي وجوبه ، كنتحلات الحج ، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب . فإن قيل : ولا يقتضى ، قيل : إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به ، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم مفتاحه الطهور ، فيدخل في هذا الوتر بركة ، خلافاً لبعضهم .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .
وجوابه : أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ، ورأوا غير محفوظة .
وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم ، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور .
وأيضاً فالمغرب وتر ، لا مثنى ، والطهارة شرط فيها .
وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة ، بقوله « فإذا خفت الصبح فصل ركة توتر لك ما قد صليت » .

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر .
فهذا القول في غاية الفساد .

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة ، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم =

— أبو يوسف : يجوز بقولك : الله الكبير . أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تحمل باللفظ ولا بالمعنى . وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير . قلنا لأبي يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو —

== وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة ، خلافاً لبعض التابعين . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة ، وحمله الشرع كلهم يسمونها صلاة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها ، طرداً وعكساً ، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة . فإن قيل : فما تقولون في الطواف بالبيت ، فإنه يفتتح بالطهارة ، ولا تحريم فيه ولا تحليل ؟

قيل : شرط النقص أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط ، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد . والثاني : ليست بشرط ، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره ، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة ، فإنه قال : أحب إلى أن يتوضأ ، وهذا مذهب أبي حنيفة . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف ، قال : وهو الصحيح ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة ، لا في عمره ولا في حجته ، مع كثرة من حج معه واعتمر ، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فإن قيل : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً ، وقال « خذوا عني مناسككم » ؟

قيل : الفعل لا يدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب ، فأوجبناه ، لم نكن قد أخذنا عنه ، ولا تأسدينا به ، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء .

— في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل ، ففسر المطلق في القول ، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً ، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى —

== فإن قيل : فما تقولون في حديث ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة » ؟
قيل : هذا قد اختلف في رفعه ووقفه ، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما : الصواب أنه موقوف ، وعلى تقدير رفعه ، فالمراد شبيهة بالصلاة ، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة ، وكما قال أبو الدرداء « ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة ، وإن كنت في السوق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة » فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة ، بالاسم العام ، ليس بصلاة خاصة ، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ، ذات التحريم والتحليل .

فإن قيل : فما تقولون في سجود التلاوة والشكر ؟

قيل : فيه قولان مشهوران ، أحدهما : يشترط له الطهارة . وهذا هو المشهور عند الفقهاء ، ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً ، وربما ظنه بعضهم إجماعاً . والثاني : لا يشترط له الطهارة ، وهذا قول كثير من السلف ، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري ، وهو قول عبد الله بن عمر ، ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال « وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء » وترجمه البخاري ، واستدل له يدل على اختياره إياه ، فإنه قال « باب من قال يسجد على غير وضوء » هذا لفظه .

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة ، قالوا : فإنه له تحريم وتحليل ، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي . وفيه وجه أنه يتشهد له ، وهذا حقيقة الصلاة . والمشهور من مذهب أحمد عند التأخرين أنه يسلم له . وقال عطاء وابن سيرين : إذا رفع رأسه يسلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه . واحتج لهم بقوله « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قالوا : ولأنه يفعل تبعاً للامام ، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع ، وهذا حقيقة الصلاة .

قال الآخرون : ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . وأما استدلالكم بقوله « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فهو من أقوى ما يحتج به عليكم . فإن أئمة الحديث والفقهاء ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي صلى الله عليه

— وقوله «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج —

== عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه ، وقد أنكر أحمد السلام منه ، قال الخطابي : وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا . وقال الحسن البصري (١) ...
ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي ، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه .
والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا : يسلم منه ، إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » وبذلك احتج لهم إسحاق ، وهذا استدلال ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها ، ولم ينقل عنهم سلام منها ، ولهذا أنكره أحمد وغيره ، وتجوز كونه سلم منه - ولم ينقل - كتجوز كونه سلم من الطواف .
قالوا : والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء ، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها ، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور - وإن كانت من أجزاء الصلاة - فكذا لا يشترط للوجود ، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء . واحتج البخاري بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » . ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

قالوا : وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة ، ولا سألهم : هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين : إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة ، وإما أن يسألهم بعد السجود ، ليبين لهم الاشتراط ، ولم ينقل مسلم واحداً منهما .
فإن قيل : فاعلم الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك ، وهذا جواب بعض المسوجين .

قيل : الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث ، ولم يصل قط إلا بطهارة ، أناه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة . وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره ، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء ؟
قالوا : وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء . =

(١) بالأصل بياض ، ويوحى مقتضى السياق بموافقة الحسن للامام أحمد في إنكار السلام .

— منها بكل فعل وقول مضاد كالحديث وغيره حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر . انتهى بتلخيصه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن —

== قالوا : وأيضاً في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجرد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

قالوا : وقد كان يقرأ القرآن عليهم في الجامع كلها ، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء ، وكانوا يسجدون حتى لا يجرد بعضهم مكاناً لجبهته ، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع التوضوء وغيره .

قالوا : وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة ، وقبلها الله منهم ، ومدحهم عليها ، ولم يكونوا متطهرين قطعاً ، ومنازعونا يقولون : مثل هذا السجود حرام ، فكيف يدحهم ويثنى عليهم بما لا يجوز ؟ فإن قيل : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

قيل : قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا ، وذلك منصوب عنهم أنفسهم في غير موضع .

قالوا : سلمنا ، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه .

قال المجوزون : فأين ورد في شرعنا خلافه ؟

قالوا : وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة ، ويفعل بلا وضوء ، فالسجود أولى .

قالوا : وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثني على كل من سجد عند التلاوة ، فقال تعالى ﴿ إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ﴾ وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فضل ، سواء كانوا بوضوء أو غيره ، لأنه أثني عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة ، ولم يشترط وضوءاً . وكذلك قوله تعالى ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة ، وكذلك أصحابه ، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة ، وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم ==

— ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى الباب وأحسن . انتهى .

== يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها .

قالوا : ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن فى هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك ، وتكون الطهارة شرطاً فيه ، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولا روى عنه فى ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ، لا فرضاً ولا سنة ، ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه ، ولا مضافة فيه . وليس إلحاق محل النزاع بصور الانفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق .

الثانى : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه ، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن فى ذلك من غير تقييد بوضوء ، فيمتنع التقييد به .

فإن قيل : فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » وهذا يخالف ما روئيموه عن ابن عمر ، مع أن فى بعض الروايات : « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وهذا هو اللائق به ، لأجل رواية الليث .

قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى « كان يسجد على وضوء » فغلط ، لأن تبويب البخارى واستدلاله وقوله « والشرك ليس له وضوء » يدل على أن الرواية بلفظ « غير » وعليها أكثر الروايات . ولعل الناسخ استشكل ذلك ، فظن أن لفظه « غير » غلط فأسقطها ، ولاسيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروى عن الليث ، وهذا هو الظاهر ، فإن إسقاط الكلمة للاستشكل كثير جداً ، وأما زيادة « غير » فى مثل هذا الموضع فلا يظن زيادتها غلطاً ، ثم تنفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

٣٢ - باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث

٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقْرَبِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يُحْيَى أَضْبَطُ ، عَنْ غُطَيْفٍ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ .

(باب الرجل يحدد)

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد .
 (قال) أبو غطفيف (نودي) أذن (فقلت له) أى لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (فقال) ابن عمر (على ظهر) أى مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرحه : يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا إسناد ضعيف (وهو أتم) أى أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى ، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد ، وهذا لا ينافي قوله : وأنا لحدِيثِ ابْنِ يُحْيَى أَضْبَطُ ، لأن الضبط هو الإتيان والحفظ ، ولا منافاة بين الإتيان والحفظ وبين السكال والزيادة ، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد ، ولا يكون أشد محفوظية ، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد .

٣٣ - باب ما ينجس الماء

٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
وغيرهم قالوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَوْلَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ » .

(باب ما ينجس الماء)

مضارع معلوم من باب التفعيل ، أى أى شئ ينجس الماء ، فعلم من
الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه .
(عن الماء وما ينوبه) هو بالنون ، أى يرد عليه نوبة بعد نوبة ، وحاصله
أى ما حال الماء الذى تنوبه الدواب والسباع ، أى يشرب منها ويبول ويلقى
الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة . روى
الدارقطنى فى سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال : القلال هى الخواجر
العظام . وقال فى التلخيص : قال إسحاق بن راهويه : الخاوية تسع ثلاث قرب
وعن إبراهيم قال : القلتان الجرطان الكبيرتان . وعن الأوزاعى قال : القلة
ما تقله اليدى ترفعه . وأخرج البيهقى من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة
التي تستقى فيها الماء والدورق . ومال أبو عبيد فى كتاب الطهور إلى تفسير
عاصم بن المنذر وهو أولى . وروى على بن الجعد عن مجاهد قال : القلتان
الجرتان ولم يقيدها بالكبر . وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم
مثله . رواه ابن المنذر . انتهى (لم يحمل الخبث) بفتح الحين : النجس ومعناه
لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرته الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه -

قال أبو داود: هَذَا لَقَطُ ابْنِ الْعَلَاءِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

— لا ينجس ، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة ، بل يدفعها عن نفسه . ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتمييز بالثقتين معنى ، فإن ما دونهما أولى بذلك . وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾ أى لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) أى قال محمد بن العلاء فى روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر ابن الزبير . وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) أى محمد بن عباد هو الصواب . واعلم أنه قد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف : حديث محمد ابن عباد هو الصواب . وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلال عن أبىه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه . وقال ابن منده : واختلف على أبى أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبىه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فذكره ، وأما الدارقطنى فإنه جمع بين الروایتين فقال : ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فى ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبى أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر —

٦٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد ح . وحدثنا أبو كامل
حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ،
قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « أن

— ابن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن
الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد
ابن عباد بن جعفر ، وكذلك البيهقي . قاله الزيلعي .

قلت : هو جمع حسن . والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه
والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى . قال
الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن مندة : إسناده
على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير ، فقليل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ،
وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .
وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ،
فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق
الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . كذا فى التلخيص .

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر) فكلاهما ، أى حماد بن سلمة
ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق . كذا فى منهية الشرح (ابن الزبير)
مكان محمد بن جعفر ، أى قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن
الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد
ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، ففى رواية أبى كامل
نسب محمد بن جعفر إلى جده ، وفى رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه —

رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .
 ٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم
 ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ » .

— ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر
 أي الزبير ، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر ، والله أعلم . كذا في
 [منهية] غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء : الأرض لاماء فيها ، والجمع فلا ، مثل
 حصاة وحصى (فذكر معناه) أى مثل الحديث الأول .
 (قلتين) والمراد من القلال قلال حجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم
 كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح
 قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : قلال حجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز
 ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق
 سدرة المنتهى بقلال حجر ، فقال : مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال حجر .
 واعتذار الطحاوى في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً
 عند من علمه . انتهى (فإنه) أى الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب ما ينجس الماء :

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه
 الطحاوى . رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر عن أبيه . هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد
 ورواه الحميدى عن أبي أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله
 ابن عبد الله عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطنى في هاتين الروايتين : فلما
 اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالضواب فنظرنا في ذلك ، فإذا شبيب =

قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

— لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل الخبث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال : هذا جيد الإسناد ، فقييل له : فإن ابن علية لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية ، فالحديث حديث جيد الإسناد . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا إسناد صحيح موصول . انتهى (حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطنى فى سننه : خالقه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . انتهى . وقد سلف آنفاً ما يحاجب عن هذا . واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله —

= ابن أيوب قد روى عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه . وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق . فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ووجه سادس : معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر — قوله . قال البيهقي : وهو الصواب ، يعنى حديث مجاهد .

ووجه سابع : بالشك فى قاتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهديبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ابن الزبير ، قال : « دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء (١) =

(١) المقراة : الحوض يجتمع فيه الماء .

— صلى الله عليه وسلم ومعمول به . قال يحيى بن معين : جيد الإسناد وقال البيهقي :
إسناد صحيح موصول ، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،
وقال ابن مندة : هو صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذى فى جامعه : قال أبو
عيسى وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شئ ما لم يتغير ريحة أو طعمه ، وقالوا : يكون نحواً من خمس قرب . وفى المحلى
شرح الموطأ : وقال الشافعى : ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة ،
وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث ، منهم ابن خزيمة
انتهى . وأما الجرح فى حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضى
إسماعيل بن إسحاق وغيرهما ، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة .
وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى
هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال فى آخره : وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض —

== فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه ، قللت : أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثنى عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا بلغ للماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شئ »
ورواه أبو بكر النيسابورى : حدثنى أبو حميد المصيصى حدثنا حجاج ، قال ابن جريج
أخبرنى لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال « إذا كان الماء قلتين
فصاعداً لم ينجسه شئ » . ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن
عباس ، كذلك موقوفاً . وروى أبو أحمد بن عدى من حديث القاسم العمري عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء
أربعين قلة لا يحمل الحبث » تفرد به القاسم العمري هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب
إلى الغلط فيه ، وقد ضعف القاسم أحمد والبخارى ويحيى بن معين وغيرهم . قال
البيهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا على الحافظ يقول : حديث محمد بن
المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء أربعين قلة » خطأ ،
والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو — قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى ومعمر عن محمد بن المنكدر عن
عبد الله بن عمرو بن العاص — قوله .

— قاصرى الأنظار المذورين فى بعض الحواشى على بعض الكتب ، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره . ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح ، وقد نفينا لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً ، فأين المقدم وأين التقديم ، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب فى الإسناد وال متن والمبنى فقد نفينا الاضطراب فى الإسناد وسننقى الأخيرين . وقد قال الشيخ محب الله البهارى فى المسلم : إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً ، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ، ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجراح شيئاً لم يتفه المعدل أو نفاه لا ييقين ، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً . وقال العلوى فى حاشيته على شرح النخبة : نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان . انتهى . فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقتة الرواة . انتهى كلامه .

= وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه قال « إذا كان المساء أربعين قلة لم يحمل خبثاً » وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبى هريرة ، فقالوا « أربعين غرباً » ومنهم من قال « دلوا » قاله الدارقطنى . والاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات :

(الأول) صحة سنده . (الثانى) ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قاذح فيه . (الثالث) ثبوت رفعه ، وأن وقف من وقفه ليس بعله . (الرابع) أن الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه . (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر . (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار . (السابع) أن القلة مقدره بقرتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تفاوت . (الثامن) أن المفهوم حجة . (التاسع) أنه مقدم على العموم . (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلى . (الحادى عشر) أن المفهوم عام فى سائر صور المسكوت عنه . (الثانى عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض =

== ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج إلى مقام . (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً . (ومقام خامس عشر) أن ماوجب به الاحتياط صار فرضاً .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت ، لأن رواه ثقات ، ليس فيهم مجروح ولا متهم . وقد سمع بعضهم من بعض . ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم . وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقة ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهي زيادة من ثقة ، وممها الترجيح . وأما رفعه فكذلك . وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا : هي اختلاف وتعارض ، فمبيد الله أولى في أبيه من مجاهد ، للازمته له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد الله له .

وأما قولكم : إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه ، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطني : قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين ، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما ، فرواه المحدثان عن هذا تارة ، وعن هذا تارة .

وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فقد قال الشافعي : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قاتنين لم يحمل خبثاً » وقال في الحديث : « بقلال هجر » وقال ابن جريج : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قاتنين لم يحمل نجساً ولا بأساً ، قال : فقلت ليحيى ابن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال ابن عدى : محمد هذا : هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل .

قالوا : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج ، وقال في سدرة المنتهى : « فإذا بقمها مثل قلال هجر » فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القلة : الجرة . وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان .

= وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابي في معالنه : قلال هجر : مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف السكايل والصيمان . وهو حجة في اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تسع قربتين . وابن جريج حجازي ، إنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرها .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابي : القرب المنسوبة إلى البلدان المحدوة على مثال واحد ، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول .

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقتان :

أحدهما : التخصيص .

والثاني : التعليل .

أما التخصيص ، فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة ، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق . وأما التعليل فيختص التعليل فيخصص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفي الحكم بانتفاءها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى ، لأن الشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له .

وأما تقديمه على العموم ، فلأن دلالاته خاصة ، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالاته جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته ، وبحديث النهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل ؟

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح ، لأن القياس عموم معنوي ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، وتكرورها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاماً ، فلا أنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا للمنطوق بطريق سكوته عنه ، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفي =

= الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم . ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص ، فتمين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد : فلا أنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً ، كالحمسة الأوسق ، والأربعين من الغنم ، والخمس من الإبل ، والثلاثين من البقر ، وغير ذلك ، إذ لا بد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض ، فليس معكم إلا عموم لفظي ، أو عموم معنوي وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشيء نصفاً ، فلا أنه قد شك فيه ، فجعله نصفاً احتياطياً ، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .
وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً ، فلا أن هذا حقيقة الاحتياط ، كما مساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه .
فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً وممتناً ، ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده ، فلا يفيد الحكم بصحته ، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو في المياه كألأوسق في الزكاة ، والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كتنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتحقق على علماء =

== أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدر عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأى شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه شذوذه.

وأما عليه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً. ورجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزني، وأبو العباس ابن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً - وهو العلم المشهور الثبت - إنما رواه عنه موقوفاً. واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإن في بعض ألفاظه «إذا كان الماء قلتين» وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، ومن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً. وأما ما ذكره الشافعي فمتقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» فيه: من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، =

== لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : وأما ذكرها في حديث المراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بنق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكيمين ؟ وأي ملازمة بينهما ؟ الكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟ ! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها في حديث المراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملازمة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر ، لأنه هو الواقع في نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ، لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم . وهكذا التمثيل بقلال هجر ، لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم . وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابي ، بناء على أن ذكرهما تحديد ، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ، وهو الثقة في نقله ، ولا أخبر به عيان . ثم إن الواقع بخلافه ، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد . ولهذا قال أكثر السلف : القلة الحجر . وقال عاصم بن النذر - أحد رواة الحديث - : القلال الخواصي العظام . وأما تقديرها بقرب الحجاز فلاننازعم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنا مستنده أن قال : التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج ، فكان ماذا ؟

== وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأما تقديمك له على العموم فممنوع ، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضى التقديم ، والمنطوق يقتضى الترجيح ، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه ، رجح منازعواكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثاني : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً ، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلى خلفاً عن سلف ، فجرى مجرى قلمهم الصاع والمد والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال . فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما رجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الوضع .

فإن قيل : ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهى عن البول في الماء الراكد ، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب ، والأمر بغسل اليد من نوم الليل ، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لا بد من تقديره ، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرها ، لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن نزحه وما لا يمكن - تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهي غير منضبطة في نفسها ، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء ، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه ، بحسب المحرك والمتحرك . وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه ، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته ، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

قيل : هذا السؤال مبنى على مقامات .

== أحدها : أن النهى في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهى عنه .

== والثاني : أن هذا التجنيس لا يعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .
والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقتلين هو المتعين .
فأما المقام الأول فنقول : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاته البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاته البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتجنيسه ، فإن الأبول متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قليلاً عظيمة . فلا يجوز أن يخص نهيها بما دون القتلين ، فيجوز للناس أن يبولوا في القتلين فصاعداً ، وحاشي للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيها خرج على ما دون القتلين ، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القتلين ؟ أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا الإغاز في الخطاب ، أن يقول « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري » ومراده من هذا اللفظ العام : أربعائة رطل بالعراقي أو خمسمائة ، مع ما يتضمنه التجوز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم !

وكذلك حملة على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فإنهم يهونون عن البول في هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لا ينجسها ، سداً للذريعة . فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبول . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلى فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم ، ومقصوده ، وحكمته بنهيها ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من موارد وطرقاتهم وظلالهم ، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم .

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر ، ويدل عليها تصرف الشرع في موارد ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي ، أو بما يتحرك أو لا يتحرك ، أو بعشرين ذراعاً مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه - فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ، ولا يشام منها بوارق المصاحبة ، ولا تعطل بها المفسدة الخوفاً . فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من ==

الماء لم يبق عنده وازرع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال .

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي ، وهو كون الماء « دائماً لا يجرى » ولم يقتصر على قوله « الدائم » حتى نبه على العلة بقوله « لا يجرى » فتقف النجاسة فيه ، فلا يذهب بها . ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحدين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري ، وقالوا : إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القلتين تأثرت ، وألغوا كون المساء جارياً أو واقفاً ، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع . واعتبروا في الجاري والواقف القلتين . والشارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان .

فإن قيل : فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيده بقاء دون ماء ، لزمكم المحال ، وهو أن ينهى عن البول في البحر ، لأنه دائم لا يجرى .

قيل : ذكره صلى الله عليه وسلم « المساء الدائم الذي لا يجرى » تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم ، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عليها بوجه ، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام - كالنيل والفرات - فجواز البول في البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين ، أو ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه ، لأن المفسدة المنهى عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه ، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه . وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل . وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرتين واستناره بحذم الحائط ، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع ، وتخلي مستتراً بالشجرتين والحائط ، حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في المساء الدائم ، مع أنه قد يحتاج إليه ، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق =

= الأولى . ولا يسترىب في هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم . ودع الظاهرية البجته ، فإنها تسمى القلوب ، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهذه الطريق - التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متسكىء على أريكته - قد تقطعت في مفاوزه أعناق المطى ، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد ، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة ، والاحتمالات المتعددة ، والتقديرات المستبعدة . فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية ، وخدمه بها ، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها ، فما واقفه منها قبله ، وما خالفه تكلف له وجوهاً بالرد غير الجميل ، فما أنعبه من شقى ، وما أقل فائده !

وبما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول ، هكذا لفظ الصحيحين : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » وأتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعم الغسل فيه تقضتم أصلكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ، لأننا لم نعلل النهى بالتنجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس ، كما تقدم ، فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل في الحديث ، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه ، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً ، وهو فاسد . وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يفضى إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحبه . وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول ، فيقع في الوسواس ، كما في الحديث « فإن عامة الوسواس منه » حتى لو كان للسكان مبلغاً لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء .

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله ، لما يفيض إليه من التلوث بالبول .

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلامة عامة تتناول ما لم ينفه عنه . والذي يدل على ذلك : أنه قيل له في بئر بضاعة « أتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض ^(١) ولحوم السكلاب وعذر الناس ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء » . فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملافة النجاسة ، مع كونه واقفاً ، فإن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياساً على ما نهى عنه ، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا ، هذا في موضعه ، وهذا في موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض . فوضوؤه من بئر بضاعة — وحالها ما ذكره له — دليل على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بظهورية الماء ، وهذه علة مطردة في كل ماء . قل أوكثر ، ولا يرد المتغير ، لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل في الحديث ، على أنه محل وفاق فلا يناقض به .

وأيضاً : فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه . ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس ، فلا يحمل ما لا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خلفوه ، بأن قدره بما لا يتحرك طرفاه ، وأصحاب الزح خصوه بما لا يمكن نزحه ، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حملة على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده ، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفيض إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر ، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره .

(١) بكسر الحاء وفتح الباء .

== وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم - لوقوع النجاسة فيه - فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث . لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث ، وإن خصه بقدر خالف ظاهره ، وقال ما لا دليل عليه ، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد .

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير .

وأما من قدره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط ، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟ ! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة الغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكاف لا تصل إليه الحركة الضعيفة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل ، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث « ولوغ الكلب » فقالوا : لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا ، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصه بخالف ظاهره ، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب ، كان احتجاجه باطلاً . فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة ، فهو حجة عليه في العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا . ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه ، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً ، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة : أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوج فيه ، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضيق ، بحيث تبلغ الحركة طرفيه : أن يكون نجساً ، ولو كان أضعاف أضعاف الأول . وهذا تناقض بين لا محيد عنه .

== قالوا : وإن احتج به من يقول بالقتل فإنه يخصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوع المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها ، وهو ولوع متتابع في آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ، ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التغير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر ، فأمر بإراقتة وغسل الإناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به ، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره . بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب ، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة . فيكون أولى على التقديرين .

قالوا : وأما حديث النهى عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشد الشاذ ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيفاً أيضاً ، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي وأتباعه ، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد — فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهى عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟

وقد اختلف في النهى عنه ، فقيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معلل في الحديث بقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ » .

وقيل : معلل باحتمال النجاسة ، كثرة في يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستنجار . وهو ضعيف أيضاً . لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات . فيلزمكم أن تحضوا النهى بالمستجمر ، وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد . وقيل - وهو الصحيح - إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء ، فإن الشيطان مبيت على خيشومه » متفق عليه . وقال هنا : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ » ==

== فعلى بعدم الدراية لمحل المبيت . وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشياطين بالجمال التي تلبسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه في المبيت ، وأما ملابسته ليده فلائها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة ، لأنه يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهى كما ترى وضوحاً وبيانا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثانى والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلى ، فما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلى مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذى هو حجة الاتفاق ، فلا أن يقدم على المفهوم المختلف فى الاحتجاج به أولى .

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس فى صورة ما ، فتقديم القياس ههنا متمين ، لقوته ، ولتأييده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم ، كما سذكروه ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقتلتين . فالصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلى ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة - مع اضطراب أصل منظوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام فى جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لادليل عليها . فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص ، والتعميل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة ، لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت ، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفى عن بعضها ويثبت =

= لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدالاته على ثبوت الحكم له مطلقاً ، وثبوت المفهوم بشرط . فيكون المنفى عنه الثبوت المطلق ، لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عامة المفهومات . فقوله تعالى ﴿ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له . وكذا قوله : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً . وكذا قوله : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ . ونظائر أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً ، فانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً ، لجواز ثبوتها بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا تنازعكم فيه ، ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام ، والظاهر والنجس ، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حدّاً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعاً بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه !؟

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ وقال : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ماهو حلال ومنه ماهو حرام ، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم . فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون =

= لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام .
والآخرون يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة
لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون
هذا حداً فاصلاً ؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إعمالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى
التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً ، كقوله
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو
الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً
مضاعفة ﴾ ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر الملتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى
ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها ، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة
الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل
لأكثرهم إلى معرفته ؟ فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار
القلتين : لا طولهما ، ولا عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه
أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف ما لا يطاق ؟

فإن قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود
الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، كمدد الجلدات ، ونصب
الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين ،
فإن قائل : ألف رطل بالعراق ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة ،
ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديداً ! فإذا كان العلماء
قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟!
ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً .

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه =

== ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا مثلاً أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني . وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ما زعمناها :

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف ، فإنه شك من ابن جريج . فيسبحان الله ! يكون شكك حداثاً لازماً للأمة ، فاصلاً بين الحلال والحرام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلاً كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمته حداثاً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطياً ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجاري الواقع من الأمة في ظهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حداثاً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام ؟ !

ثم جعلكم هذا احتياطاً : باطل ، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك اتسكف منها عملاً لآخر احتياطاً ، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يجبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبتته . ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا : هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وأيضاً : فأنتم لا تبيحون إن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ، بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضاً : فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية ، وحرمت شربه والبطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم .

٣٤ — باب ماجاء في بئر بضاعة

٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ « أَنَّهُ
قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَوَصَّأُ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ
فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(باب ما جاء في بئر بضاعة)

هي دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ، وأهل اللغة يضمون الباء
ويكسرونها ، والمحفوظ في الحديث الضم ، كذا في المفاتيح . وقال في البدر المنير
بضاعة : قيل هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو اسم لموضعها ، وهي بئر
بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها ،
وكان إذا مرض مريض يقول له : اغتسل بماها فيغتسل ، فكأنما نشط من عقال
وهي في دار بنى ساعدة مشهورة . انتهى .

(إنه) الضمير للشأن (يطرح) أي يلقي (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة
بكسر الحاء مثل سدر وسدره : وهي الخرقعة التي تستعملها المرأة في دم الحيض
(والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون . قال ابن رسلان
في شرح السنن : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء : وهو الشيء الذي
له رائحة كريهة من قولهم : نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن . انتهى
يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحارى خلف بيوتهم
فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر ، لأنها في ممر الماء ، وليس معناه أن
الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوز كافر فكيف يجوز الصحابة ورضي الله —

الماء طهوراً لا ينجسه شيء» . قال أبو داود : وقال بعضهم عبد الرحمن ابن رافع .

٦٧ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخرائاني قالوا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد

— عنهم كذا قالوا (الماء) اللام فيه للعهد ، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرتة ، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وتكلم فيه بعضهم . وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . انتهى . (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) أى مكان عبد الله بن رافع ، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن .

(الخرائاني) أى أحمد وعبد العزيز وكلاهما الخرائانيان ، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران : مدينة بالجزيرة (سامة) بفتح اللام . قال النووى : سلمة كاه بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه ، وبنى سلمة : القبيلة من الأنصار فبكرسها . انتهى (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام : هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري السدنى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وعنه خالد بن أيوب ، وثقه ابن حبان (العدوي) بالعين والبدال المهملتين ، منسوب إلى عدى بن يزيد ابن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ، بطن من الأنصار ، وهذا ذكر —

أَلْخُدْرِيُّ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَيْتِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بَيْتٌ يُدَلَّقُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » .

— الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال (إنه) ضمير الشأن أو الماء الذى يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة للمجهول ، أى يخرج لك الماء (وهى) أى بئر بضاعة (والمحائض) عطف على اللحوم ، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض ، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم ، وهى الغائط .

قال الإمام الحافظ الخطابى : قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان مهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا مما لا يجوز أن يظن بدمى بل بوثنى فضلاً عن مسلم ، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسامهم وكافرهم ، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنمهم بالماء ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار ، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يابق بهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدود من الأرض ، وأن السيول كانت تكشف هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها ، وكان لكثرة لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها فى النجاسة والطهارة —

قال أبو داود: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قِيَمَ بْنَ بُرِّ بَضَاعَةَ
عَنْ عُمْفَهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟
قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ .

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِبُرِّ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدَتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ
فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ

— (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في التوسط: استدلل به على عدم تنجسه
إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو
كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضمف بأن الواقدي مختلف فيه، فكذب له
وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرته للرأي، فإن بئر
بضاعة مشهور في الحجاج، بخلاف ما حكى عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة
أن زنجياً وقع في بئر زمزم فأمر بترح الماء، ضعفها البيهقي، وروى عن سفیان
ابن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث
الزنجي. وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن
الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه،
والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي.

(قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر
ويحافظها (العانة) قال أهل اللغة: هي موضع مذبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة
(فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان: يشبه
أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله صلى الله عليه وسلم:
«عورة الرجل ما بين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ» (بردائي) متعلق بقدرت (مددته عليها)
أي بسطت رداً على البئر، وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه
الكيفية (ثم ذرعت) أي رداً بعد مدة — (فإذا عرضها) أي بئر بضاعة (ستة) —
(٩ — عون المعبود ١)

هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

٣٥ - باب الماء لا يجنب

٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن

عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع . قال أبو داود (سألت
الذي فتح لي باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل غير) على البناء
للمجهول (بناؤها) أى بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع إلى
ما الموصولة ، والمراد من ما الحالة والعمارة التى كانت البئر عليها ، وجملة هل غير
مع متعلها المفعول الثانى لسألت (قال) محافظها (لا) أى لم يغير بناؤها . قال
أبو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى بطول المكث
وأصل المنبع لا بوقوع شىء أجنبى فيه . انتهى . وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن
المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له
طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس . أما حديث الباب فقال الحافظ فى تلخيص
الحبير : أخرجه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من
حديث أبى سعيد . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد جوده أبو أسامة وصححه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ، وزاد فى البدر المنير : والحاكم
وآخرون من الأئمة الحفاظ . قال الحافظ : ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال
إنه ليس بثابت ولم نر ذلك فى الملل له ولا فى السنن . قلت : وقال فى كشف
المناهج : وقول الدارقطنى هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له ، وقول الإمام أحمد
وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطنى . انتهى .

(باب الماء لا يجنب)

(بعض أزواج) وهى ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطنى —

فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاءُ لَا يَجْنِبُ . » .

— وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه » (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء : قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس ، لأن المروى عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنبا) وقد اغتسلت منها ، وهو بضم الجيم والنون ، والجنابة معروفة ، يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) قال في القاموس : جنب أى كمنع وجنب أى كفرح وجنب أى ككرم فيجوز فتح النون وكسرهما ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة ، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض ، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج إلى الغسل للملاسة الجنب . قال في التوسط : واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل ، وأجيب بأنه اعترف منه ولم ينفس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة ، وفي بمعنى من ، فيستدل به على أن الحدث إذا غمس يده في الإناء للاعتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦ — باب البول في الماء الراكد

٦٩ — حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

(باب البول في الماء الراكد)

ركد ركوداً من باب قعد أى سكن ، وأركدته : أسكنته ، وركدت السفينة أى وقفت فلا تجرى (فى حديث هشام) أى فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام ، ففى بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمى فى مسنده حدثنا أحمد ابن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث . قال صاحب القاموس فى منظومته فى اصطلاح الحديث :

الحمد لله العلى الأحمد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى : ﴿ ويخرون للأذقان ﴾ أى عليها . وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى حاشيته على شرح والده المذكور قوله : إن اللام بمعنى على ، هذا إنما يأتى على مذهب الكوفيين وابن مالك القاتنين بأن حروف الجز ينوب بعضها عن بعض بقياس . وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفى القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولن) بلا النهى والنون الثقيلة (فى الماء الدائم) الساكن الذى لا يجرى (ثم يغتسل منه) أى من الماء الدائم الذى بال فيه ، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفى وثم استيعادية ، أى بعيد من العاقل أن يجمع بينهما . والحديث وإن دل^(١) بظاهره على منع الجمع بين البول والاعتسال فيه لاعلى المنع من كل واحد منهما بانفراده —

(١) مقتضى السياق أن تكون العبارة « والحديث يدل » .

٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبُولَنَّ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

- ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً ،
وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث . قال
المذري : وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن
أبي هريرة ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث هام بن منبه عن أبي
هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه . انتهى .

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث
صريح المنع من كل واحد من البول والاعتسال فيه على انفراده كما مر . وأخرج
مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغتسلن أحدكم
في الماء الدائم وهو جنب » فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناولونه .
وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير
لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل ، فدل على وقوع المفسدة بمجردة ، وحكم
الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم ، وقالوا والبول ينجس الماء فكذا الاعتسال
لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعاً ، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال
إن الماء المستعمل نجس ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي
ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ،
ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناولونه تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من
الانفاس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانفاس والتناول فرق . وذهب
جماعة من العلماء كعطاء ، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي
وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات -

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن

عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخارى قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال : « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، ومج فيه ثم قال - لها - يعني أبا موسى وبلا لا اشربا منه وأفرغها على وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال : « ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أى مريض فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث . فإن قال الذهاب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ماتوضأ به صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضى بالاختصاص ، ولا دليل . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « لا يبوان أحدكم فى الماء الراكد » انتهى .

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

هل يجوز أم لا فاختلف فيه ، قال الزهرى : « إذا ولغ الكلب فى إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى : ﴿ فلم يجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا ماء وفى النفس منه شىء يتوضأ به ويتيمم ، رواه البخارى تعليقا . وقال الحافظ فى الفتح وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الأوزاعى وغيره عنه ولفظه : سمعت الزهرى فى إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به . وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب . والمعروف -

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَهَّورُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ » .

— عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم . انتهى .
لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور
إِنَاءِ أَحَدِكُمْ » والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء
فتمين الخبث ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب
لأنه رجس . رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من
الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي [التوضؤ] به .

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحة . قاله النووي (إذا ولغ)
قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا
شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن
شرابنا (أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل
نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء
وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات . قال النووي : ومعنى الغسل بالتراب
أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب
أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به . وأما مسح
موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى . انتهى . وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل
ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في
الإناء غالباً . قال الحافظ في فتح الباري : واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل
غسله التريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أو لاهن وهي رواية
الأكثر عن ابن سيرين ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن
بشير عنه : أو لاهن أيضاً ، أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة : السابعة —

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

٧٢ — حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح. وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه، وزاد: «وإذا ولغ الهرغ غسل مرة».

— وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أو لاهن أو إحداهن، وفي رواية السدي عن البزار إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عمرو عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهم وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي التخيير، فيقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أوشكا من الراوي فرواية من عين، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأفضلية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخير يقتضى الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه المرة غسل مرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (وكذلك) أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب.

(عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) أي بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعه) أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على أبي هريرة (وزاد) أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهرغ غسل مرة) قال الترمذي في جامعه: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه المرة غسل مرة. انتهى. وقال المنذرى: وقال البيهقي: أدرجه —

٧٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة أن
 محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةَ بِالْتُّرَابِ » .
 قال أبو داود : وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَخْنَفُ
 وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ وَأَبُو الشَّدِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ
 يَذْكُرُوا التُّرَابَ .

— بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهوا فيه ، والصحيح أنه
 في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال
 في التنقيح : وعلته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه . رواه عنه أبو داود . قال
 في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذى في تصحيحه
 على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم .

(في الإناء) ظاهره العموم في الأنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً ، وبه
 قال الأوزاعي ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم في القليل من
 الماء دون الكثير (فاعسلوه) أى الإناء ، وهذا يقتضى الفور لكن حمله الجمهور
 على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب) ولم يقع في
 رواية مالك الترتيب ، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن
 ابن سيرين وأيوب السختياني وأبي رافع والحسن ، على أن بعض أصحاب ابن
 سيرين لم يذكروه ، ومع هذا أخذنا بالترتيب لأن زيادة الثقة مقبولة (ولم
 يذكروا التراب) في روايتهم عن أبي هريرة ، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه
 اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصرى وأبارافع ذكروا
 هذه اللفظة عن أبي هريرة ، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطنى في —

٧٤ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغلل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : ما لهم ولها ، فرخص في كلب الصيد

— سننه وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لأبأس به . وللعجوى في شرح معالي الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع ، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة ، والحافظ بن حجر في فتح الباري ، فجزأها الله أحسن الجزاء .

(أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة : هو يزيد بن حميد البصرى ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة : هو ابن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصرى أحد سادة التابعين . قال ابن سعد : ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغلل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزنى ، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب) قال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم ، قال : وعندي أن النهى أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً ، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى . كذا في سبل السلام . قلت : ما قاله القاضى هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لهم) أى للناس يقتلون الكلاب (وما لها)^(١) أى مالك الكلاب أن تقتل ولفظ مسلم : « ما بالهم وبال الكلاب » وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه —

(١) هى كذلك بالأصل مع مفارقتها للفتن ولفظ المتن أقرب للصواب .

وفي كلب الغنم ، وقال : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَانْغَسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
وَالثَّامِنَةَ عَفْرُوهُ بِالْتُّرَابِ .

قال أبو داود : وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُعْفَلٍ .

— وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك باباً ، وأخرج مسلم عن جابر
قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم
من البادية بكلبها فتقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال
عليكم بالأسود البهيم ذى النقطةتين فإنه شيطان » (في) اقتناء كلب الصيد ، أى
الكلاب التى تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) أى التى تحفظ الغنم فى المرعى
وزاد مسلم وكتب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمرغ بالتراب . والحديث
فيه حكم غسلة ثامنة . وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء ، وبه قال
الحسن البصرى وأتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضاً . قال
ابن دقيق العيد : قوله : عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة
لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ،
ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث
أبى هريرة على حديث عبد الله بن معقل ، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع
والأخذ بحديث ابن معقل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة
من الثقة مقبولة ، ولو سالك الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلاً ، لأن
رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتته ، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة
الثقة . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٨ -- باب سؤر الهرة

٧٥ - حدثنا عبدُ الله بن مسlemeَ القعنبيُّ عن مالكٍ عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ عن حميدة بنتِ عبيد بن رفاعَةَ عن كبشة بنتِ كعب بن مالكٍ - وكانت تحت ابنِ أبي قتادةَ أنَّ أبا قتادةَ دخلَ فسكبتُ

(باب سؤر الهرة)

المهر : الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة ، والأنثى : هرة مثل سدره . قاله الأزهرى . قال ابن الأبارى : المهر يقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث ، وتصغيرها هريرة . كذا في المصباح .

(عن حميدة) قال ابن عبد البر : هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواية اللوطأ لإل يحيى الليثى فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعَةَ) الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان . وقال الحافظ : هي مقبولة . قال في النيل : الحديث صححه البخارى والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وأعله ابن مندة بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة ، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت الجهالة (كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو الموحدة (بنت كعب ابن مالك) الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن أبي قتادة) أى فى نكاحه (دخل) فى بيت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم ، والسكب : الصب أى صببت ، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب -

لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ . قَالَتْ
 كَبِشَةُ : فَرَأَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ [يَا ابْنَةَ] أَخِي ؟ فَقُلْتُ :
 نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ،
 إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .

— (وضوءاً) بفتح الواو أى صبت له ماء الوضوء فى قدح ليتوضأ منه (منه)
 أى من الماء الذى كان فى الإناء (فأصفى لها الإناء) أى أمال أبو قتادة للهرة للإناء
 حتى يسهل عليها الشرب (فرأى) أبو قتادة والحال أنى (أنظر إليه) أى إلى
 شرب الهرة للماء نظار المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخى) المراد أخوة الإسلام ،
 ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى ويا ابن عمى وإن لم يكن أخاً أو عمّاً له
 فى الحقيقة (فقال) أبو قتادة لا تعجبى (بنجس) يعنى نجاسة مؤثرة فى نجاسة
 الماء ، وهو مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ولو قيل بكسر الجيم لقليل :
 بنجسة لأنها صفة لهرة ، وقال بعضهم : النجس بفتح الجيم : النجاسة ، والتقدير
 أنها ليست بذات نجس . كذا فى بعض شروح الترمذى . وقال السيوطى : قال
 المنذرى ، ثم النووى ، ثم ابن دقيق العيد ، ثم ابن سيد الناس : مفتوح الجيم من
 النجاسة . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ انتهى (إنها من الطوافين
 عايكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة
 الهرة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ، ودخولها فيه بحيث
 يصعب صون الأوانى عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم فى منازلكم ومساكنكم
 فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها . وفيه
 التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر فى مواساتها ، والطائف : الخادم الذى
 يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون . قال البغوى فى شرح السنة : يحتمل أنها —

٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ « أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسِلَتْهَا بِهَرَيْسَةَ إِلَى

— شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى :
﴿ طَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر في
مواسمها كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة ، والأول هو المشهور وقول
الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواء
(والطوافات) وفي رواية الترمذى أو الطوافات . قال ابن سبيد الناس : جاء
هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل . قال السيوطى : يريد
أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث
الطوافات ، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : هذا
حديث حسن صحيح . وقال : وهو أحسن شيء فى هذا الباب ، وقد جرد مالك
هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من
مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخارى : جرد مالك بن أنس هذا الحديث
وروايته أصح من رواية غيره . انتهى .

(أن مولاتها) أى معقمة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار ،
والمولى : اسم مشترك بين المعق بالسكر والفتوح ، والمراد ههنا بالسكر ،
(أرسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة) فعيلة بمعنى
مفعولة ، هرسها من باب قتل دقها . قال ابن فارس : الهرس : دق الشيء ولذلك
سميت الهريسة : وفى النوادر : الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ ،
فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء ، والمهراس بكسر الميم : هو الحجر الذى يهرس به
الشيء ، وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب ، فقيل لها مهراس على التشبيه —

عائشة فوجدتها تُصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيتها ، فجاءت هريرة فأكلت منها
 فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ،
 وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا .

— بالمهراس من الحجر . كذا في المصباح ، وفي بعض كتب اللغة : هريس كأمير
 طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيبه ما يتخذ من الخنطة ولحم الديك . قالت
 أم داود (فوجدتها) أى عائشة (فأشارت إليّ أن ضعيتها) أى الهريسة ، وأن
 مفسرة لما في الإشارة ، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة ،
 وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا هو الحق (بفضلها) أى بسور الهرة . قال الإمام الخطابي : فيه من الفقه
 أن ذات الهرة طاهرة ، وأن سورها غير نجس ، وأن الشرب منه والوضوء غير
 مكروه . وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور
 وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر . انتهى . قال الترمذي : وهو قول أكثر
 العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي
 وأحمد وإسحاق لم يروا بسور الهرة بأساً . قلت : وهو قول أبي يوسف ومحمد بن
 الحسن . وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه فكره سورته ،
 واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع في حديث
 أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « السنور
 سبع » وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس ، فيخصص به عموم
 حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع ، وأما مجرد الحكم
 عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية ، على —

٣٩ - باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٍ » .

— أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة . وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : « أنتوضأ بما أفضلت الحجر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع ، قاله الشوكاني . قال المنذرى قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . انتهى .

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفي بعض النسخ : الوضوء بفضل وضوء المرأة . والفضل : هو بقية الشيء أى استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوءها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها ، فيه صورتان ، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً ، أو بانضمام أحاديث أخرى .

(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع ، فيقال : جنب وجنبان وجنبيون وأجناب ، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد . وأصل الجنابة في اللغة : البعد ، ويطلق الجنب على الذى وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد -

٧٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفَّيِّ قال حدثنا وَكِيعٌ عن أُسامةِ ابنِ زَيْدٍ عن ابنِ خَرَّبُودَ عن أمِّ صُبَيَّةِ الجُهَنِيَّةِ قالتُ : « اِخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوُضوءِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » .

— عنها . قاله النووي . وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضی الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها ، وما كان أخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها ، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مختصراً ، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة » . انتهى .

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخرأ : هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين . قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عربيه ، ومن قال ابن خربوذ أراد به إلا كاف بالفارسية ، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصفراً مع التنقيح : هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث . وقال ابن مندة : إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن قهد ، ورد عليه أبو نعيم . قال الحافظ : فأصاب أي أبو نعيم . وفي شرح معاني الآثار للطحاوي : إنها قد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبد الله ابن ماجه سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس ، فذكرت لأبي زرعة ، فقال : صدق . (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كان يفترق تارة قبلها —

٧٩ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ الرَّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ مُسَدَّدٌ — مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا » .

— وتُعترف هي تارة قبله . ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة : فيبادرني حتى أقول دع لي . زاد النسائي وأبادر: حتى يقول دع لي (في الوضوء) بضم الواو ، أي في التوضي (من إناء واحد) متعلق بالوضوء ، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه لأنه لافرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس . انتهى .

(في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤا لهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقرأوا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد) وحده في روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعاً) فلفظ مسدد : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً » ولفظ عبد الله : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فقوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد —

٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا . »

— هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد
عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين
عنه أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضآن، وهو
خلاف الظاهر من قوله جميعاً . قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع
مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه . قاله الحافظ . قال الحافظ
الإمام المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخارى وليس فيه من
الإناء الواحد . انتهى .

(ندلى فيه أيدينا) هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن . كذا في
التوسط ، يقال : أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر ، وفيه دليل
على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صفاراً
كما صرح به الإمام الشافعي في الأم في عدة مواضع . وأما اجتماع الرجال والنساء
للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده
فيختص بالزوجات والحارم . ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على
جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن
أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث
حجة عليهم .

٤٠ — باب النهي عن ذلك

٨١ — حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح . وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال : « لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة . زاد مسدد : وليغترباً جميعاً » .

(باب النهي عن ذلك)

المذكور بإباحته وهو الوضوء بفضل المرأة ، وهذا النهي يشمل صورتين المذكورتين سابقاً .

(عن حميد الحميري) هو بالتصغير : ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية ، وثقه العجلي . قال ابن سيرين : هو أفضه أهل البصرة ، والخبير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلاً) ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضله بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل ، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) أي بالماء الذي يفضله بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعه في الغسل ، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضله ولا بعد غسلها بفضله (وليغترباً) بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء —

٨٢ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ » .

— عند اغتسالهما منه (جميعاً) أى يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد . وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد ، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة ، وهى أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضى الله عنه . قال الإمام المنذرى : وأخرجه النسائى .

(وهو الأقرع) أى عمرو والد الحكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة) —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث - يعنى حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو ؟ فقال : ليس بصحيح ، قال : وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه . وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترونا هذا الشيخ - يعنى نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه ، قال عاصم : فسمعتة يقول « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن قلت به فلا تقربه » . فهذا هو الذى رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله « فسمعتة يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة فى ذلك . فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن السعوىدى =

— بفتح الطاء ما يتطهر به ، قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال البخارى سواده بن عاصم أبو حاجب يمد فى البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو . انتهى . وقال النووى : حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ، وقال الخطابى قال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع فى النهى لا يصح .

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة ، وتطهيرها بفضلها فيه مذاهب ، الأول : جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر ، والثانى : كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس ، والثالث : جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً ، والرابع : جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً ، والخامس : جواز تطهير المرأة بفضل ظهور الرجل وكراهة العكس ، والسادس : جواز التطهير لكل منهما إذا شرعاً جميعاً للتطهير فى إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يفترفا كذلك ، ولكل قائل من هذه الأقوال دلائل يذهب إليه ويقول به ، لكن المختار فى ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه صلى الله —

== عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحرث قال : توضأت جويرية بنت الحرث — وهى عمته — قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوءها ، فحذبت الإناء ونهت وأمرتنى أن أهريقه ، قال : فأهرقته . . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم فى ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى زيد اللدبى عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : «هى ألطف بنائاً ، وأطيب ريحاً» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب =

— عليه وسلم اغتسل بفضل بهض أزواجه ، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهى ، وهو حديث الأفرع أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذى يبقى فى الإناء ، ومن الناس من جعل النهى فى ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يذهب إلى أن النهى عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به ، قال وإسناد حديث عائشة فى الإباحة أجود من إسناد خبر النهى . وقال النووى إن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل . وقال الحافظ فى الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على مابقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو بحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

== عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة ، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً » .

واختلف الفقهاء أيضاً فى ذلك على قولين . أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذى تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن . والقول الثانى : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وفى السنن الأربع ، عن ابن عباس أيضاً « أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها . فقالت : إني اغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء » وفى رواية « لا ينجب » .

٤١ — باب الوضوء بماء البحر

٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ : إِنْ الْمَغِيرَةَ بنَ أَبِي بَرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَزَكْتُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار ، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(وهو من بني عبد الدار) أي المغيرة (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر . قال ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير . وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة . قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي ، والعركي هو الملاح ، وليس هو اسماً والله أعلم . كذا في التلخيص . قلت : وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال : أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا نركب البحر) المالح وهو مالح ومر وريحه منتن ، زاد الحاكم نريد الصيد (به) أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفتتوضأ بماء البحر) فإن قيل كيف -

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الحَلُّ مَيْدَتُهُ » .

— شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً . أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزىء التطهير به ، وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ : ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار ^(١) . وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع ، وحديث ابن عمر المرفوع . قال أبو داود رواه مجهولون . وقال الخطابي ضعفوا إسناده ، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو بكر بن العربي إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) أى البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه ، الأول : أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول ، والثاني : أن يكون هو مبتدأ خبره الظهور وماؤه بدل اشتمال ، والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن والظهور ماؤه مبتدأ وخبر ، والرابع : أن يكون هو مبتدأ والظهور خبر وماؤه فاعله . قاله ابن دقيق العيد (الظهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لاعتن طهارته وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير في قوله هو الظهور البحر ، إذ لو أريد به الماء لما احتجج إلى قوله ماؤه ، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (مئنته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف —

(١) كذا بالأصل والمنصود نيران .

٤٢ — باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

— على الطهور ماؤه . ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة . والحديث فيه مسائل الأولى : أن ماء البحر طاهر ومطهر ، الثانية : أن جميع حيوانات البحر ما لا يعيش إلا بالبحر حلال ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث « أحل لنا ميتتان السمك والجراد » ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى ، الثالثة : أن المفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكأن السائل منهم ، وهذا من محاسن النقوى . قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة . قال المنذرى وأخرجه الترمذى واللسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وإنما لم يخرج به البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سميد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة ؛ انتهى .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء - ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير . نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً أو أنبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو لا يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . قاله ابن الأثير في النهاية .

أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ قَالَ : نَبِيدٌ . قَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

— (عن أبي زيد) قال الترمذى فى جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لانعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزبلى قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبه مارواه . وقال ابن أبى حاتم فى كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى فزارة بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى قال أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن . وقال ابن عدى : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر : وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبى فزارة ، وحديثه فى الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت ؛ انتهى . (ليلة الجن) هى الليلة التى جاءت الجن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به إلى قومه ^(١) ليقبلوا منه الدين وأحكام الإسلام (ما فى إدواتك) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى (تمرة طيبة) أى النبيذ ليس إلا تمرة وهى طيبة ليس فيها ما يمنع التوضى (وماء طهور) بفتح الطاء أى مطهر ، زاد الترمذى قال : فتوضاً منه . وفى مسند أحمد بن حنبل فتوضاً منه وصلى . وقد ضعف الحدوث حديث أبى زيد بثلاث علل . أحدها : جهالة أبى زيد ، والثانى : التردد فى أبى فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واختلاف —

(١) فى السلام تقديم وتأخير صوابه أنهم ذهبوا به — أى القرآن — لى قومه .

قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ : كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَدْ كُرْ هَذَا لَيْلَةَ الْجِنِّ .

— العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة : لا يجوز التوضي به . قال الترمذي : وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء ، وهذا قول ضعيف . قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي : هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل ، والزيادة عندهم على النص نسخ ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بنسخ متواتر ، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح ، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه ، وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث . وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه . هذا آخر كلامه . وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود : وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : إن أبا فزارة رجلان ، وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فإنه قال أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول . وذكر البخارى أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان ، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فحملهما اثنين ، ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث . انتهى .

(عن أبي زيد) أى بإضافة لفظ أبى إلى زيد (أوزيد) بلا إضافته (كذا —

٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال « قلت لعبد الله بن مسعود : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ فقال : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ » .

— قال شريك) أى الشاك فيه شريك ، وأما هناد فقال فى روايته عن شريك أبازيد بلا شك (ولم يذكر هناد) فى روايته (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان .
(قلت لعبد الله بن مسعود .. إلخ) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من صحيحه ، والترمذى فى تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولاً . ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبى زيد المتقدم . قال النووى فى شرحه لمسلم : هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ ، وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحذنين . وقال الإمام جمال الدين الزيلعى قال البيهقى فى دلائل النبوة : قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، وإنما كان معه حين انطلق به ، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم . قال : وقد روى أنه كان معه ليلته . ثم قال الزيلعى : فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق ، صرح فى بعضها أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مخالف لما فى صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه ، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلته الجن كانت مرتين ، فى أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره فى أول سورة الجن من حديث ابن جريج . والله أعلم .

٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ وَقَالَ : إِنَّ التَّيْمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ » .

٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا » .

٤٣ - باب أَيْصَلِي الرَّجُلِ وَهُوَ حَاقِنٌ

٨٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ « أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ

(إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ لِابْتِغَايِهِ (وَقَالَ) عَطَاءٌ (أَنَّ التَّيْمَ) عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ (أَعْجَبُ) أَحَبُّ (إِلَيَّ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ التَّوَضُّؤِ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ .

(سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ) هُوَ رَفِيعُ بَضْمِ أَوْلَاهُ ابْنُ مَهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ الْبَصْرِيُّ مَخْضَرَمُ إِمَامٍ مِنَ الْأُمَّةِ . قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَشْهُورٌ بِكُفْيَةِ ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ حَتَّى قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَاؤِيُّ : مَجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ عَمَّنْ أَدْرَكَهُ (عَنْ رَجُلٍ) أَيُّ عَنْ حَالِهِ .

(باب أَيْصَلِي الرَّجُلِ وَهُوَ حَاقِنٌ)

هُوَ مَنْ يَحْبِسُ بَوْلَهُ ، حَقَّنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ : حَبَسَهُ وَجَمَعَهُ فَهُوَ حَاقِنٌ . وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ وَيُقَالُ لِمَا جَمَعَ مِنْ لَبَنٍ وَشَدِّ حَقَيْنٍ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَابِسُ الْبَوْلِ حَاقِنًا . وَأَرَادَ الْمُؤَلِّفُ بِلَفْظِ الْحَقْنِ الْمَعْنَى الْأَعْمَى يَعْنِي حَبْسَ الْفَائِطِ وَالْبَوْلِ وَلِذَا أُورِدَ فِي —

النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ
 قَالَ : لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَرْقَمَ ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ .

— الباب أحاديث من القسمين ، أو أراد به المعنى الخاص ، وهو حبس البول ،
 وأراد بلفظ الخلاء . ولفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما ، وهو
 حبس البول .

(وهو يؤمهم) في الصلاة . ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة
 صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله
 (ليتقدم أحدكم) للإمامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة
 عمرو بن الزبير (فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لأنه إذا صلى قبل
 ذلك تشوش خشوعه واحتل حضور قلبه . والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم
 إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل حدثه) فأدخلوا هؤلاء
 بين عمرو وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضاً في بعض
 الروايات عنه مثل ما روى وهيب . قاله ابن الأثير في أسد الغابة ، ورجح البخاري
 فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل . كذا في التلخيص
 (والأكثر) أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وخفص
 ابن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحامد بن زيد ووكيع وأبي معاوية
 والفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر ، وزاد الترمذي —

٨٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ وحدثنا مسددٌ ومحمد بن عيسى
 المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن أبي حزرَةَ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ
 — قال ابنُ عيسى في حديثه ابنُ أبي بكرٍ ثم اتفقوا — أخو القاسمِ بنِ محمدٍ قال :
 « كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَبَجِيَءٌ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

— يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحامد بن سلمة ومعمراً
 (كما قال زهير) بن معاوية بجذف واسطة بين عمروة وعبد الله . قال المنذرى
 وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقيل : إن عبد الله بن أرقم روى عن
 النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وليس له فى هذه الكتب سوى هذا
 الحديث . وقال الترمذى حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن .

(المعنى) أى المعنى واحد وإن تغاير ألفاظهم (قال ابن عيسى فى حديثه
 ابن أبي بكر) أى قال محمد بن محمد بن عيسى فى رمايته عبد الله بن محمد بن أبي بكر ،
 واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم
 اتفقوا) ثلاثتهم فى رواياتهم فقالوا : (أخو القاسم بن محمد) أى عبد الله بن محمد
 (فقام القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدنى أحد الفقهاء السبعة
 روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة ، وعنه الزهرى
 ونافع والشعبي وخلائق . قال مالك : القاسم من فقهاء الأمة ، وقال ابن سعد :
 كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث ، وقال أبو الزناد : ما رأيت أعلم بالسنة
 من القاسم (لا يصلئ) بالبناء للمجهول ، وفى رواية مسلم : لا صلاة (بحضرة
 الطعام) أى عند حضور طعام تتوق نفسه إليه ، أى لا تقام الصلاة فى موضع
 حضر فيه الطعام ، وهو يريد أكله ، وهو عام للنفل والقرض والجائع وغيره —

٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّبِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي

— وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلى (وهو) المصلى (يدافعه) المصلى (الأخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط ، أى لاصلاة حاصلة للمصلى حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع ، ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه .

(ثلاث) ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه ، ولهذا جاز الابتداء بالانكسرة (أن يفعلهن) المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل ، أى لا يحل فعلهن بل يحرم ، قاله العزيزى (لا يؤم رجل) يؤم بالضم خبر في معنى النهى (فيخص) قال في التوسط : هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب . وقال العزيزى في شرح الجامع : هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) قال العزيزى : أى في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والشهد . وقال في التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كرحمى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام ، أو الثانى — (١١ — عون المعبود)

قَعْرَ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِينٌ
حَتَّى يَتَخَفَّ . »

٩١ - حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا
ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

— حرام فقط ، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نقني من خطاياي . .
الحديث ، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل) أى خص
نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة
(ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (فى قعر) بفتح القاف وسكون العين . قال
فى المصباح : قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور ، مثل فاس وفلوس ، ومنه جلس
فى قعر بيته ، كناية عن الملازمة . انتهى . والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن
يستأذن) أهله . فيه تحريم الاطلاع فى بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) اطلع
فيه بغير إذنه (دخل) ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلى) بكسر اللام
المشددة وهو فعل مضارع والفعل فى معنى النكرة والنكرة إذا جاءت فى معرض
النفي تم فيدخل فى نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية ، كالجنابة والسنة
فلا يحل شيء منها (حقين) بفتح الحاء وكسر القاف . قال ابن الأثير : الحاقن
والحقن بمحذوف الألف بمعنى (يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة فوقية ، أى يخفف
نفسه بخروج الفضلة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن
ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة ، وحديث يزيد بن شريح
عن أبي هريرة فى ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن
عن ثوبان فى هذا أجود إسناداً وأشهر . انتهى .

أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ . ثُمَّ سَأَى نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ :
وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ
نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ .

— (ساق نحوه) أى ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره ،
وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما : حبيب بن صالح والآخر ثور بن
يزيد السكلاعى ، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح
(على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (إلا بإذنهم)
هذا صريح فى أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل ، بل صاحب المنزل
أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) فى بعض
النسخ لا يخص ، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً فى
اللفظ لا فى المعنى ، إلا أن فى حديث ثور جملة ليست هى فى رواية حبيب بن
صالح ، وهى قوله : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا
بإذنهم » وفى رواية حبيب جملة ليست هى فى رواية ثور ، وهى قوله : « ولا
ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل » وبقى ألفاظهما متقاربة
فى اللفظ ومتحدة فى المعنى . كذا فى منية غاية المقصود . وقال فيه : قد زل قلى
فى الشرح فى كتابة فاعل لقوله ساق ، فكُتبت ساق ، أى أحمد بن على ، وإنما
الصحيح أى ثور بن يزيد ، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله : ساق إلى
قوله : والله أعلم . لفظ أحمد بن على فى سبعة مواضع وفى كل ذلك ذهول منى
فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد . انتهى كلامه . وهذه
الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين ، وهذه
الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة ، وأما إذا ضاق
الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة —

قال أبو داود هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ .

٤٤ - باب ما يجزى من الماء في الوضوء

٩٢ - حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبه عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ

— على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلى بحاله ، بل يأكل ويتنظف وإن خرج الوقت . قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب . ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (أهل الشام) أى رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها) فى تلك الرواية (أحد) غير أهل الشام سوى أبي هريرة .

(باب ما يجزى من الماء فى الوضوء)

ما يكفى (بالصاع) أى بملء الصاع ، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراق ، وبه يقول أهل الحجاز والشافعى . وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة : هو رطلان ، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلثاً أو ثمانية أرتال . قاله ابن الأثير . وقال الكرماني فى شرح البخارى : كان الصاع فى عهده صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بمدكم هذه ، أى كان صاعه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، والمد رطل عراقى وثلث رطل ، فزاد عمر بن عبد العزيز فى المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مد من مد عمر . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : الصاع على ما قال الرافعى وغيره : مائة وثلثون درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى —

بالمُدِّ » قال أبو داودَ : رواهُ أبانُ عن قتادةَ قال سمعتُ صفيّةَ .

٩٣ - حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا
يزيدُ بنُ أبي زيادٍ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابرٍ قال : « كانَ النَّبِيُّ
صلى اللهُ عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ » .

— ذلك فقال : إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإضافة جبر السكسر فصار مائة وثلاثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لفة ، وتقدم بيانه . وقال في القاموس : أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملاًها ومد يده بهما ، ومنه سمي مدأ . وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً (قال سمعت صفيّة) ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع ، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنونة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه .

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد . روى مسلم من حديث عائشة رضی الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة أصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد . فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة . وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب ، وحمله الأكترون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه —

٩٤ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ
عن حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدَّتِي وهي أُمُّ عُمَارَةَ
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثُلْثِي الْمُدِّ » .

٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَيْسَى عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرِ عن أَنَسٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد أيضاً عن
جابر مثله ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون
خلقه معتدلاً . كذا في الفتح ويحىء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار
الماء الذي يحزىء به الغسل . قال المنذرى : في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في
الكوفيين ولا يحتج بحديثه .

(عن جدتي) وفي رواية النسائي : يحدث عن جدتي ، فهي جدة حبيب
الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ، ورواية النسائي أصرح منه .
وقال الترمذي في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده : وقال أبو عيسى
وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري . انتهى . وقال المزني في الأطراف
أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد . انتهى . وأطل الكلام في الشرح
بما لا مزيد عليه (أم عمارة) بضم العين وخفة الميم : اسمها نسبية بفتح النون
وكسر السين : هي بنت كعب الأنصارية النجارية (توضأ) أراد التوضي
(فأتى) بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) كان الماء الذي في الإناء
قدر ثلثي المد ، فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويعتسل بالصاع .

قال أبو داود : ورواه شعبه قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين .
قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك . قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله .

— (يسع رطلين) من الماء ، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه ، وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمسة حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، والجمع أرطل . والرطل مكىال أيضاً وهو بالكسر ، وبعضهم يحكى فيه بالفتح . كذا فى المصباح (إلا أنه) أى شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكايك ومكاكى ، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد . قاله النووى .
وقال ابن الأثير : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع ، والأول أشبه وجمعه المكاكى بإبدال الياء من الكاف الأخيرة . والمكوك اسم للمكىال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح فى البلاد . انتهى . قلت : المراد بالمكوك ههنا المد لاغير لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد . قال القرطبي : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى . وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى صحيح ابن حبان فى آخر الحديث : قال أبو خيثمة : المكوك : المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) أبو داود . وحاصل الكلام أنهم اختلفوا فى إسم الراوى عن أنس ، فقال شعبة : هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ومنهم من نسبه إلى جده ، فقال —

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ .
قال أبو داود: وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— شريك : هو عبد الله بن جبر . وقال يحيى بن آدم : هو ابن جبر ، وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله ، والصحيح المحفوظ : عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم (وهو) أى ما قاله أحمد فى تقدير الصاع (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهرى وشرحبيل وعنه الثورى ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة . قال الحافظ : هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقة ، لكن قال ابن المدينى : كانوا يوهنونه فى الزهرى وكذا وثقه أحمد ولم يرضه فى الزهرى ، ورُوى بالقدر ، ولم يثبت عنه ، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيرى وغيره ، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه فى الورع على مالك ، وإنما تكلموا فى سماعه عن الزهرى لأنه كان وقع بينه وبين الزهرى شىء ، فحلف الزهرى أن لا يحدثه ثم ندم . وقال عمرو بن على الفلاس : هو أحب إلىّ فى الزهرى من كل شامى (وهو) أى صاع ابن أبي ذئب كصاع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو ما يسمع فيه خمسة أرتال وثلث من الماء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ، ويفتسل بخمس مكاكى » ، وأخرجه مسلم ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل بخمس مكاكىك ويتوضأ بمكوك » وفى رواية مكاكى .

٤٥ - باب الإسراف في الوضوء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريزي عن أبي نعامَةَ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا . قَالَ : يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(باب الإسراف في الوضوء)

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة .

(القصر الأبيض) القصر : هو الدار الكبيرة المشيدة ، لأنه يقصر فيه الحرم . كذا في التوسط (إذا دخلتها) أي الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات . قال بعض الشراح : إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً^(١) حيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ، وقيل : لأنه سأل شيئاً -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » رواه الترمذي وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه - يعنى ابن مصعب - قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وخارجه ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مغفل . هذا آخر كلامه . والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلى فيها « خنزب » رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة ابن أبي العاص الثقفي .

(١) لعل صحة العبارة « طمع فيما لا يبلغه عمل » أي من الأجر .

سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالِدُّعَاءِ .»

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ .»

— معيناً والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها ، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث ، وإسراف الماء ، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الهوساس ، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر ، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار » انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور ، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد ، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح ، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام . حكاها النووي في شرحه . وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتسكف السجع في الدعاء . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مقتصرأ منه على الدعاء .

(باب في إسباغ الوضوء)

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه .

(رأى قوماً) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال : « رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بباء بالطريق تعجل قوم —

— عند العصر فتوضأوا وهم عجال فأنتهينا إليهم » (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وفتح العين وكسرها مع سكون القاف : مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) تظهر بيوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء ، واختاف في معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً : «ويل واد في جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب) اللام للعهد ، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، وقيل : إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (أسبغوا الوضوء) أى أكلوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مفسولة ، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء ، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض ، والإسباغ الذى هو التثايب سنة ، والإسباغ الذى هو التسيل شرط ، والإسباغ الذى هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة ، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في اللغات . وقال شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى : الإسباغ على ثلاثة أنواع : فرض وهو استيعاب المحل مرة ، وسنة وهو الغسل ثلاثاً ، ومستحب وهو الإطالة مع التثايب . انتهى . والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين . قال النووى : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب ، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتقد به فى الإجماع انتهى كلامه . قال فى التوسط : وفيه نظر ، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما ، وثبت عن جماعة يعتمد بهم فى —

٤٧ — باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرني صاحب لي

— الإجماع بأسانيد صحيحة كهلى وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين . انتهى .
وفي فتح الباري : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾
عطفاً على ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة
والتابعين ، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه ، وعن
عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصرى الواجب الغسل
أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما . انتهى . قلت : قد
تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل
رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذى رواه
ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى .
ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ،
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال الحافظ في الفتح . وقال الكرماني في
شرح البخارى : وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿ وأرجلكم ﴾ بالجر
وما روى عن على وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع . انتهى . وروى سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن أبى لیلی : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غسل القدمين ، وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه واتفق البخارى ومسلم على
إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه .

(باب الوضوء بآنية الصفر)

بضم الصاد وسكون الفاء ويحىء بيانه .

(صاحب لي) وفي السند الآتى حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة —

عن هشام بن عروة أن عائشة قالت : « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ » .

٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

— قال الحافظ ابن حجر : حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور) أى من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصب منه الماء على أعضائنا ، والتور هى بفتح التاء وسكون الواو ، قال الحافظ ابن حجر فى الهدى السارى : هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر . وقال فى فتح البارى : هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست ، ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب ، فظاهره المفايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور . انتهى . وقال الطيبي : هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه) بفتحين وبكسر فساكن : ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه . كذا فى التوسط . قال المنذرى : أخرجه من طريقين : إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والأخرى متصلة وفيها مجهول . انتهى .

(حدثهم) أى حدث إسحاق بن محمد بن العلاء فى جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) أى بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء —

١٠٠ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو الوليد وسهّل بن حماد
قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن
أبيه عن عبد الله بن زيد قال : « جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ فتوضأ » .

٤٨ - باب في التسمية على الوضوء

١٠١ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب
ابن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

— في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن
الغسل يشتمل على الوضوء .

(من صفر) هو الذي تعمل منه الأواني : ضرب من النحاس ، وقيل ما صفر
منه . قاله في التوسط . وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من
النحاس الأصفر بلا كراهة ، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح . قال
المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه . انتهى .

(باب في التسمية على الوضوء)

هل هو ضرورى أم لا . قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان
الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلاً عن شرح العباب : البسمة عبارة عن قولك :
بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأى لفظ
كان . انتهى .

(يعقوب بن سلمة) اللبثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة . قال البخارى
لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، روى عنه محمد بن موسى —

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

— الفطرى وأبو عقيل يحيى . انتهى (لا صلاة) قال العلماء : هذه الصيغة حقيقة فى نفي الشيء ، وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو ، أى لا يصح الوضوء . قال المحدث الأجل ولى الله الدهلوى فى الحجفة : وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعمود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) أى لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله ، لما أخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وأخرج الإمام البيهقى بإسناده إلى الشافعى قال : أحب للرجل أن يسمى الله فى ابتداء الوضوء . قال البيهقى : وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الإناء الذى وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضأوا بسم الله . انتهى . وقال العلامة الشيخ محمد طاهر فى تكملة مجمع البحار : ويكفى بسم الله ، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن ترك أولاً قال فى أثنائه : بسم الله أولاً وآخراً . انتهى . والحديث ظاهره نفي الصحة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فى رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر . قال الشعرانى فى الميزان : قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية فى الوضوء مستحبة مع قول داود . وأحمد أنها واجبه لا يصح الوضوء إلا بها ، سواء فى ذلك العمد والسهو ، ومع قول إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا . انتهى . قال المنذرى —

١٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن
الدراوردي، قال وذَكَرَ رَبِيعَةَ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ
وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلجَنَابَةِ .

— وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربعة ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه من
حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الباب أحاديث
ليست أسانيدھا مستقيمة . وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
أنه قال : ليس في هذا الباب حديث يثبت ، وقال : أرجو أن يجزئه الوضوء
لأنه ليس في هذا حديث أحكم به . وقال أيضاً : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له
إسناد جيد . وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذى خرج أبو
داود ، ورواه عن الشيخ الذى رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث
الواردة إسناداً ، وتأويل ربعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر فى قبوله ، غير أن
البخارى قال فى تاريخه : لا يعرف لسامة سماع من أبى هريرة ولا ليمقوب من
أبيه . انتهى .

(وذكر ربعة) أى فى جملة ما ذكره من الكلام ، أى ذكر أشياء وذكر
تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث
النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) الرجل وهذه الجملة بتامها خبر أن فى قوله أن
تفسير .. إلخ (يتوضأ) للصلاة أو لتغيرها (ولا ينوى) الرجل المتوضئ والمتغسل
(ولا) ينوى (غسلًا للجَنَابَةِ) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل
لها من أجل أنهما لم يقصدنا بهما الطهارة وإن غسلًا ظاهر أعضائهما ، فالنية شرط
لوضوء والغسل . قال الحافظ الإمام البيهقي فى المعرفة : وروينا عن ربعة بن أبى
عبد الرحمن أنه حمل على النية فى الوضوء . قلت : كلام ربعة وإن كان صحيحاً —

٤٩ — باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

— في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث ، لكن حمل الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر . وفي الباب أحاديث أخر ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . انتهى . قال ابن الكثير في الإرشاد : وقد روى من طرق أخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح . وقال ابن الصلاح : يثبت لجموعها ما يثبت بالحديث الحسن .

(باب في الرجل .. إلخ)

(من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعميل المذكور في الحديث يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالإفراد . قال الحافظ والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها ، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبد الله بن شقيق — (١٢ — عون المعبود ٤٩)

١٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ .

١٠٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مرزيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيَّنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ » .

— كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث ، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها ، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه ، لكن أكثر العلماء على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء . وروى عن الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه ومحمد ابن جرير الطبرى أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقتة بلفظ « فَإِنْ غَسَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيَبْرُقْ ذَلِكَ الْمَاءُ » لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى وقال هذه زيادة منكورة لا تحفظ (فإنه) أى الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطنى « منه » أى من جسده ، أى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت فيه أى هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق . قال الحافظ : ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهوماً أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة —

— مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ . ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كالك لا يفرق بين شكٍّ ومتيقن . قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(أو أين كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي : يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب ، ويحتمل أنه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث فيه مسائل كثيرة ، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره ، فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها . ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه . وأجاب عن إمام عصره . وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض . ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ، ومنها أن الغسل سبباً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي الحقيقة أولى ، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة . قاله النووي .

٥٠ — باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦ — حدثنا الحسن بن عليّ الخلوانيّ قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الزهريّ عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال : رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَّاهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْثَرَ [اسْتَنْشَقَ] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ

(باب صفة .. إلخ)

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصب الماء ، والقاء فيه للعطف ، أي عطفت المفصل على الجممل (يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً) أي إفراداً ثلاث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه ، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويحىء في رواية أبي مليكة ذكر العدد . قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه . انتهى . (واستنثر) قال النووي : الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق ، والصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف ، والمشهور الأول . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة . انتهى . وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً (وغسل وجهه ثلاثاً) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه ، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً —

يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ
قَدَمَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

— ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) أى ثلاثاً إلى المرفق (ثم مسح رأسه)
لم يذكر عدد المسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة ، وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعى
يستحب التليل في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتى (ثلاثاً)
أى ثلاث مرار إلى الكعبين كما فى رواية الشيخين (مثل ذلك) أى غسلها
ثلاث مرار مع الكعبين ، وفى رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى
الكعبين واللفظ للبخارى .

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب
جميعهما بالغسل ، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح
وهذا خطأ منهم ، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل
من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما ، وأجمعوا على
وجوب مسح الرأس ، واختلفوا فى قدر الواجب فيه ، فذهب الشافعى فى جماعة
إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة . وذهب مالك وأحمد
وجماعة إلى وجوب استيعابه . وقال أبو حنيفة فى رواية الواجب ربه . قلت :
ماذهب إليه الإمام الشافعى هو مذهب ضعيف ، والحق ماذهب إليه مالك وأحمد
واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق ، فقال الحسن والزهرى والحكم
وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد ومالك
والشافعى : إنهما سنتان فى الوضوء والغسل . وقال ابن أبى ليلى وحامد وإسحاق
ابن راهويه وأحمد بن حنبل : إنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان —

الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

— إلا بهما . قلت : هذا هو الحق ونجىء دلائله في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء ، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهرى وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما . حكاه النووي .

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء ، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك ، وانفرد مالك والمزني باشتراطه ، وانفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والرفقين ، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب . واتفق العلماء على أن الكعبين العظامان النائتان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان ، وشذت الرافضة فقالت : في كل رجل كعب ، وهو العظم الذى في ظهر القدم . وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة ، وقوله : غسل رجليه ثلاث سمرار إلى الكعبين ، فأثبت في كل رجل كعبين : قاله النووي (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئى هذا) أى على وجه الاستيهاب والكمال بأن لم يقصر عما توضحأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) فى الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث . قال النووي : والمراد به لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض [له] حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عني عن ذلك وحصلت له هذه النضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله ، وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر . وقال الحافظ : المراد به ما تترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر —

١٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ .

— دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة . فالطلق يحمل على المتيد، قال الحافظ في فتح الباري: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك . والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتباع في جميعها ثم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول . انتهى . قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فذكر) أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنشاق) كما ذكرهما عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنشاق (وقال) أبو سلمة (فيه) أي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضع دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه —

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال حدثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضة فأصغاهما على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: أين

— ثلاثاً (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنين اثنين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن همران . والحديث فيه تكرار مسح الرأس ، وبه قال عطاء والشافعي ويحییء بعض بيانه .

(الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والذال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية : بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة (فقال) أي ابن أبي مليكة (فأتى) بصيغة المجهول (بميضة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهزمة فهاء : إناء التوضي تسع ماءً قدس ما يتوضأ به ، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة . كذا في مجمع البحار (ثم أدخل يده) في الميضة (فأخذ ماء) جديداً (فمسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) أي مسح ، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي ، وهو أن يكون ما بعدها حاصلًا بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب المذكور وهو —

السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»
 قال أبو داودَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ
 مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَدَّ كُرُوا
 عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

— عطف مفصل على مجمل ، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما) أى داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) أى خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة) أى مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً (أحاديث عثمان) التى هى (الصحاح) أى صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله (أحاديث) (أنه) أى المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فإنهم) أى الناقلين لوضوء عثمان ، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبى علقمة عن عثمان (ثلاثاً) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) فى أحاديثهم (لم يذكروا عدداً) لمسح الرأس (كما ذكروا) عدد الغسل (فى غيره) أى فى غير مسح الرأس ، كغسل اليدين والوجه والرجلين ، فإنهم ذكروا فيها التثليث ، فنبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة ، لأنه لو كان عثمان رضى الله عنه زاد عليها لذكروه الراوى ، بل ذكر ابن أبى مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة .

قال الحافظ فى الفتح : وقول أبى داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين .

قلت : كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن —

١٠٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى قال حدثنا عبيد الله

— وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف . قال : وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعي : يستحب التثليث في المسح كما في الغسل ، واستدل له بظاهر رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً . وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول . وقال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة واحدة وبأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . ولذلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي ، وفيما قاله نظر . فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس : « أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً ، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً » ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وكذا نقله ابن المنذر . وقال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً ، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد . قلت : التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح ، وأثبت من أحاديث تثليث المسح ، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق ، ولكنه لا يساويها في القوة . فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به . قال البيهقي : روى من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ —

— يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلَقْمَةَ « أَنْ
عُمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ
قَالَ : ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

— الثَّمَنَاتُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا . وَمَالَ
ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمَشْكَالِ إِلَى تَصْحِيحِ التَّسْكِيرِ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّكْرَارُ فِي
حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَرِيقٍ مِنْهَا عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ خَيْرٍ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ
أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي وَالدَّارِقُطِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَيْضًا « وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ثَلَاثًا » ، وَمِنْهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيْثَةَ عَنْ
عَلِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ أَيْضًا ، وَمِنْهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ، وَمِنْهَا عِنْدَ الْعَلْبَرَانِيِّ فِي مَسْنَدِ
الشَّامِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ، وَفِيهِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . كَذَا فِي التَّلْخِيسِ .

(إِلَى الْكُوعَيْنِ) الْكُوعُ بضم الكاف على وزن قفل . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
هُوَ طَرَفُ الْعِظْمِ الَّذِي عَلَى رِسْغِ الْيَدِ الْحَاذِي لِلْإِبْهَامِ ، وَهِيَ عِظْمَانٌ مُتَلَاصِقَتَانِ فِي
السَّاعِدِ أَحَدُهُمَا أَدْقُ مِنَ الْآخَرِ وَطَرَفَاهُمَا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ مَفْصَلِ الْكُفِّ ، فَالَّذِي يَلِي
الْخَنْصِرَ يُقَالُ لَهُ الْكُرْسُوعُ وَالَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ يُقَالُ لَهُ الْكُوعُ ، وَهِيَ عِظْمَانٌ سَاعِدِ
الذَّرَاعِ . كَذَا فِي الْمَصْبَاحِ (قَالَ) أَي أَبُو عَلَقْمَةَ (ثُمَّ مَضَمَّ) عُمَانَ (وَاسْتَنْشَقَ
ثَلَاثًا) أَي أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ بِأَنْ جَذَبَهُ بِرِيحِ أَنْفِهِ ، وَمَعْنَى الْاسْتِنْشَاقِ : إِخْرَاجَ
الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِرِيحِهِ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَوْ بغيرِهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْأَذَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةٍ
مَجْرَى النَّفْسِ (وَذَكَرَ) أَي أَبُو عَلَقْمَةَ (الْوُضُوءَ ثَلَاثًا) يَعْنِي غَسَلَ بَقِيَةَ الْأَعْضَاءِ
الْمَسْئُولَةِ فِي الْوُضُوءِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (قَالَ) أَبُو عَلَقْمَةَ
(وَمَسَحَ) عُمَانَ (بِرَأْسِهِ) وَهَذَا مُطْلَقٌ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالثَّلَاثِ ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْمَرَّةِ —

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأَتْ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ .

١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ بَجْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ : تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطْ .

— الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثم ساق) أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق . والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة . قال المنذري : في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المسكي وفيه مقال .

(ذراعيه) الذراع : اليد من كل حيوان ، لسكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . كذا في المصباح (ومسح رأسه ثلاثاً) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تمثيل مسح الرأس ولذا ذكره (رواه) أي الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (قال) وكيع بسنده (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب ، يقال قطي وقطك وقط زيد درهم ، كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم ، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين ، وحسب معرفة . قاله الإمام ابن هشام الأنصاري ، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ توضعاً ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى —

١١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌُّّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقَلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْمَلَنَا . فَأْتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا فَمَضَّمْ وَنَثَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ

— ابن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً . والله أعلم . قال المنذرى : في إسناده عامر بن شقيق بن جمره وهو ضعيف . انتهى .

(أتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي : أتينا ، أى نحن في منزله (وقد صلى) صلاة الفجر ، وهذه الجملة حالية (قلنا) في أنفسنا ، وقال بعضنا لبعض (ما يصنع) على (ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء أصله طس (أبدل أحد السينين تاء للاستئصال ، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوس و طساس و طسيس ، وحكى طشت بالسين : من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء ، ويحتمل أنه معطوف على الإناء ، أى أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذى فيه ، وأتى بطست ليتساقط ويحتمل فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الأول هو القوى لما أخرجه الطبرانى في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي ، وفيه فأتى بطشت من ماء (واستنثر ثلاثاً) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً . وفي الجمع عن بعض شروح الشفا : الاستنشاق والاستنثار واحد للحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره . انتهى . (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب المذكرى وتقدم بيانه مراراً ، أى مضمض واستنشق ، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح (من الكف الذى يأخذ —

يَدَهُ الشَّامِلَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمَنِ ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى [الشَّامِلَ] ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَوَ هَذَا .

١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الهمدانيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ :

— (فيه) وفي رواية النسائي : من الكف الذي يأخذ به الماء ، أى استنشق من الكف اليمنى ، وأما الاستنشاق فمن اليد اليسرى كما فى رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، وفيه : فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً (وغسل يده الشمال ثلاثاً) إلى إلى المرفقين ، أى غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ « ثم » فى رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت . فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً فهو مخاف للسفة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كثر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي : تَوْضَأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وإما صريح غير صحيح . انتهى بتلخيص . وقد عرفت ما فى هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال) أى على رضى الله عنه (من سره) من السرور ، أى فرحه (فهو هذا) أى مثله أو أطلقه عليه مبالغة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفاً منه . انتهى .

صَلَّى عَلَى الْغَدَاةِ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ
وَوَطَّسَتْ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ
كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا .
ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً .
ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

١١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

— (الغداة) أى صلاة الصبح (الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة
محلة بالكوفة . كذا فى القاموس (فأفرغ) أى صب . قوله : فأخذ الإناء إلى
قوله ثلاثاً . هكذا فى عامة النسخ ، وكذا فى تلخيص المنذرى ، وفى بعض النسخ
هذه العبارة قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه
ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ، وفى رواية
الدارقطنى فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ
بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء
فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ؛ فعلة ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك
لا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) أى زائدة بن قدامة
(حديث أبى عوانة) المذكور آنفاً ثم قال زائدة فى حديثه (مقدمه ومؤخره مرة)
أى بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى
بدأ منه كما فى رواية أخرى ، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة ،
وقوله : مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) أى
نحو [حديث] أبى عوانة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه .

شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ : « رَأَيْتُ عَلِيًّا
أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَفَسَّلَ بَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ
مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

— (مالك بن عرفة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء
وانفق الحفاظ كأبي داود والترمذى والنسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك
ابن عرفة وإنما هو خالد بن علقمة . قال النسائى فى سننه قال أبو عبد الرحمن
هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة . وقال الترمذى
فى جامعه : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم
أبيه فقال مالك بن عرفة ، وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد
خير عن على ، وروى عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة والصحيح خالد
ابن علقمة . انتهى . ويجىء قول أبى داود فى آخر الباب (بكرسى) بضم الكاف
وسكون الراء هو السرير (بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أوانى
الشرب ، وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحفاظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة
بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فىأخذ نصف الغرفة لقمه ونصفها
لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فىهما الفصل
والوصل إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض واستنشق
من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، وفى لفظ يتمضمض واستنثر بثلاث غرفات ،
فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجىء الفصل بين المضمضة
والاستنشاق فى حديث صحيح البتة . ويجىء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت
حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فى موضعه —

١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْمُهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا

— (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه .
واعلم أنه ذكر الحافظ المزى فى الأطراف ههنا ، أى فى آخر الحديث عبارات من قول أبى داود ليست هى موجودة فى النسخ الحاضرة عندى ، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهى هذه : قال أبو داود ومالك بن عرفطة إنما هو خالد ابن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف : رحمتك الله أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطىء فيه . فقال أبو عوانة : هو فى كتابى خالد بن علقمة ، ولكن قال شعبة : هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قديم ، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب . انتهى . قال المزى فى آخر الكلام من قول أبى داود : ومالك بن عرفطة إلى قوله رجع إلى الصواب فى رواية أبى الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

(أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفى الحافظ (الكنانى) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى السكنانة (زر) بكسر -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث زر عن على هذا فيه المهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل فى باقة بقل . ومن روايته حديث البراء الطويل فى عذاب القبر . والمهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره . والذى غر ابن حزم شيثان :

أحدهما : قول عبد الله بن أحمد عن أبيه : تركه شعبة على عمد . والثانى : أنه سمع =

(١٣ - عون المعبود ١)

وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ :
وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حيش) مصغراً (وسئل) والواو حالية (فذكر)
زر (وقال) زر في حديثه (ومسح) على (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم
بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه : أحدها أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه
ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور ، وثانيها أن تختص بالماضي فتقتضى جملتين
وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما ، وثالثها أن تكون حرف استثناء فتدخل
على الجملة الاسمية ، وههنا للوجه الأول ، أي لم يقطر الماء عن رأسه . قال ابن رسلان
في شرحه : حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه : الأول
أن النفي لم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هل أتى على الإنسان
حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وقد يكون متصلاً بالحال نحو ﴿ولم أكن
بدعائك رب شقياً﴾ بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال ، الثاني أن الفعل بعد
لما يجوز حذفه اختياريّاً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة ، الثالث أن لم تصاحب
أدوات الشرط نحو : إن لم ولئن لم ينتهوا . انتهى كلامه . لكن لصاحب
التوسط شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر
في لما توقع ، أي قطره متوقع ، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث
يقطر وعكس بعض فاستدل به على التمسيل . قلت : ويقوى قول صاحب —

== من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلي عن وهيب :
قال : سمعت شعبة يقول : أتيت للنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ،
فرجعت ولم أسأله ، قيل : فهلا سألته فسي كان لا يعلم به ؟! وليس في شيء من
هذا ما يقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة .

١١٥ — حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن أبي قروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « رأيت علياً تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١١٦ — حدثنا مسدد وأبو توبة قال حدثنا أبو الأحوص ح . وحدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال :

— التوسط رواية معاوية الآتية . والله أعلم . والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح ، لكن أخرجه البيهقي . قال الحافظ في التلخيص : والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي . انتهى . وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة . والله أعلم .

(قال رأيت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء ، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة . والحديث تفرد به المؤلف . قال الحافظ في التلخيص : سنده صحيح .

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي . قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه أبو إسحاق . قال أحمد أبو حية شيخ . وقال ابن المديني وأبو الوليد مجهول ، وقال أبو زرعة لا يسمى ، وصحح خبره ابن السكن وغيره ، وفي التقريب مقبول من الثالثة . واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه ، وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزني وعبارته هكذا : أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء ، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثهم عن أبي الأحوص عن —

«رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهُورَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .»

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزِيِّ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي
ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيًّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي
طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ

- أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ بِهِ . وَقَالَ أُمَى أَبُو دَاوُدَ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ
قَالَ فِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حِيَةَ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو حِيَةَ . انْتَهَى كَلَامُ
الْمَرْي . وَأَمَّا فِي بَعْضِ النُّسخِ فَهَكَذَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ
عَوْنٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
(فَذَكَرَ) أَبُو حِيَةَ (كَلَهُ) أَيِ غَسَلَ كُلَّ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) زَادَ
فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (أَنْ
أَرِيكُمْ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَرَى يَرَى . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
بِفَحْوِهِ أَتَمَّ مِنْهُ .

(دَخَلَ عَلِيًّا) بِالْيَاءِ لِلْمُتَكَلِّمِ (أَهْرَاقَ الْمَاءَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

هذا من الأحاديث المشككة جداً ، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله :
فطائفة ضعفته ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه .
وأما الحديث الآخر - يعنى هذا - فليس مما ثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد .
وفى هذا المسلك نظر ، فإن البخارى روى فى صحيحه حديث ابن عباس رضى الله =

بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَأَصْنَعِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمَنِي فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْتَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا

— والمضارع فيه يهريق بسكون الماء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كأن الماء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة ، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان في شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقول البول » ففي إسناده عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو أى الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع ، يقال حفنت له حفناً من باب ضرب ، والحفنة ملاء الكفين والجمع حفنات ، مثل سجدة وسجدات (فضرِب) وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أى بالحفنة —

== عنهما كما سيأتى ، وقال في آخره : « ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها - يعنى رجله اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ »

المسلك الثانى : أن هذا كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه ، بدليل ما روى الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم =

عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ

— (على وجهه) قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضى لطم وجهه بالماء ، وفي رواية ابن حبان في صحيحه : فصك به وجهه ، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه . انتهى . وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع . وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه ، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال في التوسط أى جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة . وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي : فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يفسل الأذنين مع الوجه ويسحهما أيضاً منفردتين عملاً بمذاهب العلماء ، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أى جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن والعار كاللقمة للقم توضع فيه ، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذى بين الأذن والعار من الوجه كما هو مذهب الشافعية . وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه . قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من —

= وسلم — فذكر الحديث — وقالت : « ثم غسل رجليه » قالت : وقد أتاني ابن عمك — تعنى ابن عباس — فأخبرته فقال : « ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين » . ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ، وأوجب الغسل ، ففعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ . والذي يدل عليه أن فيه « أنه مسح عليهما بدون حائل » كما روى هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ » فذكر الحديث ، قال : « ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح =

ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَ كَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ

لَعَلَّهُ (لِأَمْرٍ)

— علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملتحي . قال ابن تيمية : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه ، وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه . انتهى كلام الشوكاني .

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أى فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي : هذه اللفظة مشككة ، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين ، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين ، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث ، فأكمل بهذه القبضة . قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس ، وقصد بذلك تحقق اتيماع الوجه كما قال الفقهاء ، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه . قال السيوطي : وعندى وجه ثالث في تأويله ، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته . قال بعض العلماء : يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على —

== بأسفل الكعبين » وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم » — فذكره قال : « ثم خذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل »

المسلك الثالث : أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى عنهما الغسل ، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس — فذكر الحديث — وقال في آخره : « أخذ غرفة من ماء ، فرش بها علي =

ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أَدْنِيَهُ
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ

— جبهته ليتحدر على وجهه . وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن
ابن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ فضل ماءً حتى يسيله
على موضع سجوده . قلت : ما قاله السيوطي هو حسن جداً والحديث أخرجه
أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي ، لكن بين حديث علي رضي
الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تفاوت لأن في حديث عليّ إسالة الماء
على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين ، وفي حديثهما إسالته بعد
الفراغ من الوضوء ، ولهذا المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي : فيه
استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما
يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء . قلت نعم : إنما يدل حديث عليّ على
ما قال الشيخ العلامة الشوكاني ، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين
رضي الله عنهما .

(فتركها) أي القبضة من الماء (تستن) أي تسيل وتغصب ، يقال سننت
الماء إذا جعلته صلباً سهلاً ، وفي رواية أحمد : ثم أرسلها تسيل (على رجله) اليمنى
(وفيها النعل) قال الخطابي : قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل —

= رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله — يعني اليسرى » فهذا
صريح في الغسل . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد
ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به ، وقال : « ثم
غرف غرفة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » . وقال
ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : « ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ »
فذكره ، وقال فيه « وغسل رجله مرة مرة » . وقال محمد بن جعفر عن زيد :
« وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليسرى » =

فَفَتَّلَهَا [فَعَسَلَهَا] بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟
قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ
قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . »

— أخبرني الأزهرى أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري
قال : المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ، ومنه يقال للرجل إذا
توضأ فغسل أعضائه قد تمسح ، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من المساء قد
وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله
فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها ، والنقل
من باب ضرب أي لوى . قال في التوسط : أي فتل رجله بالحفنة التي صبها
عليها ، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل
ولا حجة لأنه حديث ضعيف ، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه ،
لدلائل قاطعة بالغسل ، ولحديث على أنه توضأ ومسح وقال : هذا وضوء من لم
يحدث . انتهى . وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى .

(ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) أي اليسرى (قال) أي عبد الله
الخلولاني (قلت) لابن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) أي أضرب
حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين (قال) ابن عباس نعم
(قال قلت وفي النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل له من فعل —

== قالوا : والذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد ، وليس
بالحافظ ، فرواية الجماعة أولى من روايته . على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً
رويا ما يوافق الجماعة ، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لي ابن عباس :
« ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة ، ثم غسل
رجليه ، وعليه نعله » .

قال أبو داود: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ شَيْبَةَ يُشَبِّهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، لِأَنَّهُ

— على رضى الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل . وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة : إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سألت علياً وهذا أفضله . قال ابن عباس : فسألت علياً رضى الله عنه فقلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين . الحديث انتهى والله أعلم . قال المنذرى : في هذا الحديث مقال قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا . انتهى . والحديث أخرجه أحمد بن حنبل . كذا في المنتقى وفي التلخيص ، ورواه البزار وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسمع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً . وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى . انتهى .

واعلم أن الحديث وإن كان رواه كلهم ثقات ، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخارى وضعفه لأجلها ، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبه) بن نصح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة : مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله —

= وأما حديث على رضى الله عنه ، فقال البيهقي رويننا من أوجه كثيرة عن على « أنه غسل رجله في الوضوء » . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه « أنه دعا بوضوء » فذكر الحديث وفيه : « ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم قال : هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وسلم » .

ومنها حديث زر بن حبیش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث ، وفيه : « وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً » .

ومنها : حديث أبي حية عنه : « رأيت علياً توضأ » الحديث ، وفيه « وغسل =

قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وقال

— عليه وسلم (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) أى في حديث شيبه .
والحديث أخرجه النسائي موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن التميمي
قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال
أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له
فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر
ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى
كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النسائي: ثم مسح برأسه مسحة واحدة
ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال:
ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ،
فمجبت فلما رأني قال : لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم —

= قديهِ إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية
الجماعة ، فهي أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للظاهر ،
لا طهارة رفع حدث ، بدليل ما رواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال :
سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي : « أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس
في رجة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه
حفة واحدة ، فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو
قائم ، ثم قال : إن أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث . » . رواه البخاري بمعناه ، قال
البيهقي : في هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المسح على الرجلين - إن صح - فإنما عني به : وهو طاهر غير محدث =

ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

— يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) أى فى حديث شيبه . قال البهقي : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه . قاله ابن رسلان . وقد ورد تكرار المسح فى حديث على منها عند الدارقطنى من طريق عبد خير ، وتقدم بحث ذلك مشروحاً .

== إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله « هذا وضوء من لم يحدث » وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على : « أنه دعا بكوز من ماء - ثم قال : ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه - ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لم يحدث » وفى رواية : « للطاهر ما لم يحدث » . قال : وفى هذا دلالة على أن ما روى عن على فى المسح على النعلين إنما هو فى وضوء متطوع به ، لا فى وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين فى النعلين ، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين ، وأراد به جوربين منعلين .

قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنهما كاتتا مستورتين بالجوربين فى النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومسح على نعليه » . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثورى ، والثقات رووه عن الثورى ، بدون هذه الزيادة . وقد رواه الطبرانى من حديث زيد بن الحباب عن سفيان - فذكره بإسناده ومثنته : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين » وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرنى أويس بن أبى أويس الثقفى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه » فقوله : « مسح على نعليه » كقوله : « مسح على خفيه » . والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب ، فلعله مسح على نعل الجورب فقال : « مسح على نعليه » .

السلوك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون فى الخف فيجزى =

١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى
الْمَازِنِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ — وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى

(عن أبيه أنه قال) أى يحيى بن عمار (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر أن
الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد ، أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن —

== مسح ساترها وحال تكون حافية ، فيجب غسلها ، فهاتان مرتبتان ، وهما كشفها
وسترها ، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة ، وهى الغسل التام ، وفي حال
استتارها لها أدناها ، وهى المسح على الخائن ، ولها حالة ثالثة ، وهى حالما تكون
فى النعل ، وهى حالة متوسطة بين كتفها وبين سترها بالخف — فأعطيت حالة متوسطة
من الطهارة ، وهى الرش ، فإنه بين الغسل والمسح . وحيث أطلق لفظ « المسح »
عليها فى هذه الحال فالمراد به الرش ، لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى . وهذا
مذهب كما ترى ، لو كان يعلم قائل معين ، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً
وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة فى هذا الحديث — وهو :

المسلك السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح ، وحكى عن داود
الجوارى^(١) وابن عباس ، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته
عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين ، وهذه كتبه
وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه
المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافق فى اسمه واسم أبيه ، وقد رأيت له مؤلفات فى
أصول مذهب الشيعة وفروعهم . فهذه سبعة مسالك للناس فى هذا الحديث .

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : مثل عثمان بن عفان ، وأبي
هريرة ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وجابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والربيع
بنت معوذ ، والمقدام بن معديكرب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وجد طلحة بن
مصرف ، وأنس بن مالك ، وأبى أمامة الباهلى ، وغيرهم — رضى الله عنهم —
لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث على وابن عباس ، مع الاختلاف المذكور
عليهما . والله أعلم .

(١) هى كذلك فى الأصل . وبظهر أنها معرفة من لفظ الظاهرى .

« هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ

— يحيى ، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد ، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر : هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية . انتهى . فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات ، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخارى ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن ، فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن ، فهو جد عمرو حقيقة . وقال ابن عبد البر : كذا لجميع رواة الموطأ ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقہ فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ماسع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح . قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، ثلاثا يتوهم أن المرتين لكنتا اليدين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضع ، وفيه : ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد . قال الحافظ ولي الدين العراقي : المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا —

— كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن
حيث يكون للكلام محل غيره ، مثال ذلك : جاء القوم اثنين اثنين ، أو رجلا
رجلا ، أى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل ، وهذا منه ، أى غسلهما مرتين
بعد مرتين ، أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب
الجمهور إلى دخولها في غسل اليدين ، لأن إلى في الآية بمعنى مع ، كقوله تعالى
﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى
الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله
تعالى ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ دليل عدم دخوله ، وقول القائل : حفظت
القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول ، وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه
على أحد الأمرين . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله
صلى الله عليه وسلم . ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء
« فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » . وفيه عن جابر قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن
إسناده ضعيف . وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء :
وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق . وفي الطحاوى والطبراني من حديث ثعلبة بن
عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه
الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحاق بن راهويه : إلى في الآية يشمل
أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع .
وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء .
انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور
في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال : الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلي الوجه
فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد -

رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . »

١١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ

— الوجه ، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما
إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المسكان الذي بدأ منه ، إلا أنه أورد على هذه
الصفة أنه أدبر بهما وأقبل ، لأن ذهابه إلى جهة القفا إيجاباً ورجوعه إلى جهة
الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب ، فالتقدير أدبر وأقبل .
والثاني أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة
على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ،
وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح : بدأ بمؤخر رأسه ، ويحمل الاختلاف
في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى
ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ،
ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله : بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر
لفظ أقبل وأدبر ، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه
أقبل أيضاً ، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبيل . قال العلامة الأمير اليماني
في سبل السلام : والظاهر أن هذا من العمل الخير فيه وأن المقصود من ذلك
تعميم الرأس بالمسح انتهى (بدأ) أى ابتداء (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة
ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر . قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه)
بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق ، وفي الحكم وراء العنق يذكر
ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المسكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر
بالمسح ، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة . وجملة
قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو —

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

— على بدأ . قاله الزرقاني . وفي فتح الباري أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب . وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل ، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد . والكف يذكرون ويؤنث . حكاه أبو حاتم السجستاني . والمشهور أنها مؤنثة . قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة ، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثاً) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر) أي خالد (نحوه) أي نحو حديث مالك . وهذا الحديث أخرجه البخاري سنداً ومتمناً ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد — (١٤ — عون المعبود ٣)

١٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن

— حديث حسن غريب ، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث . وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد مجزئ . وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا . وقال الشافعي : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا . انتهى . وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه . ولأبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد . قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة . والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجه . والثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات . والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً . والخامس يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات . وقال بعض المالكية إنه الأفضل . وقال النووي : والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة ، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل . قاله الزرقاني في شرح المواهب .

عمر بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر « أنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذَكَرَ وَضُوءَهُ قَالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَأَهَا » .

١٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو المغيرة قال
حدثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام
ابن معد يكرب الكندي قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه) أي حبان
حدث عمرو (أن أباه) وهو واسع (حدثه) أي ابنه حبان (بماء غير فضل
يديه) أي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ، أي لم يقتصر على بلل
يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار
عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه . قاله النووي . وفي سبل
السلام : وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه ، وهو الذي دلت عليه
الأحاديث . انتهى (حتى أنقأها) أي أزال الوسخ عنهما . والحديث أخرجه مسلم
والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان
ابن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح
رأسه بماء غير فضل يديه . ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى
من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ لرأسه ماءً جديداً ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ
لرأسه ماءً جديداً . انتهى كلام الترمذي .

(الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت -

فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

— (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً) قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في
الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف
عليه ثم . قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم
المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من أذنيه
وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه ، وأما كيفية مسحهما فأخرجها
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضع فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف
غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما
بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» الحديث
وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي
ولفظ النسائي « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه »
ولفظ ابن ماجه « مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر
أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما » ولفظ البيهقي « ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به
رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه »
ذكره الحافظ في التلخيص . وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً
جديداً ، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد . قال الحافظ ابن القيم في الهدى
النبوى : وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت
عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . انتهى . قال المنذرى :
وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

- ١٢٢ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه
قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة
عن المقدم بن معد يكرب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ
القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ » قال محمود قال أخبرني حريز .
- ١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا حدثنا الوليد
بهذا الإسناد قال : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . زاد هشام : وأدخل
أصابعه في صمخ أذنيه .

- (لفظه) قال النووي هو بالرفع ، أى هذا لفظه ، وأما محمود فمعناه . وقال
الشيخ ولى الدين العراقى : ضبطناه بالنصب أى حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما)
من الإمرار أى أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا) بالقصر وحكى مده وهو قليل
مؤخر العنق . وفى الحکم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود) بن
خالد فى روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال) أى الوليد (أخبرني حريز) فصرح
الوليد بالأخبار عن حريز فى رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما
كانت فى رواية يعقوب بالعنفة .

(المعنى) أى أنهما اتفقا على المعنى . وإن اختلفا فى اللفظ (بهذا الإسناد)
المذكور (أصابعه) كذا فى بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان
وفى بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (فى صمخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره
الخاء المعجمة الخرق الذى فى الأذن المفضى إلى الدماغ ويقال فيه الصمخ أيضاً .
قال الحافظ : وإسناده حسن وعزاه النووى تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي
وهو وهم . انتهى . وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس -

١٢٤ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء قال حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك « أن معاوية تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَوَضَّأُ ، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِئَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ » .

١٢٥ — حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بهذا [في هذا] الإسناد قال : « فتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ » .

— ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(مؤمل) كمحمد (للناس) أى بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح العين مصدر وبالضم اسم للمعروف ، أى ملأ الكف (فتلقاها) التلقى الأخذ أى أخذ الغرفة (حتى وضعها) أى الغرفة (على وسط رأسه) بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه) أى من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه) أى ثم عاد من القفا إلى الناصية . والحديث فيه أخذ الماء باليسرى ، وليست هذه الجملة فى رواية على بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوى ولفظه « فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مسح بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى بدء منه » . (بهذا الإسناد) وفى بعض النسخ فى هذا الإسناد أى بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية (قال) محمود بن خالد فى حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أى توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله —

١٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : اسْكَبِي لِي وُضوءًا فَذَكَرْتُ [فَذَكَرَ] وُضوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ : فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا وَبَطُونَيْهِمَا وَوَضَأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . »

— عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإلقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ . وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثاً ثلاثاً ، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرأي كونها ثلاثة . وإن سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (لحدثنا) أى الربيع (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قال اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أى صبى يقال : سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) أى الربيع (ووضأ وجهه) بتشديد الضاد أى غسل (مضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان مرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل —

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يُغيّر بعض معاني بشرٍ قال فيه « وَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا » .

١٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وي زيد بن خالد الهمداني قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع بنت

- ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية . قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه . قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح . وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه ، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس ، فصرح بما فهم منه وهو يخطيء في فهمه . وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله ابن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز . انتهى . (وهذا معنى حديث مسدد) أى هذا الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا آتخفظ جملة ألفاظه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه .

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزى فى الأطراف (بهذا الحديث) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل ، أى حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان فى المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) أى سفيان ابن عيينة (فيه) أى فى الحديث المذكور .

مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ
الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ ، وَلَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ
عَنْ هَيْئَتِهِ » .

— (عندها) أى الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر
وعلى جانب الرأس من أى جهة كان وعلى أعلى الرأس . قاله الشيخ ولى الدين
العراقى . وفى التوسط : أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير
الهيئة وقد قال : لا يحرك .. إلخ ، أى يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل (كل
ناحية) أى فى كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً
(لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء
الموحدة : المكان الذى ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء
وهو انحداره من أعلى إلى أسفل . قاله السيوطى . واللام فى المنصب لانتهاه الغاية
أى ابتداء من الأعلى فى كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهى إليه الشعر
كذا فى التوسط . قال العراقى : والمعنى أنه كان يبتدىء المسح بأعلى الرأس إلى
أن ينتهى بأسفله بفعل ذلك فى كل ناحية على حدتها . انتهى . وقال الشوكانى :
إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة
لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين . انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته)
التي هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل ،
إذ لو ردىده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار
بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للحرم ، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره
وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل
كشعرها فقال إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا
ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه —

١٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ — يَعْنِي ابْنَ مُصَرَّ —

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّعِيهِ وَأَذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . »

— ثم جرها إلى مؤخره . انتهى . قلت : والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا . قاله في القاموس ، وهو مقدم الرأس ، أراد بالقرن هذا المعنى ، أى ابتداء المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه ، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ والله أعلم بالصواب (قالت) ، أى الربيع (ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيري لقوله : فمسح رأسه ، أى مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس ، أى مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح ، فيكون قيداً فى الإقبال والإدبار وما بعده ، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد ، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين ، ونقل الشعرانى عن بعض السلف أنه قال : لاختلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه أولاً ، ثم مديده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات ، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال —

١٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ » .

— إنه مسح ثلاثاً . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : حديث الربيع حديث حسن صحيح .

(من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطنى فى سننه « توضعاً ومسح رأسه ببلل يديه » وفى رواية له قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل فى يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال : بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره » انتهى . قلت : ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بمحدثه ، وذكر الترمذى حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضعاً وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع ، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماءً جديداً . انتهى وحديث ابن عقيل هذا فى متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبي ، فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره » تأوله الحفاظ البيهقى على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم —

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوْضَأُ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ » .

١٣٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ قَالَا - حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

— عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا للرأس ماءً جديداً » والحديث لا يصح لحال دهم وجهالة نمران . قاله الذهبي . وقال الحافظ في الإصابة : دهم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهم ، ودهم ضعيف جداً .

(إصبعيه) أى السبابتين (فى جحرى أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تنثية جحر وهو الثقبه والخرق . وتقدم رواية هشام وفيها : وأدخل أصابعه فى صمخ أذنيه . قال المفردى : وأخرجه ابن ماجه .

(عن ليث) هو ابن سليم القرشى الكوفى روى عن عكرمة وغيره ، وعنه شعبة والثورى ومعمّر . قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك . كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه) أى مصرف بن عمرو بن كعب --

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على بن المدينى يقول قلت لسفيان : إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تَوْضَأُ » ؟ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله =

صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى يبلغ القذال وهو أول القفا .
وقال مسدد : مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من
تحت أذنيه .

— قال ابن القطان : مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في
التلخيص ومثله في التقريب (القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب : هو
مؤخر الرأس ، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة . ولفظ أحمد في مسنده أنه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم
العنق ، ولفظ ابن سعد : وجر يديه إلى قفاه (وهو) أى القذال (أول القفا)
وهذا تفسير من أحد الرواة . والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق . كذا
في المصباح . وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث . وفي رواية الطحاوى في
شرح معاني الآثار : مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه . وحاصل
الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا
بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس . فالمعنى
أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (وقال مسدد)
في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه)
وجانب الأذن الذى يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب
الأذن الذى يلي الوجه المعبر بباطن الأذن . والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس —

== عليه وسلم . قال على : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جد طلحة ؟ فقال :
عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة . وقال عباس الدورى : قلت
ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، رأى جده النبي صلى الله عليه
وسلم ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون قد رآه . وأهل بيت طلحة يقولون :
ليست له صحبة .

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره .
قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان
ينكره ويقول: أئيش هذا طلحة عن أبيه عن جدّه ؟

— حتى مرت يدها على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد سرورها
على ظاهرهما . قلت : والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن
فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف
الروايات ، وهذا ليس فيه كلام ، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس
أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس ، وهذه
الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة ، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن ، بل
ما روى في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء ، فلا يجوز
الاحتجاج بها . وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه
ثلاثاً وظاهر رقبته » الحديث . ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه ، لأن الحديث
ليس له وجود في الترمذي (فحدثت به) أي بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد
القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره) أي الحديث من جهة جهالة مصرف ،
أو أن يكون لجد طلحة صحبة ، ولذا قال عبد الحق : هذا إسناد لا أعرفه . وقال
النووي : طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده
لا يعرفان . قاله السيوطي ، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري ، وعبدالرحمن
ابن مهدي وابن أبي حاتم وأباداود أثبتوا صحبة لعمر بن كعب جد طلحة
(زعموا) أي قالوا أي قال الناس (إنه) أي سفيان بن عيينة (كان ينكره)
أي الحديث . والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن
ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفيان (إئيش هذا) بفتح الهمزة —

١٣٣ — حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
« رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . فذكر الحديث كله ثلاثاً
ثلاثاً . قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدةً » .

١٣٤ — حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ح . وحدثنا مسدد
وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي
أمامة ذكره وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح المأقين . قال وقال : الأذنان من الرأس » قال سليمان بن

— وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناه أى شىء هذا وهو استفهام إنكارى
أى لاشىء هذا الحديث . وفى المصباح وفى أى شىء خففت الياء وحذفت الهمزة
تخفيفاً وجملاً كلمة واحدة ، فقالوا أيش . قاله الفارابى . انتهى كلامه (طلحة
عن أبيه عن جده) هذا تعليل للإنكار ، أى لاشىء هذا الحديث إنما يروى
طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب ، ولم يثبت
لعمر وصحة .

(فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً) أى فذكر الراوى ما تضمنه الحديث من
الأعضاء المنسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً ، أى ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً .

(قال) أى ابن عباس (يمسح المأقين) هو تثنية مأق بالفتح وسكون
الهمزة أى يداكهما . فى القاموس : موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها
أو مؤخرها . انتهى . وقال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين
الذى يلي الأنف . انتهى . قال التوربشتى : الماق طرف العين الذى يلي الأنف —

حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ : لَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ . قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ .

— والأذن ، واللغة المشهورة موق . قال الطيبي : إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينمقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس) يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بما واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم . كذا في المفاتيح حاشية المصابيح . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر من الرأس . وقال إسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه . انتهى (يقولها) أي هذه الجملة وهي قوله : الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة : وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل . وقال الدارقطني في سننه : قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ .

(يعني قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام ، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله : الأذنان من الرأس (قال قتيبة) في روايته (عن سنان أبي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) أي سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) —

٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

— فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه ، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده
ربيعة ، فاتفق القولان .

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة . قال
الحافظ في التلخيص : الأول حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن
ماجه والقزويني ، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المسجع بترتيب المدرج
في ذلك . الثاني : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقد
بينت أيضاً أنه مدرج . الثالث : حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى
بالاضطراب . وقال : إنه وهم . والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى
مرسلاً . الرابع : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ، وفيه عمرو بن الحصين
وهو متروك . الخامس : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطنى ، واختلف
في وقفه ورفعته ، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً . السادس : حديث
ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعله أيضاً . السابع : حديث عائشة أخرجه
الدارقطنى ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد : الثامن : حديث أنس أخرجه
الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف . انتهى كلام الحافظ
في التلخيص .

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
المدني نزيل الطائف .

— واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة . وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة . وقال القطان : إذا روى عن النقات فهو ثقة حجة يحتج به . وقال الترمذى في جامعه : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . انتهى . وقال الحفاظ جمال الدين المزى : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبد الله وعمرو ابن العاص ؛ فمحمد تابعى ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعى ، وإن كان المراد به عمرواً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله .

وأجيب عن هذا بما قال الترمذى في كتاب الصلاة من جامعه : عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرها يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . انتهى . وقال الدارقطنى في كتاب البيوع من سننه : حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم . قلت : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال : رأيت على بن المدينى وأحمد بن حنبل والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون به . انتهى . ويدل على سماع شعيب من جده —

عبد الله بن عمرو مارواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا :
عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم
وقع بأسرته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال
شعيب : فلم يعرفه الرجل . فذهبت معه ، فسأل ابن عمرو .

قال الحافظ قال أحمد : عمرو بن شعيب له أشياء من كبار وإنما يكتب حديثه
يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . قال الجوزجاني : قلت لأحمد سمع من أبيه
شيئاً ، قال : يقول حدثني أبي ، قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ، قال :
نعم أراه قد سمع منه . وقال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن
شعيب فقال : أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء
وقال البخاري : رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة
وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد
من المسلمين . قال البخاري : فمن الناس بعدهم . انتهى . ووثقه النسائي . وقال
الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو . وفي شرح ألفية العراقي للمصنف : وقد اختلف في الاحتجاج
برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا
صح السند إليه . قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد
عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر
لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني
وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم .
وقول ابن حبان : هي منقطة لأن شعيباً لم يلق عبد الله ، مردود فقد صح سماع
شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما -

عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء .

— رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح . وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لا يحتج به مطلقاً . انتهى بتلخيص . ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده .

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله ، فالضمير في (عن جده) لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي ، فالحديث متصل الإسناد (قال) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (السبّاحتين) بمهمله فموحدة فألف بعدها مهمله : تنفية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى ، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) أي تثلث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله ، ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن أبي هريرة (على هذا) أي على الثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم —

— أو بمخالفته ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له
أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة . وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه
بنقص ثوابها بتزاد المرات في الوضوء . واستشكل بالإساءة والظلم على من
نقص عن هذا العدد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين
ومرة مرة . وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الاختصار على واحدة . وأجيب
بأنه أمر نسبي والإساءة تتعاق بالنقص أى أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة
لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً .
وقال بعض الحنفيين : فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن
تركة لعة في الوضوء مرة ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق
المطلب بن حنطب مرفوعاً : « الوضوء مرة مرة وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة
أوزاد على ثلاثة فقد أخطأ » وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات
فيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب ، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم يقتصر على قوله : فمن زاد
فقط ، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص . قال ابن
حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره
ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز ، وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم
فكيف يعبر عنه بأساء وظلم . قال السيوطي قال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ
شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لاخفاء لها ، إذ الوضوء مرة ومرتين
لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صحيحة ، والوهم فيه من أبي عوانة ، وهو
وإن كان من الثقات ، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم ، ويؤيده رواية
أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه ، ومن زاد على هذا فقد
أساء وتعدى وظلم ، ولم يذكر أو أو نقص فقوى بذلك أنها شك من الراوي —

٥٢ — باب الوضوء مرتين

١٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

— أو وهم . قال السيوطي : ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها
بالكلية ، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها ، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم
يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثلثاً . انتهى .

قال الزرقاني : ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعض
العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو
المحجوج بالإجماع . وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء
كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد . وقال أحمد وإسحاق وغيرها : لا تجوز
الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث
(أو ظلم وأساء) هذا شك من الراوي . قال المنذرى : وأخرجه السائى
وابن ماجه . وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه
بعضهم . انتهى .

(باب الوضوء مرتين)

(توضع مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء ، والنصب فيهما
على المفعول المطلق المبين للكمية . قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن
الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث
الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً —

١٣٧ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَدَعَا بِنَاءً فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ

— وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح . انتهى .

(فاعترف غرفة) بفتح الفين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى الغرف وهي ملء الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أى الغرفة (يديه) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه أمكن فى الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أى سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفى رواية البخارى وغيره « حتى غسلها » وهو صريح فى أنه لم يكتف بالرش (وفيها) أى الرجل اليمنى (النعل) قال فى التوسط : هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ : المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب —

وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » .

— العضو ، وقد أخرج البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . ففيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه ، وهذا موضع استدلال البخارى رحمه الله تعالى للترجمة . وفى التوسط : مسحها ، أى دلصها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ : أما قوله : تحت النعل ، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ، وإلا فهى رواية شاذة وراوينا هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف . وفى التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات . وعلله كثر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أى رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل . واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مطولا ومختصراً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مفرداً بنحوه مختصراً . وفى لفظ البخارى : ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليمنى . وفى لفظ النسائى : ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، وذلك هو موضح ما أبهم فى لفظ حديث أبى داود . وترجم البخارى والترمذى والنسائى على طرف من هذا الحديث . الوضوء مرة مرة خلاف ما فى هذه الترجمة ، وكذلك فعل أبو داود فى الباب الذى بعده . انتهى .

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يُحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال : « دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » .

(باب الوضوء مرة مرة)

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق ، وهذا الحديث طرف من الذي قبله . واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزى مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً . أخرجه الترمذى وغيره .

(باب في الفرق .. إلخ)

(يسيل) أى يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة . وأخرج الطبرانى فى معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً -

٥٥ — باب في الاستنشاق

١٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشِئْ » .

— جديداً الحديث وهو ضعيف أيضاً . وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأنى بميضأة فأصغها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً . الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل . وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سامة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . فهذا صريح في الفصل . وقد روى عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع ، ففي مسند أحمد عن علي : أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً . بل في ابن ماجه أصرح من هذا بافظ توضحاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد . وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق . ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت ، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد . والله أعلم .

(باب في الاستنشاق)

هو استفعال من النثر بالنون والمثناة وهو طرح الماء الذي يستنشق المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا .

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد —

١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً » .

- وفي بعض الروايات ثم لينتشر على وزن ليفتعل من باب الافتعال ، يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة . قال الحافظ : ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار . وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضى أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار . وصرح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه ، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي « توضع كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً ، وقد ورد في رواية سفیان عن أبي الزناد ولفظه « إذا استنثرت فليستنثر وترأ » أخرجه الحميدى في مسنده عنه وأصله لمسلم . انتهى مختصراً . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم من وجه آخر .

(استنثروا مرتين بالغتین) أى أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة . قال الشوكانى -

١٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال : « كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه

— والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالفتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل . وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص ، وحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين . انتهى . وأخرج أبو داود الطيالسي « إذا توضع أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً » قال الحافظ وإسناده حسن . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(في آخرين) أى في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهري في الصحاح : وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة ، وأوفدته أنا إلى الأمير أى أرسلته . انتهى . وفي مجمع بحار الأنوار : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء : جد صبرة (أو في وفد) هو شك من الراوى والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم . وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أى لقيط (فلم نصادفه) قال في الصحاح : صادفت فلاناً وجدته ، أى لم نجد رسول الله —

فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنَعَتْ لَنَا . قَالَ : وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ . وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يَقِمِ] قَتِيْبَةُ الْقِنَاعِ . وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ

— صلى الله عليه وسلم (قال) أى لقيط (فأمرت لنا) أى عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة : هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هى حساء^(١) من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . كذا فى النهاية . واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت) بصيغة المجهول أى الخزيرة (وأتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذى يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفى بعض النسخ : لم يقيم قتيبة القناع ، من أقام يقيم أى لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتُم شيئاً) من الطعام (أو أمر لكم) بصيغة المجهول ، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبيننا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهى من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه ، قوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾ وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه ، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال : بيننا نحن كذا . وبيننا نحن كذا ، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أى بين الجيد والردى .

(١) كل شىء رقيق يشرب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ - إِذَا - [إِذَا] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاةِ
وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعِرُ ، فَقَالَ : مَا وُلِدْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : بَهْمَةٌ ، قَالَ : فَأَذْبَحْ لَنَا

- (جلوس) جمع جالس والمعنى بين أوقات ، نحن جالسون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعي غنمه .. الحديث (إذا دفع) أى ساق
(الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) قال
الجوهري : المراح بالضم حيث تأوى إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) أى مع
الراعي أو مع الغنم . قال الجوهري : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على
الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقها الهاء فقلت غنيمة (سخلّة)
بفتح السين وسكون الخاء المعجمة : ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً
كان أو أنثى . كذا فى المحكم ، وقيل يختص بأولاد المعز ، وبه جزم صاحب النهاية
قاله السيموطى (تبعر) فى القاموس بكسر العين كتضرب وفتح العين كتتمنع
ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات
الشاة ، وماضيه يعرت أى صاحت . وفى النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز
فمعنى تبعر أى تصوت (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بتشديد اللام
وفتح التاء ، يقال : ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين
الولد منها ، والمولدة القابلة ، والحديثون يقولون ماولدت يعنون الشاة والمحفوظ
التشديد بخطاب الراعى . قال الإمام أبو سليمان الخطابى : هو بتشديد وفتح تاء
خطاباً للراعى ، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو
غلط . انتهى . لكن قال فى التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة
بالفتح أمها لا هى . انتهى (يا فلان قال) الراعى المدعو بلفظ فلان (بهمة)
بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهى منصوب بإضمار فعل أى ولدت الشاة بهمة
قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأثنى لأنه إنما سأله ليعلم -

مَكَانَهَا شَاةٌ ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا
لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ نُزِيدَ ، فَإِذَا وُلِدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً .

- أذكر أولاً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي:
ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليدبح بقدره من الشياه الكبار
كما دل عليه بقية الحديث .

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (مكانها) أى السخلة (ثم قال) النبي
صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال
لقيط : ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين . قال النووى
فى شرحه : مراد الراوى أنه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين
ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أنى رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو
شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم
بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه
وسلم نطق بالفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرىء بوجهين. انتهى.
كلام النووى . قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابى إنما نبه على ذلك لأنه كان
ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى
الناس ينطقون بالفتح ، فنبه على أن الذى نطق به النبي صلى الله عليه وسلم
الكسر (ذبحناها) أى الشاة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف
لكم بالذبح لثلاثا يمتنعوا منا وليتبرى عن التعجب^(١) والاعتداد على الضيف (أن
تزيد) على المائة فتكثر ، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتى (ذبحنا مكانها
شاة) وقد استمروا بى على هذا ، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح ، فلا تظنوا بى
أنى أتكلف لكم ، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا ، فأجابهم النبي -

(١) المقصود من العبارة : «وليراً من العجب» .

قال قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّ لي امرأَةً وَإِنَّ في لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ -
 قال : فَطَلَّقْتَهَا إِذَا . قال قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّ لها حُجْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ . قال :
 فَمُرَّهَا - يَقولُ عِظْهَا - فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ

— صلى الله عليه وسلم بقوله : لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعنى البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة : الفحش في القول ، يقال : بدوت على القوم ، وأبذيت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بداء . كذا في الصحاح (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها إذا) أى إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (حجبة) معى (ولى منها ولد) قال السيوطى : يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (مرها) أى المرأة أن تطيعك ولا تعصيك فى معروف (يقول) الراوى : أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها أى (عظها) أمر من الموعظة وهى بالطريق الحسنة أسرع للتأثير ، فأمره لها بالموعظة لتأين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهري : قولهم لم يك أصله يكون ، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان خذفت الواو ، فيبقى لم يكن ، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها ، فقالوا : لم يكن الرجل . وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أى فى المرأة (فستفعل) ما تأمرها به . قال السيوطى : وفى رواية الشافعى وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى ، إلا أنه ليس بمشهور . انتهى . (ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أى يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده . كذا فى الجمع . قال السيوطى : هى المرأة التى تكون فى الهودج كنى بها عن الكريمة ، وقيل : هى الزوجة لأنها تظعن —

كَضْرَبِكَ أَمِيَّتِكَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ : أَسْبِغِ
الْوُضُوءَ وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِي فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونِ صَائِمَةً .
١٤٣ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

— إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح
الميم : تصغير الأمة ضد الحرة ، أى جويريتك ، والمعنى : لا تضرب المرأة مثل
ضربك الأمة ، وفيه إيحاء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ،
لكن يكون ضرباً غير مبرح . قاله السيوطي .

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة ، أى أبلغ مواضعه ، وأوف كل عضو حقه
وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه (واخلل بين الأصابع) التخليل : تفريق
أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو
وسطه . قال الجوهري : والتخليل : اتخاذ الخلل وتخليل اللحية والأصابع في
الوضوء ، فإذا فعل ذلك قال : تخلت . انتهى . والحديث فيه دليل على وجوب
تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)
فلا تبالغ ، وإنما كرهه المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفتطره . قال
الطبيبي : وإنما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل
كان عارفاً بأصل الوضوء . وقال في التوسط : اقتصر في الجواب علماً منه أن
السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع ، فإن
الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته . انتهى . وفيه دليل على وجوب
الاستنشاق . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى في الطهارة وفي الصوم مختصراً .
وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى في الطهارة والوليمة مختصراً ،
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً . انتهى .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة —

ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وأبي بن المثنى « أنه أتت عائشة فذكر معناه . قال : فلم ننسب أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ ، وقال عَصيدة مكان خزيمة »
 ١٤٤ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال « إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمُضٌ » .

— (فذكر) ابن جريج (معناه) أى معنى حديث يحيى بن سليم لحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان فى المعنى غير متحددين فى اللفظ (قال) أى زاد ابن جريج فى حديثه هذه الجملة (فلم ننسب) كنسب ، يقال : لم ينسب أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع ، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا وتقارب خطاه تنعما ، فإنه من مشى النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام ، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف . وهاتان الجملتان حالتان . قال فى النهاية : تكفأ ، أى مال يمينا وشمالا كالسفينه . وقال الطيبى : أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر كأنما ينحط من صلب أى يرفع رجله عن قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشئ دفعة (وقال) ابن جريج فى روايته (عصيدة) وهو دقيق يلب بالسمن ويطحخ ، يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها .

(قال فيه) أى قال أبو عاصم فى حديثه عن ابن جريج (فمضض) أمر من المضمضة . والحديث فيه الأمر بالمضمضة ، وهذا من الأدلة التى ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبى ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة فى الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام . وفى شرح مسلم للنووى أن مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن —

٥٦ - باب تخليل اللحية

١٤٥ - حدثنا أبو توبة - يعني ربيع بن نافع - قال حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وقال : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

قال أبو داود : والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي .

— المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما ، والله أعلم .

(باب تخليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء : إسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكه) بفتح المهملة والنون : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحنك (وقال) لمن حضره (هكذا أمرني ربي) أي أمرني بتخليها ، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله : هكذا أمرني ربي هذه العبارة : قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي . انتهى . قال المناوي -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا ، لأنه من طريق الوليد بن زوران^(١) ، وهو مجهول ، وكذلك أعلاه ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان^(٢) وحجاج بن

(١) الوليد بن زوران : بزاي معجمة ثم واو ثم راه . وقيل : بتأخير الواو . وثقه ابن حبان .

(٢) برقان : بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة .

— يقتضى هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدى
خلل لحيته بكفيمه . انتهى . وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذى وابن
ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . وقال الترمذى : توضأ وخلل لحيته وقال
حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء عندي في التخليل
حديث عثمان وهو حديث حسن . انتهى . لكن ابن معين ضعف عامر بن
شقيق . والله أعلم . وعن عمار بن ياسر رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ قال —

== منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح .
وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلى في كتاب علل حديث الزهرى ،
فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله ، وكان صدوقاً ، حدثنا
محمد بن حرب حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه ، ثم قال : هكذا أمرنى
ربى عز وجل » . وهذا إسناد صحيح . وفي الباب حديث عثمان « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » ، رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى :
حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وأبو عبد الله الحاكم ، وقال أحمد : هو أحسن
شئ في الباب ، وقال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل البخارى : أصح شيء في هذا
الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان — يريد هذا الحديث — وقد
أعله ابن حزم ، فقال : هو من طريق إسرائيل ، وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق
وليس مشهوراً بقوة النقل . وقال في موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا
تعليل باطل ، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، احتج به الشيخان وبقية
الستة ، ووثقه الأئمة الكبار . وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي
إسحاق ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وكان يتمتع من حفظه . والذي غرأ بأحمد بن
حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبي إسحاق : فيه لين ، سمع منه
بأخرة . وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق ، فلا يحتاج إلى جواب ==

— رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ : هكذا أمرني ربي . وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرک وأحمد في مسنده بلفظ : إذا توضأ خلل لحيته . وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ : توضأ يخلل لحيته ، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث . وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضاً . وعن أبي أمامة رواه الطبراني —

= وأما عامر بن شقيق فقال النسائي : ليس به بأس ، وروى عن ابن أبي معين تضعيفه ، روى له أهل السنن الأربعة .

وفي الباب حديث عائشة ، رواه أبو عبيد — يعني في كتاب الطهور — عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزازي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كرزب عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته » .

وفي الباب حديث عمار بن ياسر ، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال : « أن عمار بن ياسر توضأ ، فخلل لحيته ، فقيل له : ما هذا؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » . وقد أعله ابن حزم بعلتين : إحداهما — أنه قال : حسان بن بلال مجهول . والثانية — قال : لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر . فأما العلة الأولى : فإن حساناً روى عنه أبو قلابة . وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي الخارق وغيرهم ، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال علي بن المديني : كان ثقة . ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد . وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً . فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان ، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار . والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي الخارق عن حسان قال : رأيت عماراً توضأ يخلل لحيته ، وفيه : « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » وعله هذا الحديث المؤثرة : هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه ، قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . قال الترمذي : =

— في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة ، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي ، والأحاديث تدل على مشروعية تحليل اللحية . وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك ، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي : إن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء —

== سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل فذكره . وذكر الحافظ ابن عساکر عن البخاري مثل ذلك ، وقال الإمام أحمد : لا يثبت في تحليل اللحية تَوْضُأً حديث .

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى ، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الوراق عنه أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » . وفيه حديث أبي أيوب ، رواه أبو عبيد عن محمد بن زبيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً يخلل لحيته » .

قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر ، فإن الذهلي أعلاه ، فقال في الزهريات : وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك — فذكره — قال الذهلي . هذا هو المحفوظ ، قال ابن القطان : وهذا لا يضره ، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ . والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه ، وبين أنه الزهري ، حتى لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة ، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس ، لم يضره ذلك ، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري ، فيحدث به عنه ، فأخذه عن الصفار هكذا . وهذه التجوزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ، ولهم ذوق لا يحول يده وبينهم فيه التجوزات والاحتمالات .

ولهذا الحديث طريق أخرى ، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً » =

— قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبري وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة —

== فذكره كما تقدم . وأبو حفص وثقه أحمد وقال : لأعلم إلا خيراً ، وثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة وفوق الثقة . فهذه ثلاث طرق حسنة . وذكر الحاكم المستدرک حديث عثمان في ذلك ، ثم قال : وله شاهد صحيح من حديث أنس . ورواه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن كثير أبي النضر - صاحب البصري - عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين . ، قال الدارقطني : أبو النضر هذا متروك . وقال النسائي : يزيد الرقاشي متروك . ورواه ابن عدى من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعاً ، ثم قال ابن عدى : وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه . ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً ، وأبو خالد هذا مجهول .

فهذه ثلاث طرق ضيقة ، والثلاثة الأولى أقوى منها .

وأما حديث عمار ، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم . وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة - فذكره ؟ فقال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ، قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث ، وهذا مما يوهنه . يريد بذلك أنه لعله دلسه .

قلت : وقد سئل الأمام أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : إما أن يكون الحميدي اختلط ، وإما أن يكون من حدث عنه خلط . ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العدة . والله أعلم .

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان ، وعلي ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمار بن ياسر ، وأبي أيوب ، وابن أبي أوفى ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وجرير بن عبد الله البجلي ، رضي الله عنهم ==

— ولا يجب في الموضوع ، هكذا في شرح الترمذى لابن سيد الناس ، كذا في شرح المنتقى .

= ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل شيء . وقال الخلال ، في كتاب العلل : أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحمد . تحليل اللحية ؟ قال : قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم في كتاب العلل : سمعت أبى يقول : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية حديث .

قلت : وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمى ، قال العقيلي . لا يتابع عليه ، منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وحديث ابن عمر رواه الدارقطنى . وقال : الصواب أنه موقوف على ابن عمر . وكذلك قال عبد الحق : الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، غير مرفوع . وله علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه ، وهى أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعى مرسلًا ، وعبد الحميد رفعه عنه . والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفًا . وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا . ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال : قال أحمد : ليس في التحليل أصح من هذا ، يعنى الموقوف .

وأما حديث أبى أيوب فذكره الترمذى في كتاب العلل ، وقال : سألت محمدًا عنه ؟ فقال : لا شيء . فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : ما أدري ما يصنع به ؟ عنده مناكير ، ولا يعرف له سماع من أبى أيوب . ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبى أوفى من رواية فائد أبى الوراق ، وهو متروك باتفاقهم . وحديث أبى أمامة رواه ابن أبى شيبه في مصنفه من حديث أبى غالب عن أبى أمامة . وأبو غالب ضعفه النسائى ووثقه الدارقطنى . وقال ابن معين : صالح الحديث . وصحح له الترمذى . وحديث جابر ضعيف جدًا .

وحديث جرير ذكره ابن عدى من حديث ياسين بن معاذ الزيات ، عن ربهى بن حراش عن جرير مرفوعًا وياسين متروك عند النسائى والجماعة . وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده . وحديث أم سلمة ذكره الترمذى في كتابه معلقًا فقال : وفي الباب عن أم سلمة . وذكر جماعة من الصحابة .

٥٧ - باب المسح على العمامة

١٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » .

(باب المسح على العمامة)

بكسر العين وجمعه عمام (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد
الياء : قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : إلى أربعة مائة .
قاله السيوطي . قال الجوهري : السرية : قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا
أربعمائة رجل . انتهى . (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد
الحرارة (العصائب) بفتح العين العائم . بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد
سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو
منديل أو عصاية فهو عصاية ، صرح به ابن الأثير (والتساخين) بفتح التاء
والسين المهملة المخففة وكسر الخاء . قال الجوهري : هي الخفاف ولا واحد لها
انتهى . قال ابن رسلان في شرحه : يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من
خف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان
وتسخين . انتهى . والحديث يدل على أنه يجزى المسح على العمامة . قال
الترمذي في جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، قالوا يمسح
على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع الجراح يقول :
إن مسح على العمامة يجزئه للأثر . انتهى . قلت : وهو قول أبي ثور وداود -

١٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال حدثني مُعاويةُ
ابنُ صالحٍ عن عبدِ العزیزِ بنِ مُسلمٍ عن أبي مَعْقِلٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال :
« رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يتوضأُ وعليه عمامةٌ قطريَّةٌ ، فأدخلَ

— ابن علي ، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي
الرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول ، وروى الخلال بإسناده
عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . وذهب جماعة
من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس . قال الترمذي : قال
غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللهُ عليه وسلم والتابعين : لا يمسح
على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن
أنس وابن المبارك والشافعي . انتهى . قال الحافظ : وهو مذهب الجمهور .

قلت : أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد
والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد ، وذهب
إليه جماعة من السلف كما عرفت ، وقد ثبت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنه
مسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة معاً ، والكل
صحيح ثابت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم موجود في كتب الأئمة الصحاح ، والنبي
صلى اللهُ عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير
موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط .

(قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة : هو ضرب من البرود فيه —

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم : قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة ،
لثبوت ذلك عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي اللهُ عنهما .
وقال الجوزجاني : روى المسح على العمامة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم : سلمان =

يَدُهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .

— حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل حلل جياذ تحمل من البحرين من من قرية تسمى قطراً ، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها ، فكسر القاف للنسبة . قاله محمد طاهر . واستدل به على التعمم بالحمرة ، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء ، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمامتهم عند الوضوء ، وهو من التعمق المنهى عنه ، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم ينقض العمامة) أى لم يحلها ، وهو تأكيد لقوله : فأدخل يده من تحت العمامة . ومقصود أنس بن مالك رضى الله عنه به النبي أن صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبه وغيره ، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه ، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب .

= الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبه وأبو موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . قال . والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم في الأمصار . وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي ، مذعباً لهم . ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال .
فأما حديث سلمان (١) .

(١) بالأصل بيان لعله الحديث الذي أخرجه الامام أحمد عن سلمان بالفظ يقول فيه لرجل أراد خلع خفيه للوضوء : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً ومسح على الخفين والحجار » .

٥٨ — باب غسل الرجل

١٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ بِدَلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْضَرِهِ» .

٥٩ — باب المسح على الخفين

١٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ

(باب غسل الرجل)

(يدلك) من باب نصر ، وفي رواية ابن ماجه يخل بدل يدلك . والحديث فيه دليل على غسل الرجلين ، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الفسل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . هذا آخر كلامه . وابن لهيعة يضعف في الحديث . قلت : ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(باب المسح على الخفين)

قال النووي : أجمع من يمتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو لتغيرها حتى يجوز للمرأة اللزامة بيتها والزمن الذى لا يمشى ، وقد روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه ، والمشهور من من مذهبه كذهب الجماهير ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . قال الحسن البصرى : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله --

عُرْوَةَ بْنِ الْمَعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَغِيرَةَ يَقُولُ « عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ كَفْيَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَن ذِرَاعَيْهِ فِضَاقًا كَمَا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ

— عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل .

(عدل) أى مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة الخفيفة لا ينصرف على المشهور . قال النووي وابن حجر للتأنيث والعلمية ، هى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخارى وغيره (قبل الفجر) أى الصبح ، ولا بن سعد : فتبعته بما . بعد الفجر ، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز) بالتشديد ، أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته . زاد فى رواية للشيخين : فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته (من الإداوة) قال النووي : أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء ، وفى رواية أحمد أن الماء أخذ من المغيرة من أعرابية صبت له من قربة من جلد ميته ، فقال له صلى الله عليه وسلم : سلها فإن كانت دبتها فهو طهورها ، فقالت : إى والله دبتها . وفيه قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر) من باب ضرب ، أى كشف ، يقال : حسرت كى عن ذراعى أحسره حسراً ، أى كشفت وحسرت العامة عن رأسى —

يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيِّهِ ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكِعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

— والثوب عن بدني ، أى كشفتها (عن ذراعيه) وفي الموطأ : ثم ذهب يخرج يديه من كمى جيبته (فضاق كمأ جيبته) كما تنثية كم بضم الكاف ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة إخراج يديه ، وهى ما قطع من الثياب مشمراً . قاله القاضى عياض فى المشارق ، وللبخارى : وعليه جبة شامية ، وفى الرواية الآتية للعوف : من صوف من جباب الروم . والحديث فيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعور عليه . قال الحافظ ابن عبد البر : بل هو مستحب فى الغزو للتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس به عندى فى الحضرة (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم : وألقى الجبة على منكبيه (ثم توضع على خفيه) أى مسح على خفيه كما فى عامة الروايات ، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بأية المائدة لأنها أنزلت فى غزوة اليربوع ، وهذه القصة فى غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هى آخر المغازى ، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء ، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع . قاله الزرقانى (ثم ركب) النبى صلى الله عليه وسلم راحته (فأقبلنا) قدمنا . وفى رواية لمسلم : ثم ركب وركبت فاتمينا إلى القوم (حين كان) هو تامة ، أى حصل . وفى رواية لمسلم : فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأوماً إليه ، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت ، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا —

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ
فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ : قَدْ أَصَبْتُمْ ،
أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ .

١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح . وحدثنا

مُسَدَّدٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ قال حدثنا بَكْرٌ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ

— النبي صلى الله عليه وسلم وأن الإمام إذا أجزأ عن أول الوقت استحب للجماعة
أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته) لأداء
الركعة الثانية ، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك ، فإذا سلم
أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه ، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في
ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ، وأن المسبوق
إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح) أي قولهم سبحان الله
ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التمجيد والفرع (وقد أحسنتم) وهذا
شك من الراوى ، أي أحسنتم إذا جمعتم الصلاة لوقتها . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(عن التيمى) التحويل ينتهى إلى التيمى أى يحيى بن سعيد القطان والمعتمر
كلاهما يرويان عن سليمان التيمى (ناصيته) أى مقدم رأسه (وذكر) أى المغيرة
(فوق العمامة) أى مسح صلى الله عليه وسلم فوق العمامة ، وهذا لفظ يحيى —

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ «
 قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ .

١٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كُنَّا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبِهِ [رَكْبَةٌ] وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ ، فَخَرَجَ
 لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ ، فَفَسَّلَ كَفِيهِ وَوَجَّهَهُ
 ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِيبِ الرُّومِ صَيِّفَةٌ
 الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَأَدَّرَعَهَا إِدْرَاعًا ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا ، فَقَالَ

— ابن سعيد . وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) أى مسدد
 (أبى) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته)
 أى الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة ، والحديث أخرجه مسلم
 والترمذى والنسائى .

(فى ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف . قال الجوهري : الركب أصحاب
 الإبل فى السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب ، والركبة
 بالتحريك أقل من الركب ، والأركوب أكثر من الركب . انتهى (ثم أقبل)
 أى انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف
 الأصابع (من صوف) قال القرطبي : فيه أن الصوف لا ينجس بالماوت لأن الشام
 إذ ذاك كانت دار كفر وما كولهأ كلها الميتات . كذا فى فتح البارى وشرح
 الموطأ للزرقانى (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فادرعها ادراعاً) قال أبو موسى
 والخطابى : اذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل ، أى اذرع ذراعيه اذراعاً من
 ذرع ، ويجوز إهمال ذلك كما فى رواية الكتاب ، ومعناه أى أخرج ذراعيه من
 تحت الجبة ومدما ، والذرع بسط اليد ومدما وأصله من الذراع وهى الساعد —

لي : دَعِ الْخَفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا »
قال أبي قال الشعبي : شهد لي عروة على أبيه ، وشهد أبوهُ على رسولِ
الله صلى الله عليه وسلم .

— وقال السيوطي : أى نزع ذراعيه عن كفيه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال
من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر . انتهى . (ثم أهويت) أى
مددت يدي . قال الأصمعي : أهويت بالشئ إذا أومأت به وقال غيره :
أهويت : قصدت . وفي إرشاد الساري معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت
أو أومأت . انتهى . (وهما طاهرتان) قال النووي : فيه دليل على أن المسح
لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما ،
لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة
حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم
لبس خفها لم يصح لبس اليمنى ، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع
اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود : يجوز
اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدي في مسنده عن
المغيرة بن شعبة قال : « قانا يا رسول الله أي مسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم
إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال
« أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما
على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا » قال الخطابي : هو صحيح
الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في الفتح . وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة
عند اللبس (قال أبي) أى قال عيسى بن يونس قال أبي أى يونس بن أبي
إسحاق (عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث —
(١٧ — عون المعبود ١)

١٥٢ — حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : « تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ : « فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ
فَأَوْعَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ . قَالَ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ
رَكَعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا
وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا » .

قال أبو داود : أبو سعيد الخدري وإن الزبير وابن عمر يقولون :
من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدنا السهو .

— (وشهد أبوه) أى المغيرة على هذا . قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع تقول
منه : شهد الرجل على كذا . انتهى . ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولا ومختصرا .

(تخلف) أى تأخر عن الناس (فذكر) أى المغيرة (هذه القصة) أى قصة
الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكفين وغير ذلك مما ذكر
(فأوى) أى أشار النبي صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى عبد الرحمن (أن
يمضى) على صلاته أى يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق) بالبناء للجهول
أى النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالركعة التى صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه
صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) أى على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن
من صلاته (شينا) أى لم يسجد سجدتى السهو . فيه دليل لمن قال ليس على
المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ،
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فأتوا » وفى رواية فأتوا —

١٥٣ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي بكرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمرَ بنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِإِلَالَةٍ عن وُضوءِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ » .

- ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلخ) أى من أدرك وترأ من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق . ويحاج عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المنيرة ، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا ، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات والله أعلم . وهذه الآثار قد تنبعت في تخريجها لكن لم أفق من أخرجها موصولاً .

(يسأل بلالا) أى حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا ، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه) تننية موق بضم الميم بلا همزة . قال الجوهري : الموق الذى يلبس فوق الخلف ، فارسى معرب ، وكذا قال القاضى عياض وابن الأثير أنه فارسى معرب ، وكذلك قال الهروى : الموق الخلف فارسى معرب ، وحكى الأزهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال على بن إسماعيل بن سيدة اللغوى صاحب المحكم : الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربى صحيح . وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الخلف : جلد مبطن مخروز يستتر القدم كلها والموق : جلد مخروز لا بطانة له . قال الخطابى : هو خف قصير الساق -

قال أبو داود: وهو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة .

١٥٤ — حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا ابن داود عن
بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ « أَنْ جَرِيْرًا بَالَ مُنَّمًا
تَوْضًا فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُمَسِّحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ . قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْمَائِدَةِ . قَالَ :
مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزْوِلِ الْمَائِدَةِ » .

— والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم ، وفي قول آخر: خف على خف
(وهو) أي الراوي عن أبي عبد الرحمن (تميم بن مرة) قال الجوهري : وتيم قریش
رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
ابن فهر بن مالك بن النضر . انتهى .

(ما يمنعني أن أمسح) أي أي شيء يمنعني عن المسح (قالوا) أي من عابوا
على فعل جرير (إنما كان ذلك) أي المسح على الخفين (قال) جرير في رد
كلامهم (ما أسلمت إلخ) معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة :
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتتمل كون حديثه في مسح
الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن
المسح متأخر عن حكم المائدة ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب
الخف ، فتسكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بن الحارث
النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، ولفظ البخارى قال : ثم توضع ومسح
على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
مثل هذا .

١٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
قال حدثنا دَلْهَمٌ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
« أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ
سَازَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » قال مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهَمَ بْنِ صَالِحٍ .
قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

— (عن حجیر) بتقدیم الحاء ثم الجیم مصغراً (أن النجاشی) بفتح النون علی
المشهور وقيل تسكسر وتخفيف الجیم وأخطأ من شددها وبتشديد الياء ، وحكى
المطرزي التخفيف ورجحه الصنعمانى ، هو أصحمة بن بحر النجاشى ملك الحبشة ،
واسمه بالعربية عطية ، والنجاشى لقب له ، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر إليه ، وكان رداً للمسلمين نافعاً ، وقصته مشهورة فى المغازى فى
إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه فى صدر الإسلام (ساذجين) بفتح الذال
المعجمة وكسرها أى غير منقوشين ولا شعر عليهما ، أو على لون واحد لم يخالط
سوادهما لون آخر . قال الحافظ ولى الدين العراقى : وهذه اللفظة تستعمل فى
العرف كذلك ، ولم أجدها فى كتب اللغة بهذا المعنى ، ولا رأيت المصنفين فى
غريب الحديث ذكروها . وقال القسطلانى الساذج معرب ساده قال الزرقانى
(فلبسهما) بقاء التفریع أو التعقيب ، ففیه أن المهدي إليه ينبغى له التصرف فى
الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع . وفيه
قبول الهدية حتى من أهل الكتاب ، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن
العربى وأقره زين الدين العراقى (عن دلهم بن صالح) بصيغة العنعنة أى حدثنا
وكيع عن دلهم . وأما أحمد بن أبى شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم
(هذا مما تفرد به أهل البصرة) واعلم أن الغرابة إما أن تكون فى أصل السند —

— أى فى الموضوع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى أولاً لا يكون التفرد كذلك ، بل يكون التفرد فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول الفرد المطلق والثانى الفرد النسبى ، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته : فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان ، كذا فى شرح النخبة . وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه . فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة ، لأنه ليس فى هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد . وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطى ، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبى شعيب الحرانى كما فى رواية المؤلف ، وتابعه أيضاً هناد كما فى رواية الترمذى ، وأيضاً على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبه كما فى ابن ماجه . وأما شيخ مسدد أعنى وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما فى الترمذى فإنما التفرد فى دلم بن صالح وهو كوفى . قال السيوطى : فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم . انتهى . والحاصل أنه ليس فى رواية هذا الحديث بصرى سوى مسدد ولم يتفرد هو ، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضى الله عنه والله أعلم . قال المنذرى : قال أبو الحسن الدارقطنى : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريده ، ولم يروه عنه غير دلم بن صالح —

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن حنبل - هو الحسن بن صالح - عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة ابن شعبه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، فقالت : يا رسول الله نسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل » .

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » .

- وذكره في ترجمة عبد الله بن بريده عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريده . انتهى .

(نسيت) همزة الاستفهام مقدره (بل أنت نسيت) قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسخ ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه رأى قبل ذلك يمسخ ، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم . انتهى . قال الطيبي : يحتمل حمله على الحقيقة ، أى نسيت أننى شارح فنسبت النسيان إلى ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة . انتهى . وتمتبه الشيخ عبد الحق الدهلوى بقوله : لا يخفى أن نسيان كونه شارحاً بعيد غاية البعد ، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارح ، أو المراد نسبت النسيان إلى جزماً من غير احتمال ، فالظاهر هو الوجه الثانى . انتهى . (بهذا أمرني ربي) بالوحي أو بلا واسطة ، والتقديم فيه للاهتمام .

(باب التوقيت في المسح)

(قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة) هذا الحديث -

قال أبو داود : رواه منصور بن المعتز عن إبراهيم التيمي بإسناده
قال فيه : « ولو استزدناه لزدانا » .

— يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وبالיום والليله للمقيم قال أبو عيسى
الترمذى فى جامعه ، وهو قول العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد
وإسحاق قالوا : يمسح المقيم يوماً وليله والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وقد روى
عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن
أنس والتوقيت أصح . انتهى . والتوقيت هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه
والأوزاعى والحسن بن صالح بن حى وداود الظاهرى وابن جرير الطبرى
والجمهور . وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعى وأبو حنيفة وكثير من العلماء : إن
ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن حين اللبس ولامن حين المسح
ونقل عن الأوزاعى وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا : إن ابتدائها من وقت اللبس
والله أعلم (رواه) أى هذا الحديث (ولو استزدناه لزدانا) قال البيهقى : قال —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا ، بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله
الجدلى ، صاحب راية الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته . وهذا تعليل فى غاية
الفساد ، فإن أباعبد الله الجدلى قد وثقه الأئمة : أحمد ويحيى وصحح الترمذى حديثه
ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طمن فيه . وأما كونه صاحب راية المختار ، فإن المختار
ابن أبى عبيد الثقفى ، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن على رضى الله عنهما ،
والانتصار له من قتلته ، وقد طمن أبو محمد بن حزم فى أبى الطفيل ، ورد روايته
بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً ، مع أن أبى الطفيل كان من الصحابة ، ولكن
لم يكونوا يعلمون ما فى نفس المختار وما يسره ، فرد رواية الصحاب والتابع الثقة
بذلك باطل . وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن على بن محمد عن وكيع =

— الشافعي : معناه لو سأله أ أكثر من ذلك لقال نعم . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثاً ، ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً . وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد . فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها . قال الشوكاني : وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة . وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليله من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي لفظ لأبي داود : ولو استزدناه لزدانا ، وفي لفظ لابن ماجه : ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً . وذكر الخطابي أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي . وقال البيهقي : وحديث خزيمة بن ثابت إسناداه مضطرب ، ومع ذلك فما لم يروا يصير سنة . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للعقيم ، ولم يذكر هذه الزيادة . انتهى .

== عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة . فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي ، وكلاهما ثقة صدوق . وقد قيل : إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة . فإن صح ذلك لم يضره شيئاً ، فاعله سمعه من أبي عبد الله ، فرواه عنه ، ثم سمعه من خزيمة ، فرواه عنه .

١٥٨ - حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ عن أَيُّوبَ بنِ قَطَنِ عن أَبِي بنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى معَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم القِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قال : يا رسولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قال : نَعَمْ . قال : يَوْمًا؟ قال : يَوْمًا . قال : وَيَوْمَيْنِ؟ قال : وَيَوْمَيْنِ . قال : وَثَلَاثَةَ؟ قال : نَعَمْ وَمَا شِئْتَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيْرٍ عن أَبِي بنِ عِمَارَةَ قال فِيهِ : « حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم : نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ . »

(عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي . قال أبو حاتم مجهول ، وصحح الترمذي حديثه ، وقال الدارقطني مجهول ، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح القاف . قال الدارقطني : مجهول (عن أبي) مصغراً (ابن عمار) بكسر العين وفتح الميم الخفيفة هذا هو المشهور بين المحدثين ، ضبطه المنذرى والزيلعي وابن حجر وغيرهم . وقيل بضمها ، صحابي مشهور (وكان) أبي بن عمار (القبليتين) أي بيت المقدس والكمبة المكرمة . وفي سنن ابن ماجه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبليتين كليهما » (نعم وما شئت) أي امسح ثلاثة أيام وما شئت ، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت بخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام .

(ابن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا -

قال أبو داود: وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ . وَرَوَاهُ ابْنُ

— لك) من بدا يبدو ، أى ماظهر لك فى أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت . ولفظ ابن ماجه « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ويومين . قال : وثلاثاً حتى بلغ سبعمائة . قال له وما بدا لك » (وقد اختلف) على يحيى بن أيوب (فى إسناده) أى فى إسناده يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوى) أى مع كون يحيى غير قوى فى الحديث اختلف رواه عليه ، فبعضهم روى عنه من وجه ، وبعضهم من وجه آخر ، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث ، أى مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوى لجهالة رواه . أخرج ابن ماجه عن حرمة ابن يحيى وعمرو بن سواد المصرين قالوا حدثنا عبد الله [بن] وهب أنبأنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب ابن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة .

قال الحافظ ابن عساكر فى الأطراف ، وكذا الحافظ جمال الدين المزي فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب ، ورواه يحيى بن إسحاق السليحيني عن يحيى بن أيوب واختلف عليه . فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع ، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين العافى عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندى عن عبادة الأنصارى قال : قال رجل يارسول الله فذكره . ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي . انتهى كلام المزي . ورواه الدارقطنى فى سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناده لا يثبت .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد —

أبي مريمَ وَيَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ وَالسَّلَاحِيَّ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ، وَاخْتَلَفَ
فِي إِسْنَادِهِ .

— ابن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون . قال ابن القطان : والاختلاف الذي أشار
إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين
عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار ، فهذا قول ثان . ويروى
عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة
ابن نسي عن أبي بن عمار . فهذا قول ثالث . ويروى عنه كذلك مرسلًا لا يذكر
فيه أبي بن عمار ، فهذا ثالث قول . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث
أبي بن عمار ليس بمعروف الإسناد . انتهى . وكذا ضعفه البخاري فيما نقل
عنه البيهقي في المعرفة . وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم . وقال
ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم . ونقل النووي في شرح المهذب
اتفاق الأئمة على ضعفه . وقال الحافظ ابن حجر : وبالغ الجوزقاني ذكره في
الموضوعات . قال الشوكاني : وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه
لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله ، والمسافر
والمقيم في ذلك سواء . وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر
وعبد الله بن عمر والحسن البصري . انتهى .

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد بن
يزيد وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرج الحاكم في المستدرک من
طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما عن عمرو بن الربيع
ابن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن =

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن نروان عن هزيل بن شرحبيل

— قات : وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة ، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت . وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل ، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود ، بل هو محمول على مدة الثلاث ، وإن كان آثاراً فلا تستطیع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة . والله أعلم .

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم ثنية الجورب . قال في القاموس : الجورب لفافة الرجل . وفي الصحاح : الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة ، ويقال الجوارب أيضاً انتهى . قال الطيبي : الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق . قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان . ومثله في قوة المفتاح للسيوطي . وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى : الخف نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة . وقال في شرح كتاب الخرقى : الجرموق —

== أبي زياد — قال : يحيى شيخ من أهل مصر — عن عبادة بن نسي — الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدر كآعلى الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم .

عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

— خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة . وقال المطرزي : الموق خف قصير يلبس فوق الخف . انتهى كلام الشيخ . وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى . وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع : من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس . قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والبطن وغير البطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه . انتهى .

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه ، فبعضهم يقول : هو إلى نحو الساق ، وبعضهم يقول : هو خف يلبس على الخف إلى الكعب ، ثم اختلفوا فيه : هل هو من جلد وأديم ، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن . ففسره صاحب القاموس بلقافة الرجل . وهذا التفسير بعمومه يدل على لقافة الرجل من الجلد والصوف والقطن . وأما الطيبي والشوكاني فقيدها بالجلد . وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً . وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف . وأما شمس الأئمة الحلواني فقسّمه إلى خمسة أنواع . فهذا الاختلاف والله أعلم . إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم ، وفي بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان .

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس : النعل ما وقيت به —

قال أبو داود: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ
الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

— القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر . وقال ابن حجر المسكي
في شرح شمائل الترمذي : وأفرد المؤلف أى الترمذى الخف عنها بياب لتغايرهما
عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً فى النعل . قال الشيخ أحمد الشهير بالمقرى
فى رسالته المسماة بفتح النعال فى مدح خير النعال : إن ظاهر كلام صاحب
القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه ، وقد صرح بالقيدية ملاً عصام الدين فإنه
قال : ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض . انتهى .
ومعناه أن نعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابى . فمسح على الجوربين
والنعلين معاً ، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط . قال الطحاوى : مسح
على نعلين تحتها جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه
وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك
مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحه على
الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل . انتهى كلامه . —

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :

وقال النسائى : ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية ، والصحيح عن
المغيرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . وقال البيهقى : قال
أبو محمد — يعنى يحيى بن منصور — رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ،
وقال : أبو قيس الأذوى وهزيل بن شرحبيل : لا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مَخَالَفَتِهِمَا جَمَلَةَ
الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبْرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالُوا : « مسح على الخفين » وقال : لا يترك
ظاهر القرآن بمشأ أبي قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى
العباس الدغولى ؟ فسمعتة يقول : سمعت على بن محمد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة
السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل -

قال أبو داود : وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

— وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بنير نعل وبلا تجليد ، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه ، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم ، وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال ليكل من هذا إنه جورب . ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط . فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين ، بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما ، لأنهما في معنى الخف ، والخف لا يكون إلا —

== حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو وكلة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث ، فقال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي : أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر . وقال ابن البراء قال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : « ومسح على الجوربين » وخالف الناس . وقال الفضل بن عثبان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه « على الخفين » غير أبي قيس . قال ابن المنذر : روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : علي ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، ومهمل بن سعد ، وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً . والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم ==

صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوز بين وليس بالمتصل ولا بالقوى.

— من الأديم . نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بمعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس . فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوى ، قلت : نعم الاحتمال فى كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن ، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم ، لأنه يكون حينئذ فى معنى الخف ، ويجوز المسح عليه قطعاً ، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التى لم تطعن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى عن الحسن بن على وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح . نعم أخرج عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال : —

== لا على حديث أبى قيس . مع أن المنازعين فى المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ! ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبى قيس . فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلاه بتفرد راويه ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود فى تصرفاتهم ! والإنصاف : أن تكتمال لمنازعتك بالصاع الذى تكتمل به لنفسك ، فإن فى كل شىء وفاء وتطفيفاً ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعلم على حديث أبى قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصرح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكيم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثورى وعطاء بن أبى رباح =

قال أبو داود : وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ

— كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجور بين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعامه أم . قال في غاية المقصود بعد ما أطال الكلام : هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(وروى هذا أيضاً) الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجور بين والنملين » قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنملين (وليس بالتصل) لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي . والتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوى) أى الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوى من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان . قال الذهبي : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينة وقواه بعضهم يسيراً . وقال المعلى : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بقوى . انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي .

(ومسح على الجور بين على بن أبي طالب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثوري عن الزبير بن كعب بن عبد الله قال : رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وابن مسعود) أخرج عبد الرزاق في مصنفه : —

= والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف . ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سينا .

وأما حديث أبي موسى الذى أشار إليه أبو داود ، فرواه البيهقي من حديث =

وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

— أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعاليه (وأنس بن مالك) أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث) لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروى ذلك) أى للمسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم أقف على روايتهما أيضاً —

== عيسى بن يونس عن أبي سنان — عيسى بن سنان — عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين » . وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي . إحداهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى . والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقي : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الانفراد .

قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الحف وأسفله ، والبيان في ذلك (١) والظاهر أنه مسح على الجوربين للملبوس عليهما نعلان منفصلان . هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين . ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعائين . وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلان في لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم . وأيضاً فالتقول عن عمر بن الخطاب في ذلك : أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأصحاب أحمد . وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ==

(١) هي كذلك في الأصل — ولعل تمام العبارة « والبيان في ذلك مفهوم ضمناً »

٦٢ — باب

١٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى
ابنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ أَوْ مَسَّحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمِيهِ . وَقَالَ
عَبَّادٌ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي

(باب)

كذا في أكثر النسخ ، وهكذا في مختصر المنذرى ، وليس في بعض النسخ
لفظ الباب .

(أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة . قال ابن الأثير
في النهاية : هي كالقناة وجمعها كظائم ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة
ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهائها
فيسبح على وجه الأرض ، وقيل هي السقاية . انتهى . وقال ابن الأثير في جامع
الأصول : هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل برين بقناة يؤدي
الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بر -

= ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟
وقول مسلم رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل ، جوابه
من وجهين : أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا
كما ينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب
في مسألة النزاع . الثاني : أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ،
وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله
منه . والله أعلم .

المِيضَاءُ - وَلَمْ يَدْ كُرُّ مُسَدَّدُ المِيضَاءِ وَالكَظَامَةُ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ . »

— ما يحتاج إليه أهلها . هكذا شرحه الأزهرى . وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضاة . انتهى . وفي القاموس : الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض ، كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعنى الميضاة) وهى إناء التوضى ، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد ، وإنما فسر كظامة بالميضاة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً ، فهذا الاعتبار فسرهما بالميضاة (ثم اتفقا) أى عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث ، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع : الأول في لفظ أخبرنى أوس فقال عباد أخبرنى بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد ، والثانى في سياق روايتهما للحديث ، فقال عباد : رأيت رسول الله ؛ وقال مسدد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ والثالث زيادة لفظ أنى على كظامة قوم - يعنى الميضاة - فهى مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبى أوس الثقفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، وانظر عباد : أخبرنى أوس ابن أبى أوس الثقفى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى على كظامة قوم - يعنى الميضاة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان : هذه الرواية محمولة على الرواية التى قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين . قال ابن قدامة : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم ، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه ، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماء . انتهى كلام ابن رسلان . وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه . وحديث أوس بن أبى أوس -

٦٣ - باب كيف المسح

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البرزازی قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . وقال غير محمد : مسح على ظهري الخفين » .

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال : « لو كان الدين بالرائي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهري خفيه » .

- فيه اضطراب سندا ومتنا . وقال الحافظ ابن عبد البر : ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف . والله أعلم .

(باب كيف .. إلخ)

أى هذا باب في كيفية المسح .

(على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو على بن حجر فيما روى عنه الترمذى ، ولفظ الترمذى : حدثنا على بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرها » وقال حديث حسن . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

(بالرائي) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أى ماتحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو أعلاهما لأن أسفل -

١٦٣ - حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالفسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه . ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : « كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما » قال وكيع : يعنى الخفين . ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش . كما رواه وكيع . ورواه أبو السواد عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضع ففعل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهُ » وساق الحديث .

— الخف هو الذى يباشر المشى ويقع على ما تنبغى إزالته ، بخلاف أعلاه وهو ماعلى ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعاب بالقياس والرأى الذى هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ورد فى حديث رجاء بن حيوة عن وراذ عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف ، وسيجىء بيانه . وحديث على من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطنى من وجهين . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : حديث على أخرجه أبو داود وإسناده صحيح . وقال فى بلوغ المرام : إسناده حسن . (بإسناده) أى عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على (بهذا الحديث) الآتى وهو هذا (قال) على (ما كنت أرى) بضم الهمزة ، أى أظنه ، وبفتح الهمزة ، أى أعلمه (على ظهر خفيه) فعلت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (بإسناده) المذكور من أبى إسحاق إلى على رضى الله عنه (قال وكيع يعنى الخفين) أى قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) —

١٦٤ — حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى
قالا حدثنا الوليد قال محمود قال أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال : « وضأت النبي صلى الله

— واعلم أن الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤى وأما في رواية أنى بكر بن داسة
فموصول وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن
ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ .. الحديث . قال الشيخ الأجل
ولى الله الحديث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا قال الشافى : مسح أعلى الخف
فرض ومسح أسفله سنة . وقال أبو حنيفة : لا يمسح إلا الأعلى . وقال فى المصنفى
شرح الموطا : حديث على رضى الله عنه يرجح قول عمرو وهو المختار عندى .
انتهى . وقال الشيخ سلام الله فى الحلى شرح الموطا : وهو مذهب أبى حنيفة
وأحمد . وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على
مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه . وفى الباب عن
جابر قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفيه برجليه
فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده : هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع » أخرجه
ابن ماجه فى سننه وقال تفرد به بقية . انتهى . ويحىء فى شرح الحديث الآتى
مذاهب باقى العلماء ، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث . والله أعلم .

(حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقى عالم الشام ، قال الحافظ : هو
مشهور متفق على توثيقه فى نفسه ، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية .
قال الدارقطنى : كان الوليد يروى عن الأوزاعى أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء
عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعى ، فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن
الأوزاعى عن الثقات . انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة وراد كما —

عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا . » .

— وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه . وأما قول البيهقي في المعرفة : وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة . وكذا قول ابن حزم : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين وأسفلهما) دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ، وحديث عليّ والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه . قال الشوكاني : وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه مسح ظهورهما وبطونهما . قال مالك والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاءه . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكره أربع علق :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلق : حدثنا أبي قال : وقال عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما » .

العلقة الثانية : أنه مرسل ، قال الترمذي : سألت أبا زرعة ومحمدآ عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

العلقة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعننته ، ما لم يصرح بالسماع . =

قال أبو داود: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرًا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءَ .

— عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي إن مَسَحَ ظَهْرَهُمَا واقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَاءَهُ ، وَمَنْ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ وَلَيْسَ بِمَسْحٍ . وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي : إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء . والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، وعند أحمد أكثر الخف ، وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً . وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث عليّ فليس بين حديثيهما تعارض ، غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة ، والله أعلم ، انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة —

== العلة الرابعة : أن كاتب المغير: لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة .

وفي هذه العلة نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل : فقد قال الدارقطني في سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة — فذكره . فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالانصال فاتنفي الإرسال عنه .

وأما العلة الثالثة ، وهي تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد . فقد أمن تدليس الوليد في هذا .

وأما العلة الرابعة : وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه ، وقال : عن رجاء بن حيوة عن وراذ ، كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا ==

— وأبو داود وغيرهم كما يحىء بيانه عن قريب ، فلا يصلح لمعارضة حديث على الصحيح ، فما قال الشوكاني في دفع التعارض لاحاجة إليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وضعف الإمام الشافعى رضى الله عنه حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، وقال سألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح . انتهى .

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل : العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت ، والثانية أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . الثالثة تدليس وليد ابن مسلم . الرابعة جهالة كاتب المغيرة .

قلت : علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمحىء التصريح فى اسم كاتب المغيرة كما عرفت . قال الحافظ ابن القيم : وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراى وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتارى فى أنه وراى كاتبه . وبعد —

== أبو الحجاج المزى : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراى عن للمغيرة . تم كلامه . وأيضاً فالمعروف بكتابة [بكاتب] المغيرة هو مولاه وراى . وقد خرج له فى الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه فى هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتارى فى أنه وراى كاتبه .

— فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخارى وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى . ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك ولوليد بن مسلم ، فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه ، والثانى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله ، فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلل - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه . والثانى : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث أن الصواب إرساله . فميز الحفاظ ذلك كله فى الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين والله أعلم .

٦٤ - باب في الانتضاح

١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ [تَوَضَّأً] وَيَلْتَضِحُّ » .
قال أَبُو دَاوُدَ : وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ .

(باب في الانتضاح)

النتضاح الرش ، قاله الجوهري ، وسيجيء بيانه في الحديث .

(عن سفیان بن الحکم الثقفی أو الحکم بن سفیان الثقفی) هو تردد بين اسمين والمسئ واحد (وينتضح) قال الخطابي في معالم السنن : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه . وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا . قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم . وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللاً دفع ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفیان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الإسناد) أى لفظ سفیان ابن الحکم الثقفی أو الحکم بن سفیان الثقفی ، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفیان الثوري (قال بعضهم الحکم أو ابن الحکم) -

١٦٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفیان [سفیان هو ابن عيينة] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نصح فرجه » .

١٦٧ - حدثنا نصر بن المهاجر حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه « أن النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونصح فرجه » .

— والصحيح الحكم بن سفیان قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . واختلف في سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النمرى له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد . وقال أبو عيسى الترمذى : واضطربوا في هذا الحديث . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح » وقال الترمذى : حديث غريب . وسمعت محمداً يعنى يقول : الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث . هذا آخر كلامه . والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى .

(بال ثم نصح فرجه) أى بال ثم توضأ ثم نصح فرجه كما فى عامة الروايات ، وهذا حديث فيه اختصار .

(بال ثم توضأ ونصح فرجه) وأخرج ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفیان الثقفى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفأ من ماء فنصح به فرجه » وأخرج النسائى أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه —

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عتبة بن عامر قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه . وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار ابن رزيق عن منصور ح وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه » وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء .

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أى بعد الفراغ من الوضوء ، وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره . وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد .

أَنْفُسِنَا ، نَدْنَاوَبُ الرِّعَايَةِ - رِعَايَةِ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَى رِعَايَةِ الإِبِلِ ،
فَرَوَّحَتْهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَذْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ النَّاسَ ،
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ
رَكَعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا فَقَدَ أَوْجَبَ . فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ .

— (خدام أنفسنا) خدام جمع خادم أى كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (تتناوب الرعاية) التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى . والرعاية بكسر الراءى الرعى (رعاية إبلنا) هذه اللفظة بدل من الرعاية . ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فنجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباكون في مصالحهم . قاله النووي (فكانت على رعاية الإبل) فى يومى ونوبتى (فروحتها) من الترويح (بمشى) على وزن فعيل قال فى القاموس الرواح العشى أو من الزوال إلى الليل . قال الجوهري : أراح إبله أى ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال ، والعشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والتصر مثل العشى ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما فى الصحاح . أى رددت الإبل إلى مراوحها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ، لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب (ألا فقد أوجب) عليه الجنة . ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (قلت بَخٍ بَخٍ) قال الجوهري بَخٍ كلمة تقال عند المدح والرضا —

مَا أَجُودَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةَ أَجُودُ مِنْهَا .
فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ
قَالَ آتِنَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ
حِينَ يَقْرَعُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتُحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

— بالشئ وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت ونوت فقلت بخ
بخ وربما شددت (ما أجود هذه) يعنى هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة .
وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ، ومنها أن
أجرها عظيم والله أعلم (التي قبلها يا عقبة أجود منها) أى الكلمة التي كانت
قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (فنظرت) إلى هذا القائل من هو
(ماهى) الكلمة (يا أبا حفص) عمر (قال) عمر (إنه) الضمير للشأن (قال)
النبي صلى الله عليه وسلم (آتِنَا) أى قريباً . قال النووي هو بالمد على اللغة
المشهوره وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها فى السبع (من أيها) أى من أى
أبواب الجنة (شاء) دخولها . ولفظ الترمذى « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة
يدخل من أيها شاء » قال الحافظ ابن عبد البر فى كتاب التمهيد : هكذا قال
فتح له من أبواب الجنة ، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية ، وذكره أبو داود
والنسائى وغيرهما : فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من ، فعلى هذا
أبواب الجنة ثمانية . قال الإمام القرطبي فى « التذكرة فى أحوال أمور الآخرة » قال
جماعة من أهل العلم : إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذى أخرجه
مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما فى حديث الموطأ والبخارى —
(١٦ — عون العبود)

قال معاوية : وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .
١٦٩ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي
عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عَمَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ

— ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنفق في سبيل الله زوجين
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب
الصلاة . ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد . ومن كان من أهل
الصدقة دعى من باب الصدقة . ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام .
فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل
يدعى أحد من هذه الأبواب ؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم » قال القاضي
عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة ، وزاد غيره بقية الثمانية ،
فذكر منها باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الراضين ، والباب الأيمن
الذي يدخل منه من لا حساب عليه . قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي أبواب
الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر . قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً .
وقد أطلال القرطبي في تذكرته ويحيى بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه .

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود : فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى
السماء فقال : وفي إسناد هذا رجل مجهول ، وأخرجه الترمذي من حديث
أبي إدريس الخولاني عايد الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مختصراً ، وفيه دعا وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء . قال محمد
أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً (نحوه) أى نحو حديث جبير بن نفير وأبي —

فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ : ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ
الْبَجَلِيِّ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ أَبُو أُسْدٍ بْنُ عَمْرِو قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
عَنِ الوُضُوءِ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكُنَّا
نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

- إدريس الخولاني (ولم يذكر أسرار الرعاية) أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه
قصة رعايتهم للابل (قال) أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع) المتوضيء
فقال المتوضيء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه
(الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح . وحاصل الكلام أن أبا عقيل
لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه « ما منكم من أحد توضع فأحسن
الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخر الحديث
كما قال معاوية والله أعلم . وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع
(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث .

(يتوضأ لكل صلاة) وللنساء من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً
« أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم » وللتزمذي من طريق حميد
عن أنس « يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت
عادته ، لكن حديث بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان
المروي في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب . قال -

١٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ

ابنُ مَرْثَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ

— الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتى ، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهى قبل الفتح بزمان (وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجه : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(يوم الفتح) أى فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الإمام محى الدين النووى : والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث ، وهذا جائز بإجماع من يعتد به . وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً ، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا ، وحديث أنس فى صحيح البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث . وحديث سويد بن نعمان الذى تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ . وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين —

عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعتُهُ»

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٧١ - حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب عن جرير ابن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس « أن رجلاً جاء إلى

— الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك . وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . إذا قتم محدثين وقيل إنها منسوخة . قال النووي وهذا القول ضميم (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (عمداً صنعتُهُ) قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح : الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخيثران . كذا ذكره الشراح ، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوم أنه لم يكن يسمح على الخفين قبل الفتح ، والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أى جمع الصلوات بوضوء واحد . انتهى كلامه . قال النووي : وأما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال صلى الله عليه وسلم عمداً صنعتُهُ يا عمر . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب تفريق الوضوء)

أى التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً وينست الأعضاء ثم غسلها أو بل ذلك للموضع -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفْرِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ .

قال أبو داود : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ
يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ

— فما الحكم فيمن فعل ذلك ، أعييد الوضوء أو يبيل ذلك الموضع .

(الظفر) فيه لغات أجودها ظْفُرٌ بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز
ويجوز إسكان الفاء ، ويقال ظْفِرٌ بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وظْفِرٌ بكسرهما ،
وقرى بها في الشواذ ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ، ويقال في الواحد أيضاً
أظفور . قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء : هذا الحديث
يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أسر فيه بالإحسان لا بالإعادة ،
والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو ، وبه قال أبو حنيفة ، فعنده
لا يجب الموالاة في الوضوء ، واستدل به القاضى عياض على خلاف ذلك فقال :
الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : أحسن
وضوءك ، ولم يقل : اغسل الموضع الذى تركته . انتهى . ويجيء بعض بيان ذلك
تحت الحديث الآتى . والحديث فيه من الفوائد : منها - أن من ترك شيئاً من
أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته . ومنها - تعليم الجاهل والرفق به . ومنها - أن
الواجب في الرجلين الغسل دون المسح . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه
ابن ماجه .

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدارقطنى : تفرد به
جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة . وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً
كل واحد منهما متفرد عن شيخه ، فلم يرو عن قتادة إلا جرير ، ولم يرو عن -

عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال :
« ارجع فأحسن وضوءك » .

— جرير إلا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي : ظاهر معناه إعادة
الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبهه أن يقتصر فيه على الأمر بفعل
ذلك الموضع ، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك ، وأن لا يأمره بالرجوع
إلى المكان الذي يتوضأ فيه . انتهى . وحديث عمر رضى الله عنه أخرجه مسلم :
حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن
أبي الزبير عن جابر قال « أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك ،
فرجع ثم صلى » وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد : ثم توضأ . وعقد الإمام
البخارى في ذلك باباً وقال : باب تفريق الغسل والوضوء . ويذكر عن ابن عمر
أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه . قال الحافظ في الفتح : باب تفريق الوضوء
أى جوازه ، وهو قول الشافعى في الجديد ، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل
الأعضاء ، فن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ، ثم أيد ذلك بفعل
ابن عمر . وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة . وقال ربيعة ومالك : من تعمد
ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا . وعن مالك : إن قرب التفريق بنى وإن أطل
أعاد . وقال قتادة والأوزاعى : لا يعمد إلا أن جف . وأجازه النخعي مطلقاً
في الغسل دون الوضوء . ذكر جميع ذلك ابن المنذر . وقال : ليس مع من جعل
الجفاف حداً لذلك حجة . وقال الطحاوى : الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو
جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن
مالك عن نافع عنه لكن فيه : أنه توضأ في السوق دون رجله ثم رجع إلى المسجد
فسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه —

١٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا يونس
وحميد عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة .

١٧٣ - حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية عن بحير - هو ابن

— ذكر بالمعنى . قال الشافعي : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل
ما بين السوق والمسجد . انتهى . قال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو سعيد
ابن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به
متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف
وضوءاً . ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء ، واحتج بما أخبرنا أبو
زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق ففسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها
وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك . وقد
روينا عن عمر في جواز التفريق . انتهى .

(عن الحسن) بن يسار البصري إمام جليل مرسلاً (بمعنى) حديث
(قتادة) عن أنس .

(حدثنا بقية) بن الوليد الحمصي أحد الأئمة . قال النسائي إذا قال حدثنا
وأخبرنا فهو ثقة . قال ابن عدي : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا
روى عن غيرهم خلط . قال الجوزجاني : إذا حدث عن الثقات فلا بأس به .
وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليست أحاديثه فقيه فمكن منها على تقيه . كذا
في تهذيب التهذيب والخلاصة . وقال المنذرى في الترغيب : هو أحد الأعلام
ثقة عند الجمهور لكنه يدرس . انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء -

سَعِيدٍ - عن خَالِدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » .

— (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان . قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث . وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم . فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالضم قطعة من الثبت أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع » وفي الباب عن —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا عالى أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر ، وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو .
والجواب عن هاتين العلتين :

أما الأولى : فإن بقية ثمة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما تم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة . وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد في مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث . وقال « فأمره أن يعيد الوضوء » . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ؟ قال جيد .

— أبى أمامة أخرجه الدارقطنى . وأما حديث الباب فقال المنذرى فى تلخيصه فى إسناده بقرينة بن الوليد وفيه مقال . قال ابن القيم : هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقرينة ، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو ، والجواب عن هاتين العلتين : أما الأولى فإن بقرينة ثقة فى نفسه صدوق حافظ . وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضملاء والمجهولين . وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : أخبرنا إبراهيم بن أبى العباس أخبرنا بقرينة حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : وأمره أن يعيد الوضوء . والعللة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، وأن عندهم جهالة الصحابى لا يقدر فى الحديث لثبوت عدالة جميعهم . انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وأعله المنذرى بأن فيه بقرينة ، وقال عن بحير وهو مدلس لكن فى المسند والمستدرک تصریح بقرينة بالتحدث ، وأجل النووى القول فى هذا فقال فى شرح المهذب هو حديث ضعيف الإسناد وفى هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق . انتهى . وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة . وهو مذهب مالك والأوزاعى وأحمد ابن حنبل والشافعى فى قول له ، وقد عرفت آتفاً تفصيل بعض هذا الذهب ، والله أعلم .

== وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابى لا تقدر فى الحديث ، لثبوت عدالهم جميعاً . وأما أصل ابن حزم فإنه قال فى كتابه فى أثناء مسألة كل نساء النبى صلى الله عليه وسلم ثقات فواصل عند الله عز وجل مقدسات يقيين .

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

١٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه
قال : « شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى

(باب إذا شك في الحدث)

- على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً ، والجمع الأحداث مثل :
سبب وأسباب .

(عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو
معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه
احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو
عباد . ويحتمل أن يكون محذوقاً ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول
جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات ، لكن
سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكى) على البناء للمفعول هكذا في أكثر
النسخ وكذا في رواية مسلم ، واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم الشين وكسر
الكاف ، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل
الشاكى هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط ، وجاء في بعض نسخ الكتاب
شكا بالألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وهكذا في صحيح البخارى ولفظه
عن عمه أنه شكا ، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل . ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أى ضبط لفظ شكى في رواية -

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

١٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا سُهَيْلُ

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ أَمَّ

— مسلم بالألف قياساً على رواية البخارى وغيره وهم ، فإن في رواية البخارى
بلفظ أنه شكى وايس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى
رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أى الحدث خارجاً من
دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة (حتى يخيل
إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم فاعله أى يشبه له أنه
خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على
أن لا نافية أو الانفثال الانصراف (صوتاً) من دبره (أو يجد ريحاً) منه قال
النوى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . وهذا
الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء
عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث ، وهى أن من تيقن الطهارة
وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى
نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من
السلف والخلف . انتهى . فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة
أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فوجد حركة فى دبره) وفى رواية مسلم : إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً —

يُحَدِّثُ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

- (أحدث أو لم يحدث) وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكل عليه) لعل فيه تقديم وتأخير أى فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً) وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع ، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل . قال الترمذى : وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث بسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه . وقال : إذا خرج من قبل - المرأة - [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعى وإسحاق . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة)

بضم القاف وسكون الباء : اسم من قبلت تقبيلاً ، والجمع قبل مثل : غرفة وغرف .

(عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو والخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التميمي والشعبي وعنه ابنه يحيى وعمارة والثورى . قال أبو حاتم صدوق ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بمرح (قبأها ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من -

قال أبو داود: وهو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة

— اللس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراه، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضك من سخطك. الحديث. ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » وفي لفظ: « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد » وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوء قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وقرئ: ﴿ أو لمستم ﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿ أو لمستم ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى الجواز وهو أن اللس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن اللس المذكور في الآية هو الجماع. وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) —

شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَاتَ
إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ .

— أى حديث إبراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يسكون
السقط فيه من آخره بعد التابعى وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيراً أو
صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرة كذا
ونحو ذلك ، والمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان فى أوله
أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف فى الفقه وأصوله ، وإليه ذهب
من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قول ابن الصلاح ، وهذا المعنى الأخير
مراد ههنا (الفريابى وغيره) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبى فى
كتاب المشتبه : الفريابى وفيراب ، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف
صاحب الثورى . انتهى . قلت : هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب
الثورى روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق . وروى عنه أحمد
ومحمد بن يحيى والبخارى وثقه أبو حاتم والنسائى . وغرض المؤلف من إيراد هذه
الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثورى كيعبى بن سعيد القطان وعبد الرحمن
ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكييع وغيرهم روهه هكذا عن سفيان
مرسلا غير موصول ، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثورى
كعاوية بن هشام . قال الدارقطنى : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام
عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده
ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه أبو داود وقال
ابن معين صالح وليس بذلك . وقال ابن حبان : ربما . أخطأ وفى بعض نسخ
سنن أبى داود ههنا هذه العبارة قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ
أربعين سنة ، وكان يكنى أبا أسماء . انتهى .

١٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؛ فضحكت » . قال أبو داود : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش .

(عروة) أى عروة بن الزبير لاعروة المزني (من هي إلا أنت) هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة . واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً ، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث . وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت » قال الحافظ عماد الدين : وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت (هكذا) أى لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير . أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث .

١٧٨ — حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مفرء قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : إحك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة - أنها تتوضأ لكل صلاة . قال يحيى : إحك عني أنهما شبه لاشيء .

(حدثنا عبد الرحمن بن مفرء) بفتح الميم أوله وإسكان الميم المعجمة : أبو زهير الكوفي نزيل الري ، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال علي بن المديني ليس بشيء . كان يروى عن الأعمش ستائة حديث تركناه لم يكن بذلك . وقال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكف حديثه (أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمي منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف . وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان ، وفي التقريب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مفرء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (إحك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عني) أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه الحديث (وحديثه) بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي (٢٠ - عون المبود)

قال أبو داود: ورؤي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة
المزني - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير
عن عائشة حديثاً صحيحاً .

— حبيش الحديث (احك عنى) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول
والمقولة (أنهما شبه لاشيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه
التنوين للاضافة إلى لاشيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أى هذان الحديثان
ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان (يعنى لم يحدثهم) أى لم
يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثورى (بشيء) بل كل ما رواه فهو
عن عروة المزني لىكن لم يرض أبوداود بما قاله الثورى ولذا نقله بصيغة التريض
وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثاً
صحيحاً) فى غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات من
سننه: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن همزة الزيات عن حبيب بن
أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
«اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى» الحديث. فقصود المؤلف أن حبيباً
وإن اختلف فى شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك فى سماع حبيب من عروة
ابن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً. فحصل الكلام أن
عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن الجمهورين قد تفرد عن
الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أى عروة المزني، وأما وكيع وعلى
ابن هاشم وأبو يحيى الجاني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب
وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبمضهم روى عنه بالفظ عروة بن الزبير —

٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

١٧٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ أنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : « دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةٍ بَنَتْ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

— ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أوبس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير ، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير ، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه ، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة . وأما عروة المزني فغاط من عبد الرحمن بن مغراء . وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه . وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري : ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير ، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول ، فيكون الحديث منقطعاً . وأجيب ضعف الإقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة .

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب .

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتدناكرنا (ما يكون منه الوضوء) أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد ، بدليل رواية ابن حبان فقيه : من مسَّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة —

— وبديل رواية أخرى له : من مسَّ فرجه فليعد الوضوء ، والإعادة لا تكون إلا لو وضوء الصلاة . والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر .
قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الخازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ :
وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين ، وابن عباس في إحدى الروايتين ، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين ، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك . انتهى .

وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها ، وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد : حديث بسرة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة ، قال الدارقطنى : قد صح سمع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابييات الفضليات . قال =
مالك : أتدررون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه ، فاعرفوها . وقال مصعب الزبيرى : هي بنت صفوان بن نوفل ، من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى . وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفيه حديث أبى هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ، ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن =

— ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى ، قال البيهقى : هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته .

قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بيت أنيس . انتهى . وفي الباب آثار أيضاً أخرجهما مالك وغيره .

وأعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقصاً —

== يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة . ويزيد ضعيف — حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً ، عن سعيد عن أبي هريرة ، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم ، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة . قال الحازمى : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة .

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أئماً رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأئماً امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قال الحازمى : هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده : حدثنا بقة بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو — فذكره . وبقة ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتاج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدي — محمد بن الوليد — إمام ==

— للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ » ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبرانی في معجمه والدارقطنی في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » .

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً باللفظ « من مس فرجه فليتوضأ » رواه —

= محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده ، فالأكثر على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذی في كتاب العلل له ، عن البخاری أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب — في باب مس الذكر — هو عندي صحيح . قال الحازمي : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو ابن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه : أحدها ضعفه . والثاني أن طلقاً قد اختلف عنه ، فروى عنه « هل هو إلا بضعة منك ؟ » وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً « من مس فرجه فليتوضأ » رواه الطبرانی ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندي صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والنسوخ .

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم بينون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خير ، بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم .

— ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ » وفيه ضعف . وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » قال الترمذى فى العلال عن البخارى : وهذا عندى صحيح وفى إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد - يعنى إسماعيل البخارى : أصح شئ فى هذا الباب حديث بسرة . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت مجرد وأم خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ، ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقتهما —

== الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه .

الخامس : أن رواية النقص أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبه ، وأبى هريرة وأبى أيوب وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت العرق بين الذكر وسائر الجسد فى النظر والحس ، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يمس الرجل ذكره يمينه » فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم يته عن مسه باليمين . والله أعلم .

٧١ — باب الرخصة في ذلك

١٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلَاذِمٌ بنُ عَمْرٍو الحَنْفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال : « قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ

— وقديم هجرتها وصحبها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بمضهم صار إليه عن روايتها ، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم . هذا آخر كلامه . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم . انتهى كلام المنذرى .

(باب الرخصة في ذلك)

أى ترك الوضوء من مس الذكر .

(قال قدمنا) قال الزيلعي قال ابن حبان : إن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن —

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول أكثر الصحابة ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر . وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم ، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان .

صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ .

قال أبو داود : رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجريير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلحة .

— أبيه قال : بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة . . الحديث (بدوي) بفتحين . قال ابن رسلان : نسبة إلى البادية على غير قياس ، والبدوي خلاف الحضري . انتهى (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه) أى ما هو أى الذكر إلا مضغة من الجسد ، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين : قطعة لحم ، أى كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر ، لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة ، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوى . والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء . قال الخازمي في الاعتبار : وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . انتهى .
وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص : أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث —

١٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ
عن أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ « فِي الصَّلَاةِ » .

— بسرة ، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة .
والطحاوي قال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه
أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة
والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين رعموا
أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة ، ولكن هذا
غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وبعضهم رجحوا حديث
بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه
من الأئمة والكثرة شواهد ، وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على
حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه ، وحديث بسرة
قد احتجوا بجميع رواه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ،
وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود : في الصلاة . قال الإمام الشافعي : قد سألتنا
عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا
نعمته وثبته في الحديث . وقال يحيى بن معين : لقد اضطرب الناس في طلق
ابن قيس وأنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت
أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة
ووهناه ولم يثبتاه .

(بإسناده) بالإسناد السابق (ومعناه) أي وبمعنى الحديث الأول وهو
حديث عبد الله بن بدر (وقال) أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) أي
ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة . والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن —

٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : تَوَضَّأُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْعِئَمِ ، فَقَالَ :

- قيس بلفظ : « ماترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ » ولم يذكر فيه لفظ « فى الصلاة » وروى مسدد وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وجريز الرازى هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ « فى الصلاة » أى يمس الرجل حال كونه فى الصلاة . قال الخطائى : إنهم تأولوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل ، واستدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه فى الصلاة والمصلى لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل .

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

أى من أكلها .

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضع منها) والمراد به -

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أعل ابن اللدنى حديث جابر بن سمرة فى الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبى ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخارى فى التاريخ : جعفر بن أبى ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اللحوم . قال البخارى : وقال أهل النسب =

— الوضوء الشرعى والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها . والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه . قاله النووى . وقال الدميرى وإنه المختار المنصور من جهة الدليل ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والراشدون وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقص بحديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » أخرجه أبو داود والنسائى قالوا ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضاً وردة النووى بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص —

== ولد جابر بن سمرة : خالد وطلحة ومسلمة ، وهو أبو ثور . قال وقال شعبة : عن سماك عن أبى ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر . قال الترمذى فى العلل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبى ثور ، وإنما هو جعفر بن أبى ثور . قال البيهقي : وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البيهقي : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ==

لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، قَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ .

— والخاص مقدم على العام . وقال ابن القيم : وأما من يجعل لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها وإنما يكون دلالاته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص .
(لا توضحوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء ، ومن حمله على الوضوء اللغوي يعنى الضمضة وغسل اليدين فدعوا محتاجة إلى بيئته واضحة (في مبارك الإبل) على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل ، يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره . كذا في المصباح . قال الجوهرى : برك البعير ببرك بروكا أى استناخ (فإنها من الشياطين) أى الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة^(١) لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلى وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها ، فهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن . قال ولى الدين العراقى : يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين ، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب . انتهى . والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم .
(في مزابض الغنم) جمع مزابض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد —

== ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقى : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم تر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدم ناقله قال ==

(١) لعل المقصود « الجنة » بكسر الجيم المعجمة .

— معجزة . قال الجوهري المراض كالمعاطن للإبل قال وربوض الغنم والبقير
والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (فإنها بركة) زاد الشافعي فإنها سكينه
وبركة ، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد^(١) بل هي ضعيفة وفيها سكينه
فلا تؤذى المصلى ولا تقطع صلاته ، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مراطها .
والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مراض الغنم .
قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال ، قال ومن صلى فيها
أعاد أبداً . وسئل مالك عن لا يجرد إلا عطن الإبل قال لا يصلى ، قيل فإن بسط
عليه ثوباً قال لا . وقال ابن حزم : لا تحل في عطن الإبل . وذهب أكثر العلماء
إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها . وهذا
إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال
الإبل وأزبالها ، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب . ولو سلمنا
النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين
أعضائها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين
وأبوالها كما قال العراقي ، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد ،
وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك —

== البيهقي : وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم : « الوضوء
مما خرج ، وليس مما دخل » وإنما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر
عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ
قال : وهذا متقطع وموقوف . وروى عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود
يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقي : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلامه في السنن الكبير . وهو كما ترى صريح
في اختياره القول بأحاديث النقص . واختاره ابن خزيمة .

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : « كان آخر الأمرين من ==

(١) كذا بالأصل والمقصود التمرد .

— بحديث الباب أى حديث البراء من قال بطهارة أبوالغنم وأبعارها قالوا لأن
مرايض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم
فلا تكون نجسة ، ويؤيده ما أخرجه البخارى والترمذى عن أنس قال « كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرايض الغنم » وبوب
البخارى فى صحيحه لذلك باباً وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها
وصلى أبو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية فى جنبه فقال ههنا وثم سواء
قلت : السرقين هو الزبل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد
موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ،
وكان أبو موسى أميراً على الكوفة فى زمن عمر رضى الله عنه . وقوله ههنا وثم
سواء يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة . وحديث أنس فى قصة أناس من
عريفة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها
دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً . قال الحافظ فى فتح البارى :
وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فهذا الحديث
وأما من ما كول اللحم فبالقياس عليه انتهى . وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل
لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثورى وابن أبى لى وإبراهيم
النخعى وغيرهم ، وهذا هو المذهب المنصور والقوى من حيث الدليل وسمعت —

== رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ولا تعارض بينهما
أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من
جهات تقض الوضوء ، ومن نازعكم فى هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من
يوجب الوضوء مما مست النار ، على صعوبة تقرير دلالاته ، وأما من يجعل كون
اللحم لحم إيل هو اللوجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من
نيته ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحق لو كان لحم الإبل
فرداً من أفراده فإنما تكون دلالاته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا ==

— شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوى
 أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم .
 وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغاية
 فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت
 روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس » فلاندل على نجاسة
 عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة فى صحيحه فى رواية له فى هذا الحديث أنها
 كانت روثه حمار . على أن نقل التيمى أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمر
 وإنما لا تقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية . وأما النهى عن الاستنجاء
 بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهى عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها
 نجسة ، وذهب الإمام الشافعى والجمهورى [أى جمهور أصحابه] بنجاسة الأبوال
 والأرواث كلها من ما كول اللحم وغيره . وقال دواد الظاهرى : إن الأبوال كلها
 سواء كانت أبوال ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم والأرواث كلها كذلك
 طاهرة إلا بول الأدمى وغائطه ، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القاب .

= مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوى
 وأيضاً : فأبين من هذا كله : أنه لم يحك لفظاً ، لا خاصاً ولا عاماً ،
 وإنما حكى أمرين هما فعلان : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر وهو
 تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضحاً فى إحداها وترك فى الأخرى ، من
 شىء معين مسته النار ، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .
 وأيضاً : فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه : « أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصلى
 ثم أكل ، حضرت العصر ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . فالحديث له قصة ،
 فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجية ، فحذف القصة وبعضهم ذكرها ، وجابر روى
 الحديث بقصته . والله أعلم .

٧٣ — باب الوضوء من مس اللحم النبيء وغسله

١٨٣ — حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهنني عن عطاء بن يزيد اللثبي ، قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد ، وقال أيوب وعمرو : وأراه عن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنح حتى

(باب الوضوء من مس اللحم النبيء)

على وزن حمل أى غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو أى باب الوضوء الشرعى أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضرورى أم لا ؟ فبين الحديث أنه غير ضرورى ، والضمير المجرور فى غسله يرجع إلى الماس بقريئة المقام والله أعلم . وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أى الوضوء من غسل اللحم النبيء فبعيد .

(الرقي) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) أى واحد أى أحاديثهم متقاربة فى المعنى (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد) أى لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرنى به عن أبي سعيد الخدرى ، وفى رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطى رح ، وهذا اللفظ فى رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو) فى روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه) أى أظنه (يسلخ شاة) أى ينزع الجلد عن الشاة . فى المصباح : سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال فى البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته . انتهى . (تنح) أمر من تنحى يتنحى أى — (٢١ — عون المعبود ١)

أَرِيكَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِيطِ ،
ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ « زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ
مَاءً » وَقَالَ : عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمَلِيِّ .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، لم يذكره أبو سعيد .

— تحوّل عن مكانك (حتى أريك) قال الخطابي : ومعنى أريك : أعلمك ، ومنه
قوله تعالى : ﴿ وَأَرْنَا مَنْسَكُنَا ﴾ (فدحس بها) في الصحاح الدحس : إدخال
اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها ، أى أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة
ودسها^(١) بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) أى استترت (ولم يتوضأ) قال
الخطابي : ومعنى الوضوء فى هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو والآية
(زاد عمرو فى حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعنى لم يمس ماء) والظاهر أن هذا
التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) أى عمرو فى روايته (عن هلال بن ميمون
الرملى) أى بصيغة المنعنة دون الإخبار كما فى رواية محمد بن العلاء وأيوب
(مرسلا لم يذكره أبو سعيد) المراد من المرسل ههنا معناه المشهور ، أى قول
التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل كذا أو فعل كذا بحضرته
كذا . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناد هلال بن ميمون الجهنى
الرملى كنيته أبو المغيرة . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى
يكتب حديثه .

(١) الاس إدخال الشيء فى الشيء بقره وقوة .

٧٤ — باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَمَّةَ قال حدثنا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ —
 عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ
 دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ ، فَمَرَّ بِجِدْيِ أَسَكِّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ
 فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أى ميتة ما كول اللحم .

(مر بالسوق داخلا من بعض العالية) أى كان دخوله صلى الله عليه وسلم
 من بعض العالية إلى السوق ، والعالية والعوالى أما كن بأعلى أراضى المدينة ،
 والنسبة إليها علوى وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال
 قاله ابن الأثير (والناس كنفته^(١)) بفتح الكاف والنون والفاء . قال النووى :
 والناس كنفته ، وفى بعض النسخ كنفته ومعنى الأول جانبه والثانى جانبيه
 (فر بجدى) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهرى وكذا فسره
 الأردبيلي (أسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة . قال القاضى
 عياض فى المشارق : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدتها وعلى مقطوعهما
 وعلى الاصم الذى لا يسمع ، والمراد ههنا الأول . وقال ابن الأثير : المراد الثالث ،
 وقال النووى فى شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين (وساق) الزاوى
 (الحديث) بتمامه . والحديث أخرجه مسلم فى الزهد من صحيحه وبقية « أى كم
 يجب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به ؟ قال تحبون أنه
 لكم قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ، —

(١) ونصبه على الظرف وهو فى موضع خبر المبتدأ .

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ
كَتِفَ شَاةٍ مُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

١٨٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى
قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْغَيْثِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغَيْثِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُشْوَى وَأَخَذَ الشَّهْرَةَ فَجَمَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ . قَالَ : فَجَاءَ

— فقال والله للذي أهن على الله من هذا عليكم » وأخرجه البخارى في الأدب
المفرد وفيه الأسك الذي ليس له أذان . والحديث فيه جواز مس مائة مأكول
اللحم ، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري . قال المنذرى : وأخرجه مسلم
(باب في ترك الوضوء مما مست النار)

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح ، أى ترك الوضوء من
أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء .
(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه أى أكل
اللحم الكتف . وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته
النار وسيجيء بيانه في آخر الباب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .
(ضفت) بكسر الضاد أى نزلت عليه ضيفاً . قال الجوهري : ضفت الرجل
ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده
جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء —

بِلَالٍ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . قَالَ : فَأَلْتَقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ ، وَقَامَ يُصَلِّي . زَادَ الْأَنْبَارِيُّ : « وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفَى] فَقَصَّه لِي عَلَى سِوَاكِ ، أَوْ قَالَ : قُصَّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ » .

— يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فسوى) بضم الشين وكسر الواو الخفيفة يقال شويت اللحم أشويه شيئاً فأنشوى مثل كسرتة فانكسر فهو مشوى (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء . قال الجوهري هي السكين العظيمة ، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزته أى قطعه ، والتحزز التقطع ، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً . وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهى عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود ، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترف (فأذنه) أى أعلمه وأخبره . في النهاية الأذان الإعلام بالشيء أذن إيداناً وأذن تأذينا ، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ماله) لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يدها) قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب ، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيراً انتهى . وقال الخطابي في المعالم : تربت يدها كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عاياه بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها في كلامهم [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقى فإن هذا الباب لما أكثر في كلامهم وأدام استعماله في مجازى استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو ، وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار به ولا كفارة فيه ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم « فعليك بذات الدين تربت يداك » (وقام يصلى) استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب —

١٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَكَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى » .

١٨٨ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

— قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً . وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخالف لقوله « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يجعله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصاً ، قلت : وإن واقفه عليه جماعة فهو بعيد (وفي) على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أى أكثر وطال يقال وفى الشيء وفيأ أى تم وكثر وفى بعض نسخ السكتاب وفاء وكذا فى نسخ المصابيح أى طويلاً تماماً كثيراً (فقصه لى على سواك) أى قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك . قال السيوطى : وفى رواية البيهقي فى هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال) هذا تردد من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . (بمسح) بكسر الميم البلاس^(١) وهو كساء معروف (فصلى) من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل : الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار ، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة ، الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضرورى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . (انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بتقديم الفم —

(١) البلاس كسحاب كليم معرب اذبلاس .

١٨٩ — حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرأت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»

١٩٠ — حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار» .

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول .

١٩١ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن نمامة المرادي قال: «قدم علينا مضر عبد الله بن الحارث بن

— قاله السكرماني قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . (قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق .

(كان آخر الأمرين) قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي . انتهى . أي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (بما غيرت النار) بنضج وطبخ . قال المنذري: وأخرجه النسائي . (من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة . قلت: ولم يعرف فيه جرح (نمامة) بضم الناء الثلاثة (المرادي) بضم الميم وتخفيف الراء —

جزء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمِعته يُحدِّثُ في مَسْجِدِ
مِصْرَ قال : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِاللَّيْلِ ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ
وَبُرْمَتِهِ عَلَى النَّارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ ؟
قال : نَعَمْ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَتَنَاوَلْنَا مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى
أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

— وبالبدال المهملة ، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من
ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد
رأيتني) الروية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الأول
وسابع المفعول الثاني والشك من الراوى (فناداه) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم . فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان ، لكن لا على الطريق
الحديثة التى يقال لها التثويب ، بل فيه مجرد الإعلام والإيدان (وبرمته) بضم
الباء وسكون الراء : هى القدر وجمعها البرام بكسر الباء . قاله الجوهرى .
(أطابت برمتك) بهمزة الاستفهام ، والطيب خلاف الخبيث ، يقال : طاب
الشيء « يطيب طيبة وتطيباً ، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز ، لأن المراد من طيبة
البرمة تطيب ما فيها من الطعام ، أى نضج ما فى البرمة وصار لائقاً للأكل
(بأبى أنت وأمى) أى أنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة)
أى أخذ من البرمة قطعة من الذى هو فيها وهو اللحم (يعلكها) أى يمضغها
(أحرم بالصلاة) أى دخل فيها (وأنا أنظر إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله فى الصلاة ، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه
قاله الراوى وقت تحديثه بذلك ، أى أنا متيقن بتلك الواقعة كأنى أنظر إلى —

٧٦ - باب التشديد في ذلك

١٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ
ابنِ حَفْصٍ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم
« الوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ » .

١٩٣ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ قال حدثنا أَبَانٌ عن يَحْيَى - يَعْنِي
ابنَ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَّتَهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ . قَالَتْ :
يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ
النَّارُ ، أَوْ قَالَ : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

- فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل
للصلاة ليس بضروري ، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء .

(باب التشديد في ذلك)

أى فى الوضوء مما مسّت النار ، أى وجوب الوضوء الشرعى منه .
(الأعرج) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار)
قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي : لفظه الخبر ومعناه الأمر ، أى توضحوا
بما غيرته النار .

(فسقته) أى أبا سفيان (قدحاً) بفتح الحاء : هو إناء يسع ما يروى رجلين
أو ثلاثة (يا ابن أختي ألا توضحاً) أى توضحاً . وفى رواية الطحاوى قالت يا ابن
أختي توضحاً ، فقال إني لم أحدث شيئاً (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم والشك
من الراوى .

قال أبو داود: في حديث الزهريّ يا ابن أخي .

— واختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعى بأكل ما مسته النار واستدلّت بأحاديث الباب .

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه : أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر ، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواة كما عرفت . وثانيها أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، وهذا اختيار الخطاى وابن تيمية صاحب المنتقى . وثالثها أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ، وهذا الجواب ضعيف جداً ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها ، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التى تغتسل للوضوء ، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل . والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووى فى شرح المذهب . وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . وأخرج أحمد فى مسنده عن جابر قال : أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا . وفى ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

٧٧ - باب الوضوء من اللبن

١٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَهَ دَسْمًا . »

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى . »

(باب الوضوء من اللبن)

أى المضمضة وغسل القدم بعد شرب اللبن .

(عن عُقَيْلٍ) بضم العين (عن الزهري) هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً) بفتحتين منصوباً اسم إن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن . والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووي : الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء : وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ، ولينقطع لزوجه ودسمه ويتطهر منه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب الرخصة في ذلك)

أى في الوضوء من اللبن (فلم يَمَضْمِضْ ولم يتوضَّأْ وصلَّى) فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً -

قال زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

٧٩ - باب الوضوء من الدم

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ

— بل على سبيل الاختيار . قال الحافظ : وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس
ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى
النسخ . انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوى عن مطيع (دلى شعبة) بن حجاج
أحد الناقدين للرجال . والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على
الطريق يدلّه دلالة (على هذا الشيخ) أى مطيع بن راشد ، فدلالة شعبة لزيد
على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأى فى
مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده . قال
السيوطى قال الشيخ ولى الدين : ومطيع بصرى . قال الذهبى إنه لا يعرف
لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروى إلا عن ثقة فلا يدل
إلا على ثقة ، وهذا هو المقتضى لسكوت أبى داود عليه . انتهى . قلت : وكذا
سكت عنه المنذرى . وقال الحافظ فى الفتح إسناده حسن والله أعلم .

(باب الوضوء من الدم)

أى هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً كان أو غير سائل واجباً
أم لا ، فدل الحديث على أنه غير واجب .

(عن عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ) بفتح العين ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال
الذهبي : فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ : لا أعرف
راوياً عنه غير صدقة . انتهى . لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان —

جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَخَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنزِلًا ، فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا ، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : كُونَا بِنِعْمِ الشَّعْبِ . قَالَ :

— والحال كما كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع . قاله ابن هشام في سيرته . وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير ، لكن قال السهيلي في الروض : والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بهير نعتقه فنقبت أقدامنا ونقبت قدمي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل) من المسلمين بأن قتلها (خلف) الرجل المشرك الذي قُتِلَتْ زوجته (أن لا أنتهى) أى لا أكف عن المعاضة (حتى أهريق) أى أصب ، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) من سمع يسمع يقال تبعتم القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم ، وأتبعتم القوم على أفملت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتم كذا في الصحاح (أثار النبي صلى الله عليه وسلم) بفتحيتين أى قدمه صلى الله عليه وسلم . والحاصل أنه يمشى خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلونا) بفتح اللام وضم الهمزة أى من يحفظنا ويحرسنا ، يقال كلاه الله كلاه بالكسر أى حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهري : ندبه لأمر فانتدب أى دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال كونا بضم الشعب) —

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِّ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي
وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبِيئَةُ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ
فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ

— قال ابن ناظور في لسان العرب : الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل
الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين
سندی جبلين . انتهى . وقوله . بطحة رجل البطح : بر روی درافکندن بطحه
فانبطح ، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أى مسيل الماء في بطن من
الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادى ،
فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير ، ومعنى كونا بضم الشعب أى قفا بطرفه الذى
يلي العدو . والفم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك
(شخصه) أى شخص الأنصارى والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد
يقال ثلاثة أشخاص والكثير شخوص وأشخاص (عرف) الرجل المشرك (أنه)
أى الأنصارى (ربيئة للقوم) الربيئى والربيئة الطليعة والجمع الربايا ، يقال ربأت
القوم ربأ وارتبأتهم أى رقيبتهم ، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف
(فرماه بسهم فوضعه فيه) أى وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه ، وهذان
باب المبالغة في إصابة الرمي وصواب الرمي ، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه
كأنه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رميا . وفي الحديث : « من رفع السلاح
ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر » أى من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا
ألقاه ، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجموع (فنزعه) أى نزع السهم من
جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم) وانظر محمد بن إسحاق :
فرمى بسهم فوضعه فيه قال : فنزعه فوضعه فثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه —

فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ : فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ
مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي
سُورَةِ أَفْرُؤُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا .

— فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً ، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم رجع
وسجد) الأنصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم
أنبه صاحبه) من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبیه
بالضم أى القيام من النوم ويتمدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبهته ونبهته ، وأما
الانتباه فهو لازم يقال : انتبه من النوم إذا استيقظ ، وفي بعض نسخ الكتاب
انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم)
أى الأنصارى والمهاجرى وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به)
بفتح النون وكسر الدال الذال المعجمة أى علموا وأحسوا بمكانه يقال : نذرت به إذا
علمته ، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما ، والدماء
بكسر الدال جمع دم (سبحان الله) أصل التسييح التنزيه والتقديس والتبرية
من العقائص ، سبحته تسييحاً وسبحاناً ، ومعنى سبحان الله التنزيه لله ، نصب
على المصدر بمحذوف أى أبرئ الله من السوء براءة ، والعرب تقول : سبحان الله
من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتنى) أى لم ما أيقظتنى (أول ما رمى) منصوب
لأنه ظرف لأنبهتنى وما مصدرية أى حين رميه الأول (فى سورة) وهى سورة
الكهف كما بينه البيهقى فى الدلائل (أن أقطعها) زاد ابن إسحاق حتى أنفدها
فلما تابع على الرمى ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها . والحديث
أخرجه محمد بن إسحاق فى المغازى وأحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على —

— أمرين أحدهما : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينفق الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل ، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق . قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين : إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض . انتهى . وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير : روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء . وعن ابن المسيب أنه رجع فمسح أنفه بمخرقة ثم صلى . وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاؤس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم . زاد النووي في شرحه عطاءً ومكحولاً وربيعةً ومالكا وأبا ثور وداد . قال البغوي : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين . انتهى كلامه . وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري . وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية : إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة . انتهى . وثانيهما أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين ، وهو مذهب المالكية وهو الحق . وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت ؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ، ومع هذا هم يصلون على حالهم ، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق ، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات . ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ وفيه : أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دماً . ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعاً . ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير ، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات .

— واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت .

قلت : أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وزاد فيه : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لها . قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهد عليه . قال الشوكاني في السيل الجرار : حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقصاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . انتهى كلامه . على أنه يعيد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

فإن قلت : قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول ، قال الذهبي : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، وقال الحافظ : لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . انتهى فكيف يصح الاستدلال به .

قلت : نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة ، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار ، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين ، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالسبغ إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا — (٢٢ — عون المعبود ١)

٨٠ - باب في الوضوء من النوم

١٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال
 أنبأنا [حدثنا] ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في
 المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال :
 ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم » .

— من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك . انتهى . وعقيل بن جابر الراوى قد وثقه
 ابن حبان وصح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث
 جابر صالحاً للاحتجاج . وقد أطلأ أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر
 المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود ، وأورد أبحاثاً شريفة فعلياً
 أن ترجع إليه .

(باب في الوضوء من النوم)

من قليله وكثيره هل هو واجب .

(شغل عنها) مبنياً للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء ، والشغل المذكور
 كان في تجهيز جيش ، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان
 عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد : النوم . قال الحافظ :
 استدلل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن
 يكون الرقاد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجماً ، لكنه توضاً
 وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . انتهى .
 ويحى بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الحجر (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للمؤلف —

١٩٧ - حدثنا شاذُّ بنُ فيَّاضٍ قال حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قتادة عن أنسٍ قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ » .

— وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصرى . قال أبو حاتم ثقة (الدستوائى) بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهى كورة من كور الأهواز أو قرية ، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التى تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة) العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، تقول : أتيت عشيبة أمس وعشى أمس ، والعشاء بالكسر والمد ، والعشاءان المغرب والعتمة ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، وأنشدوا :

غدونا غدوة سحرأ بليل عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد : الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا فى الصحاح (حتى تخفق رؤوسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال : خفق برأسه خفقة أو خفتين : إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا فى الصباح . قال الخطابى : معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضؤون) قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثا لكان أى حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التى قبلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء فى نقض الطهارة ، وإنما هو مظنة للحدث —

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: « كُنَّا نَحْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ آخَرَ .

— موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة ، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو ماثلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث ، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً ، ولو كان نوم القاعد ناقصاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته ، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر . وفي قوله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال ، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون . انتهى (ابن عروبة) بفتح العين وبضم الراء الخفيفة : هو سعيد بن أبي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم ﴾ قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون . قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقاتادة هو الصلاة بين العشاءين . وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة . رواه ابن جرير بإسناد جيد . انتهى .

١٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب قال حدثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال : « أُقيمت صلاة العشاء
فقام رجل فقال : يا رسول الله إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نعى القوم
أو بعض القوم ، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً . »

— (عن ثابت البناني) بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن
لؤى ، وأم سعد اسمها بنانة وقيل : بل هي أمة سعد ، وقيل : بنانة أم بنى سعد
ابن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل ، وذكر
بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه ، فأراد أن يتألف على الإسلام . قال
الحافظ : ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون ملكاً من
الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (يناجيه) أى يحادثه ، والمناجاة التحديث ، وفيه
جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام
إذا كان لحاجة ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال
قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نعى القوم أو بعض القوم)
نعى بفتح العين وغلط من ضمها ، وفي لفظ البخارى : والنبي صلى الله عليه وسلم
يناجى رجالاً في جانب المسجد ، فقام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا . قال
الحافظ : وظاهر كلام البخارى أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما
إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد
على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت . وفي العين
والحكم من كتب اللغة : النعاس النوم وقيل مقارنته (ثم صلى) النبي صلى الله
عليه وسلم (بهم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوءاً) أى
أنهم صلوا وما توضعوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضؤون . قال المنذرى —

١٩٩ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب ، وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالائي عن قتادة عن أبي العالبة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجماً .

— وأخرجه مسلم وليس فيه « ولم يذكروا وضوءاً » وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(الدالائي) منسوب إلى دالان بن سابقه بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو لإرسال الهواء من الفم بقوة ، والمراد هنا ما يخرج من الأنف حين استغراقه في نومه أي كان ينتفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ، ونمت بكسر النون . قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم (إنما الوضوء على من نام مضطجماً) أي من نام على جنبه على الأرض ، يقال ضجعت ضججاً من باب نفع وضعت جنبى بالأرض وأضجعت بالألف لفة ، والمضجع بفتح الميم والجميم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل ، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ، ومنهم من يقلب التاء ضاداً ويدغمها في الضاد تمليكاً للحرف الأصلي وهو الضاد ، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح . قال بعض العلماء : أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركاً في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، فحيث دارت العلة يدور معها العلول ، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته . انتهى .

زَادَ عُمَانُ وَهْنَادُ « فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .
قال أَبُو دَاوُدَ : قَوْلُهُ الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَّالِيُّ عَنْ قَتَادَةَ . وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— (زاد عثمان وهناد) في روايتهما (فإنه) أى المصلى وغيره (إذا اضطجع
استرخت مفاصله) الرخو اللين : أى لانت مفاصله وهى جمع مفصل وهو رؤوس
العظام والعروق . قال العيني : إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو
عن خروج شيء من الريح عادة أى من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة
كالمتيقن به . انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوى : إن الصدوق إذا
تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط فى القبول
فهذا أحد قسمى الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد فى شدوده
وربما سماه بعضهم منكرأ وإن بلغ تلك الرتبة فى الضبط لكنه خالف من هو
أرجح منه فى الثقة والضبط ، فهذا القسم الثانى من الشاذ ، وأما إذا انفرد المستور
أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف فى بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم
لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمى
المنكر ، وهو الذى يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائى ،
وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثانى من المنكر . فالخاصل أن كلا من الشاذ
والمنكر قسمان يجتمعان فى مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان فى أن
الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط ، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه
أو جهالته أو نحو ذلك .

(وروى أوله) أى أول الحديث وهو قوله : كان يسجد وينام وينفخ ثم
يقوم فيصلى ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئاً من هذا) أى سؤال ابن عباس عن —

مَحْفُوظًا ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » وَقَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ :

— النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . قال ابن رسلان : فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله . قلت : روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا بعينه ، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال : « بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل » الحديث وفيه : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ . وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال) أى ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة ، وليس في النسخ الحاضرة عندي إسم القائل ، لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه : وقال عكرمة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً ، وقالت عائشة إلخ قال البيهقي : وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محموظاً) أى عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه ، ولذا كانت رؤياه وحيّاً ولا تنقض طهارته بالنوم ، وكذا الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء ننام أعيننا ولا تنام قلوبنا » رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا ، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث . أى سؤال ابن عباس بقوله : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعاً ناقض لوضوئه ، والحال أنه مخالف لحديث عائشة : —

حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

— « تنام عيناي ولا ينام قلبي » أخرجه الشيخان ، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً . والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه .

فإن قلت : حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة ، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه ، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح ، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحيت وأيقظه عمر رضى الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضى الله عنه .

قلت : إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . قاله النووي .

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً ، وقال البيهقي في المعرفة : فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما . انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة ، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى » (وحديث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج أحدهم من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن —

وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،
 فَأَنْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ ، فَقَالَ : مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ ،
 وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ .

— قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية
 عن ابن عمر ، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر
 والله أعلم (وحديث القضاة الثلاثة) أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن
 ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريده عن أبيه مرفوعاً وصححه
 الحاكم وغيره ، فلفظ أبي داود في باب القاضى يخطيء القضاة ثلاثة ، واحد في
 الجنة واثنان في النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل
 عرف الحق فخار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى
 النار » (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم
 أنه قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر « أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس » انتهى .

(وذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) أى سألته ليعين لى حاله
 من الصحة والضعف (فاتهرنى) أى زجرنى أحمد (استعظاماً له) أى إنكاراً
 لحديث يزيد الدالانى ، أى استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته
 بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ماليزيد الدالانى) أى ما باله
 وشأنه (يُدْخِلُ) من الإدخال (على أصحاب قتادة) أى شيوخه مالم تقله ، أى مالم
 تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم ، فما يرويه يزيد الدالانى عن قتادة عن شيوخهم
 مدخول عليهم ، وحقيقة القول المدخول مالم يقبله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه —

٢٠٠ - حدثنا حيوةُ بنُ شريحِ الحمصيِّ في آحرينَ قالوا حدثنا بَقِيَّةُ

عن الوضينِ بنِ عطاءٍ عن محموظِ بنِ علقمةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وكلاءُ السِّبَةِ العَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأَنَّ » .

— إليه ، ونظيره ما قاله البخارى : كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ . قال الحافظ فى التاخييص : يعنى يدخل فى رواياتهم ما ليس منها . انتهى (ولم يعبا) أى لم يبال أحمد (بالحديث) لضعفه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال أبو القاسم البغوى : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية ، وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد وهو الدالانى عن قتادة ولا يصح ، وذكر ابن حبان البستى أن يزيد الدالانى كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات فى الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات . وذكر أبو أحمد السكرايىسى الدالانى هذا فقال لا يتابع فى بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازى عن الدالانى هذا فقال : صدوق ثقة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : يزيد لأبأس به ، وقال يحيى ابن معين وأبو عبد الرحمن النسائى : ليس به بأس . وقال البيهقى : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبى خالد الدالانى جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد ابن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهما ، ولعل الشافعى رضى الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالانى كان فيما تقدم من الانقطاع فى إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين . انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على وزن كريم (وكلاء -

— السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي : السه اسم من أسماء الدبر ، والوكاء الذى تشد به القرية ونحوها من الأوعية ، وفي بعض الكلام الذى [يجرى] مجرى الأمثال : احفظ ما فى الوعاء بشد الوكاء ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير : ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها ، فإذا نام انحل وكأؤها ، كفى به عن الحدث بخروج الريح ، وقال الطيبي : إذا تيقظ أمسك ما فى بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله . انتهى . وكفى بالعين عن اليقظ ، لأن النائم لا عين له تبصر . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده بقمية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال . انتهى . وقال الجوزجاني : الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث .

قلت : وثقهما بعضهم ، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء فقال ثقة ، وثقه ابن معين وأحمد ، وقال ابن عدى : لم أر بجديته بأساً ، وبقية صدوق كثير التدليس .

واختلف العلماء فى النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب :
المذهب الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أى حال كان ، واستدل لهم بحديث أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض بكل حال ، قليله وكثيره ، وعلى أى هيئة كانت ، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من —

— جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » وفي رواية قال « أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جعلتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جملة مقترناً بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقص . وبحديث علي وفيه « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . قال في السبل : وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقص ، والكثير مظنة بخلاف القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته . انتهى ملخصاً .

المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والنائم والقاعد لا ينقض وضوئه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجماً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي . واستدلوا بما أخرجه مالك عن عمر . ووقوفاً « إذا نام أحدكم مضطجماً فليتوضأ » وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفاً : ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع » وهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ما ذهبوا إليه .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روى هذا عن ابن حنبل رحمه الله . قاله النووي ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض .

— المذهب السادس : أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، واستدل له بحديث : « إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى » أخرجه أحمد فى الزهد . قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضاً عن أحمد . ذكره النووى ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع .

المذهب الثامن : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعى ونسبه فى النيل إلى أبى حنيفة ، واستدل لها بحديث : « إذا نام العبد فى سجوده » ، ولعل سائر هيئات المصلى مقيسة على السجود .

المذهب التاسع : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو أكثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعى رحمه الله ، والنوم عنده ليس حدثاً فى نفسه وإنما هو دليل خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الغالب كالحق ، وأما إذا كان ممكناً فلا يقلب على الظن الخروج ، والأصل بقاء الطهارة . قال النووى : ودليل هذا المذهب حديث على وابن عباس ومعاوية قال الشوكانى : وهذا أقرب المذاهب عندى ، وبه يجمع بين الأدلة . وقال الأمير اليماني فى سبل السلام : والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ناقض . والذى فهمت أنا بعد إمعان النظر فى كل من الروايات أن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي ، وأما النائم المستغرق فى هيئة من هيئات المصلى فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان --

٨١ - باب في الرجل يظأ الأذى برجله

٢٠١ - حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عن أبي مُعَاوِيَةَ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عن الأعمشِ عن شَقِيقٍ قال قال عبدُ الله : « كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا نُوبَا » .

— داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم .

(باب الرجل يظأ الأذى برجله)

والوطأ الدوس بالقدم أى من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقدر بها النفس فهل ينقض وضوؤه .

(قال عبد الله) أى ابن مسعود (من موطيء) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء . قال الخطابي الموطيء ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى . وقال بعضهم الموطيء موضع وطء القدم . وقال العراقي يحتتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة ، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يفسلون الرجل من منمها وبوب عليه في المعرفة « باب النجاسة اليابسة يظأها برجله أو يجز عليها ثوبه » . وقال الترمذى هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطىء الرجل على المكان القدران —

قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق ،
أو حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق أو حدثه عنه
قال قال عبد الله .

— لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه انتهى (ولانكف
شعراً ولا ثوباً) أى لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التريب ولكن
نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في معالم السنن (فيه) أى
في هذا الحديث المروى (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن
مسعود (أو حدثه عنه) أى حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال) مسروق
(قال عبد الله) بن مسعود (أو حدثه عنه) أى حدث الأعمش أبا معاوية عن
شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله) بن مسعود . وغرض المؤلف أن أبا معاوية
اختلف عليه فابنه إبراهيم يروى عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن
عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله ، وهناد يروى عن أبي معاوية عن
الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق ، ثم اختلفا أى إبراهيم بن أبي
معاوية وهناد ، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالنعنة أو بالتحديث
بالشك ، وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالنعنة أو بلفظ التحديث ،
ففى رواية إبراهيم الشك فى رواية الأعمش عن شقيق هل هى بصيغة النعنة أو
بالتحديث ، وفى رواية هناد الشك فى رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هى
بالنعنة أو بالتحديث ، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم . قال
المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٧٢ - باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة » .

(باب فيمن يحدث في الصلاة)

ماذا يفعل . وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء .

(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام . قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى . (إذا فسا) فعل ماض من فاسفوسا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع . قاله في المصباح . وقال الطيبي : أى أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فليتنصرف) أى من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء ، وأنه تبطل به الصلاة ، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي ، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أصابه قئ أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره . وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل . قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتاج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن الحديث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً ، وهذا هو — (٢٣ - عون المعبود)

٧٣ - باب في المذى

٢٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَنْدَاةُ
عَنِ الرَّؤُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ عَلِيِّ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا
مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

— مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي . قلت : حديث علي بن طلق له ترجيح
على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذى
وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى
بنحوه أتم منه . وقال الترمذى حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت
محمدًا يعنى البخارى يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على
السحيمى وكأنه رأى هذا رجلا آخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .
قلت : ويظهر من كلام الترمذى هذا أن على بن طلق وطلق بن على رجلان .
والمعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخارى إلى أن على بن
طلق وطلق بن على اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم .

(باب في المذى)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر
الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر
الجماع وإرادته وقد لا يحس بمخروجه ، كذا فى الفتح .

(مذاع) صيغة مبالغة من المذى أى كثير المذى يقال مذى يمدى مثل
مضى يمضى ثلاثياً ، ويقال أمذى يمدى رباعياً (اغتسل) من المذى فى الشتاء
كفى بعض الروايات (تشقق ظهرى) أى حصل لى شقوق من شدة ألم البرد —

عليه وسلم ، أو ذُكِرَ لَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتَ
الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ »

— (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لى (أو ذكر له) هكذا وقع بالشك
فى هذه الرواية ، لكن فى رواية النسائى والترمذى عن على قال : سألت النبى
صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذا فى رواية لابن حبان والإسماعيلى أن علياً قال
سألت . فى هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه ، وفى رواية مالك
والبخارى ومسلم عن على أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، وفى رواية
للنسائى أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف
بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . قال الحافظ :
وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحى عن السؤال
بنفسه ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر
بذلك وبهذا جزم الإسماعيلى ثم النووى (لاتفعل) أى لا تغتسل عند خروج
المذى (فاغسل ذكرك) قال النووى : والمراد به عند الشافعى والجمهور غسل
ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر ، وحكى عن مالك وأحمد فى رواية عنهما
إيجاب غسل جميع الذكر ، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز للاقتصار
عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط والنادر كالدم والمذى فلا بد فيه من
الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالقاء والضاد المعجمة والحاء المعجمة
الدفق أى إذا صببت المنى بشدة وجامعت فاغتسل . والحديث فيه دليل ظاهر
على أن خروج المذى لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعى
وأحمد وثمان بن ثابت والجمهور . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه
البخارى ومسلم من حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً —

٢٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ عن سُلَيْمَانَ
ابنِ يَسَارٍ عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قال : « إنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ
يَسْأَلَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ
المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْتَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ؟ قال المِقْدَادُ :
فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذَلِكَ ، فقال : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ
ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٢٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ
عن عُرْوَةَ « أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قال للمِقْدَادِ . وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا . قال فسأله

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبى لىلى عن على ،
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(إذا دنا من أهله) أى قرب (ماذا عليه) من الغسل أو الوضوء (ابنته)
فاطمه رضى الله عنها (وأنا أستحى أن أسأله) لأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة
الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ، وفيه استحباب حسن العشرة
مع الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء
والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فليتنضح فرجه)
أى فلينسله فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا ، وقد جاء فى رواية البخارى
عن على وفيه « اغسل ذكرك » قال للندرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .
وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل
لا نعلم سمع منه شيئًا . قال البيهقى هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن
سليمان بن يسار عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولاً .

المِقْدَادُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَيْهِ .
قال أبو داود : رواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٦ — حدثنا عبد الله بن مسامة القعني قال حدثنا أبي عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت
لمقداد ، فذكر بعنائه .

قال أبو داود : رواه الفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام
عن أبيه عن علي . ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن
المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنثييه .

— (يغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابي : أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير
لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين
رد المذي فلذلك أمره بغسلها . قال المنذري : وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثييه .
وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل (رواه الثوري وجماعة عن
هشام) اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق : الأول هذا ، والثاني
ما ذكره بقوله ورواه الفضل بن فضالة إلخ ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن
إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة : أحدها - بيان اختلاف السائل
للنبي صلى الله عليه وسلم هل هو على أو المقداد ؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
وقد رواه أبو عوانة الأسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن
حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي . وفيه « يغسل أنثييه
وذكره » وهذا متصل .

٢٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذَى شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي

— على أن السائل هو علي . والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد . وثانيها - أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين . ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثروا الروايات في الصحيحين وغيرها في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين ، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين ، قال الحافظ وإسناده لا مطمئن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بفصلهما مع غسل الفرج . وثالثها - الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومسألة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد . وابن إسحاق يروي عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال) من الإكثار ومن للتعليل أى أكثر الغسل لأجل خروج المذى (إنما يجزئك) من الإجزاء أى كفيك (من ذلك) أى من خروج المذى (فكيف بما يصيب ثوبى -

مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بَانَ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» .

— منه) أى فكيف أصنع بالمذى الذى يصيب ثوبى ، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها) أى بالكف من الماء ، وفى رواية الترمذى : فتنضح به بتد كبير الضمير ، وفى رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه . قال النووى : النضح قد يكون غسلًا . وقد يكون رشًا . انتهى . ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء فى كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من للتبعيض أى بعض ثوبك ، ولفظ الترمذى : فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبتفتح التاء بمعنى تبصر (أنه) أى المذى (أصابه) أى الثوب : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد ابن إسحاق .

واعلم أن أهل العلم اختلفوا فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم : لا يجرىء إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق ، وقال بعضهم : يجرئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجرئه النضح بالماء قاله الترمذى . وقال الشوكانى فى النيل : اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما لا يجرئه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل . وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض ، فالأكتفاء به صحيح مجز . وانتهى . قلت : ما قال الشوكانى هو الحق ولا ريب فى أن المذى نجس يغسل الذكرمه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزء كالفعل .

٢٠٨ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية — يعنى ابن صالح — عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله الأنصاري قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يؤجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وتوضأ للصلاة»

— (وعن الماء يكون بعد الماء) أى عن المذي بعد المذي ، وإنما فسرنا الماء فى كلا الموضوعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل فى خروجه ويستمر بخلاف المني فإنه إذا دفق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع . قال السيوطى : وقد وقع للشيخ ولى الدين ههنا كلام فيه تخليط . انتهى . قلت : وكذا وقع للقاضى الشوكانى ههنا تخليط فى كلامه ، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء ؟ المراد به خروج المذي عقب البول متصلاً به . انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان ، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وأنثيك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين . قال المنذرى : وأخرج الترمذى طرفاً منه فى الجامع وطرفاً فى الشمائل ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً فى موضعين :

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : نظرنا فى حديث حزام بن حكيم عن عمه ، فوجدناه لا يصح ، يعنى حديث عبد الله بن سعد ، حكيم ضعيف ، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذي . تم كلامه . وهذا الحديث قدرناه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب ، وهما من المتفق على حديثهما ، عن معاوية بن صالح . وهو ممن روى له مسلم ، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً ، وحزام بن =

٢٠٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي
ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ
حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ
مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ « وَذَكَرَ مُوََاكَلَةَ
الْحَائِضِ أَيْضًا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(ما يحل) من الاستمتاع والباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق
الإزار) أى ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة . وفيه دليل على جواز
الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة ، لكن
حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً » أخرجه المؤلف
في باب الرجل يصيب منها دون الجماع ، ويدل على جواز الاستمتاع من غير
تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج ، لكن مع وضع شيء على
الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل ، ويجيء بيان هذا في
الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر) أى عبد الله بن سعد
الراوى فى هذا الحديث (مؤاكلة الحائض) أى سؤاله من النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم مؤاكلة الحائض ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله فواكلها .

= حكيم وثقه غير واحد (١) . وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصارى صاحب الحديث
صحابى . وقوله : وهو الذى روى حديث غسل الأثنيين من الذى ، فالحديث حديث
واحد ، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره . وقد روى الأمر بغسل الأثنيين من الذى
أبو عوانة فى صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن على - الحديث
وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يغسل أثنيه وذكره ويتوضأ » وأما حديث =

(١) بالأصل بياض بعده .

٢١٠ — حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ اليزنيُّ قال حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ
 عن سَعْدِ الأَعْطَشِ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِدِ الأَزْدِيِّ
 قال هِشَامُ: هُوَ ابنُ قُرْطِ أَمِيرِ حِمصَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: « سَأَلْتُ
 رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ،
 فقال: مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ». .
 قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ [لَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِقَوِيٍّ] .

— (اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأعطش)
 بمعجمتين بينهما مهملة كأعش وزناً ومعنى . قال الجوهري : الأعطش في العين :
 شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أي عائذ والد
 عبد الرحمن الأزدي (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص)
 بكسر الحاء وسكون الميم : بلد معروف بالشام (والتعفف) أي التكفف
 والتجنب (عن ذلك) أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل)
 قال العراقي : هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الإزار
 وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون .
 قال السيوطي : لعلة علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل
 في حقه لثلا يوقعه في محذور (ليس هو يعني الحديث بقوى) لأن بقية روى —

== معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد وبسعيد الأعطش ، قال : وهو مجهول
 وقد ضعفه أبو داود كما تقدم . ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش :
 حدثني سعيد بن عبد الله الخزامي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ .
 وهو منقطع .

٧٤ — باب في الإكسال

٢١١ — حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث - عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أَرْضَى أَنْ سَهَلَ ابن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بِن كَعْبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ » .

— بالنعنة ، وسعد الأغطش فيه لين ، وعبد الرحمن بن عائد لم يسمع من معاذ . وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذى فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل ، فصرح المؤلف بعد إirاده بتامة بأن ذلك الحديث ضعيف .

(باب في الإكسال)

قال الجوهرى : أ كسل الرجل في الجماع : إذا خالط أهله ولم ينزل . وفي النهاية أ كسل : إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل . (حدثني بعض من أَرْضَى) قال السيوطى : قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج . انتهى . (إنما جعل ذلك) أى عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقلّة الثياب) هكذا في عامة النسخ بالتحتمانية بعد الثاء المثناة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب . والذي في كشف الغمة : الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثناة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب ، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضى الله —

قال أبو داود: يعنى الماء من الماء .

٢١٢ — حدثنا محمد بن مهران البرزاري قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها

— عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري .
فلو كان الدخول بلا إنزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قموا في المشقة العظيمة ، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة . وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر ، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر) النبي صلى الله عليه وسلم (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعنى) أى يريد الراوى باسم الإشارة الذى وقع فى قوله : إنما جعل ذلك (الماء من الماء) فالأول من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة فى الحديث ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثانى المنى والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال ، وأخرج الترمذى وابن أبى شيبه عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع .

(أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وفتح الفاء أيضاً ، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً وفتح : ما أفنى به الفقيه والمفتى . يقال : أفناه فى المسألة : أى أجابه (يفتون) بها على علمهم ، ولمدم الاطلاع على نسخته وكانوا هم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . منهم على وعثمان والزبير وطاعة وأبو أيوب يفتون —

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام مُثَمَّ أمرَ بالاعتِسَالِ بَعْدُ .
٢١٣ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ الفَرَاهِيذِيُّ قال حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ
عن قَتَادَةَ عن الحُسَيْنِ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن [أَنَّ] النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ وَالزَّقِ الخِتَانِ بالخِتَانِ فَقَدَ
وَجَبَ الغُسْلُ » .

— بذلك كان أخرجه الشيخان في صحيحيهما (أن الماء من الماء) هذه الجملة بدل
من قوله الفتيما التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى . فقوله الفتيما إلى أن
الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(الفراهيذى) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال
المعجمة : منسوب إلى فراهيذ من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد .
كذا في جامع الأصول . وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيذى بالذال المهملة
والله أعلم (إذا قعد) أى جلس الرجل (بين شعبيها) المرأة (الأربع) المراد من
الشعب الأربع ههنا على ما قيل : اليدان والرجلان ، وهو الأقرب إلى الحقيقة ،
أو الرجلان والفضدان ، أو الشفران والرجلان ، أو الفخذان والاسكتان . قال
الأزهري : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين (وأزق) قال
الجوهري : لزق به لزوقاً والتزق به ، أى لصق به وأزقه به غيره (الختان
بالختان) أى ختان الرجل بختان المرأة ، والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر
مع موضعه من فرج الأنثى . قال العلماء : معناه إذا غاب الذكر في فرج وليس
المراد حقيقة المس والإصاق بغير غيبوبة ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج
ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم
يولجه لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول —

٢١٤ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الماء من الماء» وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

— وإن لم ينزل ، فالوجب للغسل هو غيبوبة الحشفة .

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل في الفرج ولم ينزل ، وذهب إلى حديث الماء من الماء .

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري . وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب . واستدل الفريق الأول بأحاديث : منها حديث أبي سعيد الخدري قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمجلنا الرجل ، فقال عتيان : رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء » أخرجه مسلم . ومنها حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال : رأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يمن ، قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، فأمروه بذلك . أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري .

واحتج الفريق الثاني أيضاً بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » -

— أخرج الشيخان ، زاد مسلم في رواية مطر « وإن لم ينزل » وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة « وألزم الختان بالختان » كما مر . ومنها حديث عائشة قالت « إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نفقتل » أخرج مسلم .

وأجابوا عن الأحاديث التي استدلت بها الفريق الأول بأنها منسوخة ، وقالوا إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ . واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لثقل الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك . قال الحافظ : ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم . وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ . انتهى . ورواية أبي موسى قال « اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقامت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى فقلت لها : يَا أُمَامَةَ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أُرِيدَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَكِ التِّي وَلَدَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا أَمَكِ ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » أخرج مسلم .

وههنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود . قال في سبل السلام : حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراهة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق —

٨٥ — باب في الجنب يعود

٢١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنا حَمِيدُ الطَّوِيلُ
عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي
غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

— في إيجاب الغسل ، فإنه تعالى قال ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ قال الشافعي: إن
كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال .
قال فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل
ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال . انتهى
فتعاقد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج . انتهى كلام صاحب
السبل . قلت : ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول . أخرج مالك في الموطأ عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل . قلت : وثبت الرجوع عن عليّ وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب
وغيرهم أيضاً ، فالحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب في الجنب يعود)

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهم جرا بلاغسل بينهما .

(حميد الطويل) قال الأصمعي : رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان
طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذلك الطويل ، ولكن كان له جار يقال له
حميد القصير ف قيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) أى دار (ذات
يوم) للجماع ، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه) وفي رواية البخارى : وهن
إحدى عشرة فجامعن (في غسل واحد) كان في آخره . قال المنذرى : وأخرجه —

قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

— النسائي . وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » وأخرجه الترمذى والنسائي
وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .
وأخرج البخارى من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة » قال
قلت لأنس بن مالك وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ،
وفى لفظ تسع نسوة » انتهى (وهكذا) أى بزيادة لفظ « فى غسل واحد »
(رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر .. إلخ) ومقصود المؤلف من إيراد هذه
التعليق أن زيادة « فى غسل واحد » محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة فى
حديث أنس . والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان
لتلك الجماعة أو لغيرها .

(فائدة) استدلل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً
على النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فوطء المرأة فى نوبة ضررتها ممنوع عنه ، وهو
قول طائفة من أهل العلم ، وبه جزم الاصطخري من الشافعية ، والمشهور عندهم
وعند الأكثرين الوجوب . قال الحافظ : ويحتاج من قال به إلى الجواب عن
هذا الحديث . فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنت أن يمرض فى
بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف
القسمة . وقيل : كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن
فيسافر بمن يخرج سهمها ، فإذا انصرف استأنف . ويحتمل أن يكون كان يقع —
(٢٤ — عون المعبود ١)

٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن

ابن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه . قال فقالت له : يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .
قال أبو داود : حديث أنس أصح من هذا .

- قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، والله أعلم . والحديث يدل على ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع ، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة رضی الله عنها من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضل - بعضهم - [بعضهم] على الباقيات .

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

[أى] في الجماع . (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة (قال) أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً) وأن لا تكثف على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه . قال النسائي : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى . انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، والذي قاله هو حسن جداً ولا تعارض بينهما ، فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وتخفيفاً على الأمة ، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أى من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أمثبات ، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة -

٢١٧ — حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم
الأخول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قول: « إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً »

— وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة
عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الفسل يشمل الوضوء أيضاً. قال
المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(إذا أتى أحدكم أهله) أى جامعها (ثم بدا له) أى ظهر له (أن يعاود فليتوضأ
وضوءاً) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: فإنه أنشط للعود
وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى: فليتوضأ وضوءاً للصلاة. قال الحافظ فى فتح
البارى: اختلفوا فى الوضوء بينهما؛ فقال أبو يوسف لا يستحب. وقال الجمهور
يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب. واحتجوا بهذا الحديث،
وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به
غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا
الحديث فقال: فليتوضأ وضوءاً للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر
أنه قال لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدلل ابن خزيمة على أن الأمر
بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى هذا الحديث
كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب.
ويدل أيضاً أنه لتفسير الوجوب بما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن
أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع
ثم يعاود ولا يتوضأ » انتهى كلامه. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى
والنسائي وابن ماجه.

٨٧ - باب الجنب ينام

٢١٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ عن مالكٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ أَنَّهُ قال: « ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ » .

(باب الجنب ينام)

قبل أن يغتسل ، هل يجوز له ؟

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل) أى فى الليل كقوله تعالى ﴿ من يوم الجمعة ﴾ أى فيه ، ويحتمل أنها لابتداء الغاية فى الزمان ، أى ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه ، ويحتمل أن الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه . ذكره الزرقانى (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما ، فإن الواو لاتفيد الترتيب ، وفى رواية أبى نوح عن مالك « اغسل ذكرك ثم توضأ ثم تم » ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير ، أراد اغسل ذكرك وتوضأ . وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء . قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد ، إذ الجنابة أشد من مس الذكر . وتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لايمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم تم) قال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر -

٨٨ - باب الجنب يأكل

٢١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

٢٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ
جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ» .

— وجاء بصيغة الشرط . أخرج البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع
عن ابن عمر قال «استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟
قال: نعم ينام إذا توضأ» وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر:
ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ .
وقال ابن العربي: قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ .
واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك
أصحابه وهو كما قال . كذا فى فتح البارى . وقال الزرقانى : ولا يعرف عنهما وجوبه
وقد نص مالك فى المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب . انتهى . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الجنب يأكل)

قبل أن يفتسل .

(توضأ وضوءه للصلاة) ليس فى هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذى

بوب له ، لكن حديث عائشة الآتى فيه ذكره فعمل أن الحديث فيه اختصار .

(عن الزهري بإسناده) المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه) —

قال أبو داود : وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَيَجْعَلُ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا . وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

٨٩ - باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَعْنَى وَهُوَ جُنُبٌ » .

— أى معنى حديث سفيان الذى قبل هذا لا بلفظه (زاد) أى يونس عن الزهرى فى هذه الرواية بين قصتين : قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً) أى اقتصر ابن وهب فى روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبى الأخضر) قال الحافظ فى التقريب : ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة أو أبى سلمة) بالشك فى الراوى عن عائشة (ورواه الأوزاعى عن يونس) أى عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً . وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضى والاعتسال ، والبسبب الآتى يدل على استحباب التوضى فلا منافاة بينهما والله أعلم .

(باب من قال الجنب يتوضأ)

ثم يأكل أو يشرب أو ينام .
 (توضأ) وفى رواية النسائى توضأ وضوءه للصلاة (تعنى) عائشة (وهو جنب) أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من —

٢٢٢ — حدثنا موسى - يعنى ابن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا
عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر « أن النبي صلى الله
عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ » .
قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث
رجل . وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : « الجنب
إذا أراد أن يأكل توضأ » .

— الرواة فسر به للابيضاح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .
(عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ما كنة (أن يتوضأ)
والحديث يدل على أفضلية الفسل للجنب لأن العزيمة [العزيمة] أفضل من الرخصة .
وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب
قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية
عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم
والمعاودة ، واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ :
« كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبحديث
عمار هذا . قال الشوكاني : ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء
الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب
خاصة ، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث
المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة . انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر
في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث
عن عمار بن ياسر ، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة ، فالحديث منقطع .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه
وضوء للصلاة .

٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر ح . وحدثنا أحمد بن حنبل
قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا برود بن سنان عن عبادة بن نسي
عن غصيف بن الحارث قال « قلت لعائشة : أرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم [أم] في آخره ؟ قالت :
ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره . قلت : الله أكبر . الحمد لله
الذي جعل في الأمر سعة . قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتر أول الليل أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل وربما
أوتر في آخره . قلت : الله أكبر . الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الإثم .

(حدثنا برد) يضم الموحدة وسكون لراء (عن غصيف بن الحارث) بالتصغير
(يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره) أي إن كان النبي صلى الله عليه
وسلم جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما
اغتسل في آخره) فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً
على الفور ، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت الله أكبر) هذه الجملة
تقولها العرب عند التعجب (في الأمر) في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة)
بفتح السين . والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بأن يغتسل
متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر في آخره)
وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر -

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَفِّتُ [يُخَفِّتُ] بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَّت. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.»

٢٢٤ — حدثنا حفص بن عمر [عمر النعمري] قال حدثنا شعبه عن

علي بن مدريك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجيب

— رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق - بقيامه - [بقيامه] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويحىء بحمته في كتاب الوتر إن شاء تعالى (أو يخفت به) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتاً: سكن. ولهذا قيل للبيت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أي مات فجأة، والخافة والتخافت أسرار المنطلق، والخفت مثله. انتهى. وقال في المصباح: خافت بقراءته مخافتة: إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على أن المرء يخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذرى: وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت: «من كمل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

— (عن عبد الله بن مجي) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الإمام الخطابي في معالم السنن : يريد للملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، ولكن الذي يحجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمسه ماء » . وأما الكلب فهو أن يقتنى كلباً ليس لزرع أو لضرع أو لصيد ، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبية ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نبط أو منسوجة في ثوب أو ما كان ، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب . انتهى كلامه بحروفه .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره لينعله ، قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح . قال النووي : وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح ، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع ، وأورد فيه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب إذا توضع ، وأورد النسائي حديث علي هذا —

٢٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ [بنُ] كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُزِيدَ بْنَ
هَارُونَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَنَهْمٌ — يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ .

في باب الجنب إذا لم يتوضأ ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني .
والذي قاله الخطابي هو أحب إلى إن صح الحديث . قال المنذري : وأخرجه
النسائي وابن ماجه ، وليس في حديث ابن ماجه : ولا جنب . وقال البخاري :
عبد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نزار . وقد أخرج البخاري ومسلم
في صحيحهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » انتهى .
(من غير أن يمس ماء) أي لا يفتسل به ولا يتوضأ به . قال النووي : إن —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم
به الحجة . ثم قال : وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا
الحبر فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » ، قال : فدل ذلك على
أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو
الخطيء ، بل نقول : إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة . ورواية الثوري ومن
تابه عن أبي إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد ، بل
كان يفعل مرة هذا ومرة هذا . قال ابن مموذ : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد
بالخطأ البين . أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من
المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه =

— صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخرى أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان : أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل ، والثاني وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً ليبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال زيد بن هارون : هذا الحديث وهم يعنى حديث أبى إسحاق . وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق . وقال سفيان الثورى : فذكرت الحديث يوماً . يعنى حديث أبى إسحاق فقال لى إسماعيل : يا فتى تشد هذا الحديث بشيء . قال البيهقي : وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبى إسحاق على أنه —

== منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثمان مما ذكره مسلم فى كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعى — وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته — روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة » حكى الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على واية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة « أنه كان ينام ولا يمس ماء » ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، وفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل ، فيقولون : لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هذا . وفقهاء الحديثين وحفاظهم على ما أعلمتك . وأما الحديث الذى نسبه إلى رواية زهير عن أبى إسحاق فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ » وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار ، ثم صحه هو ، فأما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي ، فهو الذى رواه بهذا اللفظ ، وهو الذى ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير

٩ - باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٦ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن

— كان لا يمس ماءً للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وقال شارحه الإمام أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

(باب في الجنب يقرأ القرآن)

— أى هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها .

== عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أم سياقه . وقد روى مسلم الحديث بكامله في كتاب الصلاة ، وقال فيه : « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » وأسقط منه وهم أبي إسحاق . وهو قوله : ثم ينام قبل أن يمس ماءً « فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال : « وإن نام جنباً توضأ للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحيح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! ثم كلامه . قال البيهقي : والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرواها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام » رواه مسلم ، قال : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فإن أبا إسحاق بين فيه مماعه من الأسود ، والدلس إذا بين مماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . ثم كلامه . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط . والله أعلم .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ
مِنَ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا وَقَالَ : إِنَّكُمْ عَلِجَانِ فَمَا لِعِجَابِ عَنِ
دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً
فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَمَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا
اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ »

— (دخلت على علي) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أى من مراد
وهو أبو قبيلة من الين (ورجل من بني أسد) وأسد أبو قبيلة من مضر
(أحسب) أى أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به
(فبعثهما على وجه) الوجه والجهة بمعنى كذا فى الصحاح . وفى المصباح الوجه
ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى . والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر
إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) تشبیه علج بفتح العين
وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث
لغات فى كتف . قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال رجل علج
إذا كان قوى الخلق . وفى النهاية الماعج القوى الضخم (فمالجا عن دينكما) قال
الخطابى أى جاهدا أو جالدا انتهى . وقال ابن الأثير أى مارسا العمل الذى
ندبتكما إليه واعملا به (ثم قام) هذه الجملة فى نسخة واحدة وسائر النسخ خال
عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها) أى بحفنة من الماء
أى غسل بها بعض أعضائه . ويشبه أن يكون العضو المفسول هو اليدان ،
ويؤيده رواية الدارقطنى وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن) من غير أن
يتوضأ (فأنكروا ذلك) الفعل عليه ، فأجاب عن استمجالهم (فيقرئنا القرآن) —

— من الإقراء أى يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) أى لا يغمه (أو قال يحجزه) وهذا شك من أحد الرواة ، ومعناه أيضاً لا يمنع . ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للشامخ بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شىء) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب قال الخطابي معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة معانى أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلاً ، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا ينصب زيد كما ينصب بلا ، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف ونسکر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقى وإما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وأنسکر من حديثه وعقله بعض النسكرة ، وإما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة هذا آخر كلامه . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله ابن سلمة . انتهى كلام المنذرى .

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو جمع عايه لم نرفيه خلافاً ، وعلى عدم الجواز للجنب ، وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب وفى كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به . قال الخطابي : —

— في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى .

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسحه فلا يجوز إلا بطهارة الحديث رواه الأثرم والدارقطنى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر ، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » وأخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى فى الخلافات والطبرانى من حديث حكيم بن حزام قال : « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وفى إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمى إسناده . وقد ضعف النووى وابن كثير فى إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال صاحب المنتقى وابن حجر : ذكر الأثرم إن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبرانى عن عثمان بن أبي العاص وفيه من لا يعرف . وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف ، وفى سنده انقطاع .

٩٢ - باب في الجنب يضاف

٢٢٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي

وائل عن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه ، فقال :

- وفي الباب عن ثوبان أورده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي
سنده حصيب بن جحدر وهو متروك ، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن
أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون ، وفي إسناده
مقال . وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم ، وكتاب عمرو بن
حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له
بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصبح من هذا الكتاب فإن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .
وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة .
كذا في التلخيص والنيل ، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن
كان طاهراً ، والمحدث بمحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم : « فإني أدخلتهما طاهرتين » فعلى المحدث بالحدث الأصغر
أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء . قال الشوكاني : وأما المحدث حدثاً أصغر
فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري
إلى أنه يجوز له مس المصحف ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجوز . انتهى . والله
تعالى أعلم .

(باب في الجنب يضاف)

هل يجوز له .

(لقيه) أى حذيفة ، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى) قال في المصباح :

أهوى إلى الشيء بيده : مدها ليأخذه إذا كان عن قرب ، وإن كان عن بعد -

إِنِّي جُنُبٌ، فقال: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ .

٢٢٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ

أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

— قيل هوى إليه بغير ألف . انتهى (إليه) أى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة (إلى جنب) ولفظ النسأى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ^(١) ودعاه ، قال : فرأيتُه يوماً بكرة فخذت عنه ثم أتيتُه حين ارتفع النهار فقال إنى رأيتك فخذت عنى ؟ فقلت : إنى كنت جنباً مخشيت أن تمسنى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المسلم ليس بنجس) فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس ففرقه لا ينجس . وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . وأما الميت ففيه خلاف للعامة ، وذكر البخارى في صحيحه عن ابن عباس تعليقا : « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » انتهى . وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده بجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة . وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة . —

(١) مى كذلك بالأصل ولعلها مازحه .

طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ،
فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ
أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ . » .

— فدل على أن الأدمى الحى ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين النساء والرجال .
كذا فى فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .
(فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة فوقانية ثم النون ثم السين المهملة
هكذا فى رواية سنن أبى داود كما صرح به الإمام ابن الأثير فى جامع الأصول
والعراقى فى شرح الكتاب ، والمعنى : تأخرت وتواريت (قال) النبى صلى الله
عليه وسلم (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابة أى
كيف يخفى عليه هذا الظاهر ، وفى استعجاب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب ،
وإن لم يسأله . قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان
وفى ماضيه لغتان نجس ونجس يكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى
المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضاً . قاله النووى . ومعنى قوله :
لا ينجس أى بالحدث سواء كان أصفر أو أكبر ، ويدل عليه المقام ، إذ المقام
مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة ، وقد يقال : إن المراد نفسه لا يصير
نجساً ، لأنه إن صحبه شىء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك ، لا أن ذاته
صار نجساً ، فإذا زال ما كان معه من النجاسة ، فالؤمن على حاله من الطهارة ،
فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً ، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن
المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده صلى الله عليه وسلم
بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلاً ، وذلك لا ينافى أن المؤمن قد يحترز عنه
بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج . قاله الفاضل
السندى فى حواشى الترمذى . قال الحافظ : والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال —

قال وفي حديثٍ بشرٍ قال حدثنا حميدٌ قال حدثني بكرٌ .

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٢٩ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ قال حدثنا أفلتُ
ابنُ خَلِيفَةَ قال حدثتني جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :
جاء رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَوَجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ،

— عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب
إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس . واستدل به البخارى على
طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحاب منه انتهى
(قال) المؤلف (حدثنا حميد قال حدثني بكر) فروى بشر في كلا الموضوعين
بالتحديث ، وأما يحيى القطان فبالعننة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفي لفظ البخارى والترمذى : فانسلت ،
وفي لفظ للبخارى : فأنخست ، وفي لفظ : فانسلت . وفي لفظ مسلم والنسائى
وابن ماجه : فانسل . انتهى .

(باب في الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحائض هل يجوز لها (حدثني جسرة) بفتح الجيم وسكون السين
المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد فى الإمام : رأيت فى كتاب الوهم
والإيهام لابن القطان المتر عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ
فى الحاشية بكسر الدال انتهى . وقال مغلطائى . هى بكسر الدال لا غير قاله
الزمخشري فى أمثاله (ووجوه بيوت أصحابه) صلى اللهُ عليه وسلم . ووجه البيت —

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الدارقطنى : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه فى سننه من
حديث أبى الخطاب الهجرى عن محذوح الدهلى عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة : —

فقال: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ

— الحد الذي فيه الباب ، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أى
كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة في المسجد)
قال الجوهرى أشرعت باباً إلى الطريق أى فتحت ، وفى المصباح شرع الباب
إلى الطريق شروعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى
بالألف أيضاً فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته ، وطريق شارع يسلكه
الناس عامة . والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده صلى الله
عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها فى المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها
إلى جانب آخر من المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه
البيوت عن المسجد) أى اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد .
قال الخطابى : يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا . إذا جعلت وجهه إليها ،
ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم)
فى المسجد أو فى بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً) من تحويل أبواب بيوتهم إلى
جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) وفى بعض النسخ رجاء أن تنزل لهم
(رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (نخرج إليهم بعد) أى بعد ذلك

== « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته «ألا إن هذا المسجد لا يحل
لجنب ولا لحائض» . قال أبو محمد بن حزم : محدوج ساقط ، وأبواب الخطاب مجهول .
ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن
جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا المسجد حرام على كل جنب
من الرجال وحائض من النساء ، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة» قال ابن حزم :
عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول : وليس الأمر كما قال أبو محمد =

فقال: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»

— (فإني لا أحل المسجد للحائض ولاجنب) والحديث استدلال به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض ، لكنه مأول على المكث طويلاً كان أو قصيراً . وأما عبورها ومسورها من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مرأً ولا تجلس . ثم قال وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عميرة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك . قلت : والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة .

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله . قال ابن كثير : ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم —

== فقد قال ابن معين في رواية الدوري : إنه ثقة ، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة : ليس به بأس . وقال في رواية الغلابي : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه ، وكان يعرفه معرفة قديمة . وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثاً رواه ثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى يقول : هذا موضوع ==

— قال يمنع مرورها التلويت لاحتمال ، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويت في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا . قال ابن رسلان في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم « فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » استدلل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أى حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث ، ويجوز عند الشافعى ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدأً منه فيتوضأ ثم يمر ، وإن لم يجد الماء يتيمم . ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شئ أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه :

قلت : القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ناولينى الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك » أخرجه الجماعة إلا البخارى ، وحديث ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضمها فى المسجد وهى حائض » أخرجه أحمد والنسائى . وأما المسك والجلوس فى المسجد للجنب —

== وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه وهو ثقة . وأما إسماعيل ، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الأزبى فإنه ذكر فى ترجمة ابن أبى عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا ، ولم يذكر فى شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة ، وروى له مسلم فى الصحيح . وبعد : فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرج به ابن ماجه فى الحديث .

قال أبو داود: هُوَ فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ .

٩٤ — باب في الجنب يصلى بالقوم وهم ناس

٢٣٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعمى عن الحسن بن أبي بكر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة

— فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة . وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة » قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير وفيه زيادة ، وذكر بعمده حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ثم قال وهذا أصح . قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، وفيما حكاه الخطابى رضى الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثورى وعبد الواحد بن زياد . وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ : وحكى البخارى إنه سمع من جسرته بنت دجاجة . قال البخارى وعند جسرته عجائب انتهى . كلام المنذرى (قال أبو داود هو) أى أفلت يقال له (فليت العامرى) أيضاً .

(باب في الجنب يصلى بالقوم وهو)

أى الإمام الجنب (ناس) للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع .

الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطرُ فصلى بهم .

٢٣١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال

أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه ، وقال في أوله « فكبر » ، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كُفْتُ جنبا .

قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

فلما قام في مُصَلَّاهُ وانتظرناه أن يكبر انصرف ثم قال : كما أنتم . ورواه

يُؤبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ مَرْسَلًا] عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ [أَوْمَأَ بِيَدِهِ] إِلَى الْقَوْمِ

أَنْ اجْلِسُوا ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ » . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ » .

— (فأومأ) بالهمزة أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، يقال أومات إليه أشرت ولا يقال أوميت وومات إليه (أن مكانكم) أن مفسرة ومكانكم بالنصب أى امكثوا مكانكم وألزموه (يقطر) بضم الطاء أى يسيل بسبب الاغتسال .

(بإسناده) الأول من زياد إلى أبي بكر الصحابي (ومعناه) أى بمعنى

الحديث الأول (وقال) يزيد بن هارون (فى أوله) أى أول الحديث (فكبر)

أى دخل فى صلاة الفجر فكبر (وإنى كفت جنبا) فنسيت أن أغتسل كما فى

رواية الدارقطنى والبيهقى فى المعرفة (وانتظرنا أن يكبر) وهذا صريح فى أنه

لم يكن كبر (وكذلك) أى مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن أنس

فى موطأه .

قال أبو داود: وكذلك حدثناهُ مُسْلِمٌ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا أبانُ عن
يُحْيَى بنِ الرَّبِيعِ بنِ مُحَمَّدٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَبَّرَ » .

٢٣٢ - حدثنا عمرو بن عثمان [عثمان الحمصي] قال حدثنا محمد بن
حرب قال حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ح . وحدثنا عيَّاشُ بنُ الأزرقي قال أخبرنا ابنُ
وهب عن يونس ح . وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن خالد
إمامَ مسجدِ صنعاء قال حدثنا ربَّاحٌ عن معمر ح . وحدثنا مؤمل بن الفضل
قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي كلَّهم عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْدَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ
مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطَفُ رَأْسَهُ قَدْ اغْتَسَلَ
وَنَحْنُ صُفُوفٌ » وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ « فَلَمْ نَزَلْ

— (إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي
صنعاء اليمن . وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن
محمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون المعنى خرج في
حال الإقامة . ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وكان من شأن النبي
صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف ، وكانت تسوية الصفوف
سنة معهودة عند الصحابة رضی الله عنهم (في مقامه) بفتح الميم أى في مصلاه
(ذكر) أى تذكر لا أنه قال لفظاً ، وعلم الراوى بذلك من قرأه الحال ،
أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر (صفوف) جمع
الصف ، يقال : صففت الشيء صففاً من باب قتل فهو مصفوف و صففت القوم —

قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ .

— فاصطفوا (فلم نزل قِيَامًا ننتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا ، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة ، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش . قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفي لفظ البخارى « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه » وفي لفظ مسلم « حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا » انتهى كلام المنذرى .

واعلم أن فى حديث أبى هريرة هذا فوائد منها : أنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، وقد بوب البخارى إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث . ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله صلى بهم فى رواية الشيخين من طريق أبى هريرة وفى رواية المؤلف من طريق أبى بكره ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضى الله عنه : إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . ومنها : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قِيَامًا عند الضرورة وهو غير القيام المنهى فى حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

ثم اعلم أن رواية أبى بكره المتصلة بروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما دخل فى الصلاة وكبر . وكذا رواية أبى هريرة التى أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ، والتى أخرجه البيهقى من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى ثوبان عن أبى هريرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول فى الصلاة ، وحديث —

— أبو بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي ، واختلف في إرساله ووصله انتهى . وأما رواية أبي هريرة التي أخرجه المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر ، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة . قال الحافظ في فتح الباري : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهاياً للحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر وجزم ابن حبان كمادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى .

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفیان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر ، وإنما الإعادة على الإمام فقط ، وبه قال أحمد حكاة الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبیر .

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ .

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه أحمد والبخاري . ومنها حديث براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيما إمام منها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليفتسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك » والحديث ضعيف ، لأن جويبراً أحد رواة متروك والضحاك الراوى عن البراء لم يلقه ، ومن الآثار لم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى —

— أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق
فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . وأخرجه الدارقطني من طريق
آخر بلفظ : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الإمام
ضامن » أخرجه أحمد وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير
عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون ، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله
موثقون أيضاً . قالوا : إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤمن ، لأن
الإمام إنما جعل ليؤتم به ، والإمام ضامن لصلاة المقتدى ، فصلاة المقتدى
مشمولة في صلاة الإمام ، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، فصحة صلاة
المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها ، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح
صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً ، فإذا علم
ذلك يلزم عليه الإعادة ، ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم
به ليعيدوا وصلاتهم ، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم . وللطائفة الأخرى آثار
كلها ضعاف .

ومما يحتاج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث ، فرواية أبي هريرة المروية
في الصحيحين راجحة ، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه صلى الله عليه
وسلم انصرف بعد التكبير مرجوحة ، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث
الشيخين أو أحدهما عند التعارض .

قلت : وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكر الذي صححه ابن
حبان والبيهقي ، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة
المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وكبر الناس —

— ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقى الناس قياماً منتظرين ، فكان بعض صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب ، ومع هذا لم بأسهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة ، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ، ويؤيده فعل عمر رضى الله عنه أيضاً كما مر ، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي .

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه ، لكن ليس ههنا التعارض لأنهما واقعتان ، فحدث كل واحد منهما بما شاهد ، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنه من الصحابة لم يفكروا عليهم بل سكتوا في سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية : إن الروايات التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة ، فأما المرسلة فرسلة ، وأما المرفوعة فرواية أبي بكر ، وإن صححها ابن حبان والبيهقي ، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ . ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ . وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسنادها نظر ، وأما رواية علي - مرفوعة - [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة .

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجها المؤلف —

٩٥ — باب في الرجل يجرد البلة في منامه

٢٣٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجرد البلل ولا يذكر احتلاماً ،

— والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل ، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتمام ، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتمام أيضاً لأنه هو أفعالهم ، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا ، لأنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة ، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح : « الإمام ضامن » وكذا الاستدلال بحديث : « يصلون بكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » ليس بتمام أيضاً ، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل ، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة . وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل .

(باب في الرجل يجرد البلة)

بكسر الباء وتشديد اللام : الرطبة من الماء وغيره ، يقال : بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو .

(في منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجرد البلل) بفتحين أى الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام : افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون —

قال: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ.»

— اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتمل والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع أى لا يذكر أنه جامع في النوم (يفتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أى يعتقد وبضم الياء أى يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلى أن يفتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يفتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بمحدث الباب، ومحدث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء. ومحدث خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل. فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هى أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنتيتها، واختلف في إسمها (أعليها غسل) بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبه من نسبه، يعنى فيجب النسل على —

٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٤ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة « أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك قالت : يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل ، أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة

— المرأة برؤية الليل بعد النوم كالرجل . قال الخطابي : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها . انتهى . قال النذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأشار الترمذى إلى أن راويه وهو عبدالله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .
(باب المرأة ترى ما يرى الرجل)

من الإحتلام والبلية (يرى الرجل) فما حكها ، وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن النذر وغيره عن إبراهيم النخعي . واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبه عنه بإسناد جيد قاله الحافظ .

(إن الله لا يستحي من الحق) قال النووي قال أهل العربية : يقال استحيى بياء قبل الألف يستحي بياءين ، ويقال أيضاً : يستحي بياء واحدة في المضارع . وقال الحافظ في فتح الباري : والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله ، وقد تقدم أن الحياء اللغوى تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق . انتهى (أرأيت) أى أخبرنى (ما يرى الرجل) من المنى بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك) قال النووي : —
(٢٦ - عون المعبود ١)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ فَلتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدتِ المَاءَ . قَالَتُ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَمَلَّتُ : أَفِ لَكَ ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ المَرَأةُ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : تَرَبَّتِ يَمِينِكَ يَا عَائِشَةُ ، وَمِنْ أَنْ [وَمِنْ أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ .

— معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار . قال الباجي : المراد ههنا الإنكار . وأصل الأف وسخ الأظفار . وفي أف عشر لغات : أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة ، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل ، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء ، والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهم ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبي : إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء . وقال ابن عبد البر : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك . قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي : فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي ، فيذكرون : تربت يدك ، وقاتله الله ، ما أشجعه ، ولا أم له ، ولا أب لك ، وثكلته أمه ، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه ، أو الإعجاب به . أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار ، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه (ومن —

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَوَأْفَقَ الزُّهْرِيُّ
مَسَافِعَ الْحَجَبِيِّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ جَاءَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— أين يكون الشبه) بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحها ، ومعناه أن
الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، وإذا كان للمرأة
منى فإنزله وخروجه منها ممكن (وكذا روى) أى من طريق عروة عن عائشة
(ووافق الزهري) مفعول لوافق (مسافع الحجبي) فاعل ومسافع بضم الميم
وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب ، والمراد بهم حجبة
البيت الحرام من بنى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن
عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة
عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم . وقد أخرج
الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث . ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين
أم سلمة وأم سليم ، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية ، وكذا في
رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم ،
فبعضهم جمعوا بين الروایتين ، وبعضهم رجعوا إحداهما على الأخرى .

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري ،
وبين متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة . وأما القاضي عياض
فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا —

٩٧ — باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل

٢٣١ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق من الجنابة » .

قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر الفرق » .

-- يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخارى في صحيحه .
وأما النووى فقال فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم . قال الحافظ : وهو جمع حسن . قلت : بل هو متعين لصحة الروایتين فى ذلك ، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد والله تعالى أعلم .

(باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل)

وفى بعض النسخ يجزىه فى الغسل أى يجزى الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لفتان حكاها ابن دريد وجماعة والفتح أفصح . وزعم الباجى أنه الصواب ، وليس كما قال بل هما لفتان ، قاله النووى . وقال الحافظ قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين . وقال القعنبي وغيره : هو بالفتح ، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى ، ويجىء تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أى بسبب الجنابة (وروى ابن عبيدة نحو حديث مالك) والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالوا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق ، وقال معمر : بلا توقيت وهو قدر الفرق .

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان —

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .
قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ،

— رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه ، والقدر
الجزى من الفسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل
أو أكثر ما لم يباغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مفترسلاً أو إلى مقدار
في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلا) الرطل
معيار بوزن به وكسره أفصح من فتحه ، وهو بالبغدادى اثنتا عشر أوقية ،
والأوقية أستار وثلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال
درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمسا
حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً
وأربعة أسباع درهم ، كذا فى المصباح . وقال الجوهري : الفرق مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً . وفى صحيح مسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهري
قال سفيان - يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة أصع . قال النووى : وكذا قال
الجاهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق
ثلاثة أصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع
ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط ، والقسط بكسر القاف وهو
باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح
أن الصاع خمسة أرتال وثلث قاله الحافظ (وسمته) أى قال أبو داود وسمعت
أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن أبى ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرتال وثلث) وهو قول
أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة
فى الفدية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم وفى لفظ لها فأمره رسول الله —

وَسَمِيَّتُهُ يَقُولُ : صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . قَالَ : فَمَنْ قَالَ

— صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام
فقوله نصف صاع حجة لهم ، والفرق اثني عشر مداً ، والمد هو ربع الصاع أو
يقال : إن الفرق ستة عشر رطلا ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع ، وأن
الصاع خمسة أرتال وثلث . ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي
وهو ثقة قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال : إني أريد أن أفتح عليكم
باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع فقال : صاعنا
هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما حججتكم في ذلك ؟ فقالوا
نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين
والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه ، كل رجل منهم يخبر عن
أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هي
سواء ، قال : فميرته فإذا هو خمسة أرتال وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قويا ،
فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . قال صاحب التنقيح :
هذا هو المشهور من قول أبي يوسف . وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره
واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله .
قلت : قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح
من حيث الرواية ، ولا يفرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك
الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) أبو داود
فقلت لأحمد (فمن قال) في تفسير الصاع إنه (ثمانية أرتال) فقوله صحيح أم لا ؟
(قال) أحمد (ليس ذلك) أى كون الصاع ثمانية أرتال (بمحفوظ) بل هو
ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله .

قات : ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، إلى أن
الصاع ثمانية أرتال واستدل لهم بروايات منها : ما أخرجه النسائي عن موسى —

ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ
أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بَرِّطَلِنًا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ
الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطِيبٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

— الجهنى قال: أتى مجاهد بقدره ثمانية أرتال. فقال: حدثتني عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنسل بمثل هذا وإسناده صحيح. والجواب عنه
بوجوه. الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني لم يصرح مجاهد بأن
الإناء المذكور كان صاعاً فيجمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. والثالث أن
مجاهداً قد شك في هذا الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرتال، تسعة أرتال، عشرة
أرتال كما أخرج الطحاوى، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر
المشكوك. وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرتال
كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها،
وحتى أن الصاع الحجازى، هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم، في غاية المقصود.
(قال) أبو داود: (وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى في صدقة الفطر
برطلنا هذا خمسة أرتال وثلثاً فقد أوفى) أى أتم. وأكمل قال ابن رسلان:
نقل الجمهور على أنه لا فرق فى الصاع بين قدر ماء الفسل وبين زكاة الفطر،
وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذى لى ماء الفسل ثمانية أرتال، والذى
لذكاة الفطر وغيرها خمسة أرتال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى
(قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحاني) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان
يشد بنخله فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال فى لسان العرب: الصيحاني ضرب
من تمر المدينة قال الأزهرى الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمى
صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرأ فنسب إلى
صيحان انتهى. وفى القاموس وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب —

٩٨ - باب في الفسل من الجنابة

٢٣٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّيْلِيُّ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا

— إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة ، أو اسم الكبش الصيحاء
ككفان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء . انتهى (تقيل) في الوزن ،
فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرأى ، ولا يملأ به
الصاع ، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر (قال) أحمد
في جوابه (الصيحاني أطيب) التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية
(قال لا أدري) يشبه أن يكون المعنى : لا أدري أيهما أثقل ، قاله ابن رسلان
في شرح السنن . فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد ، أى قال أحمد : الصيحاني
أطيب . وقال : لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل ، هذا معنى قول
ابن رسلان . ويحتمل أن تكون الجملة للسائل للقائل لأحمد . أى قال ذلك
القائل : إني لا أدري أن الصيحان أطيب من غيره ، والأشبه بالصواب عندي
أن يقال : معنى لا أدري ، أى قال أحمد : لا أدري هل يكفي أقل من الصاع
الذي يكال ، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرطال وثلث ، أو لا بد أن
يكون بملء الصاع ، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث . وحاصل
هذا المعنى أن السائل قال : الصيحاني ثقيل في الوزن . فهل يكفي الصيحاني
الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع ؟ قال أحمد في جوابه : الصيحاني أطيب
التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا . وحاصل المعنى الأول ، أى قال أحمد :
الصيحاني أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية . ثم قال أحمد :
ولا أدري أيهما من الماء ، والصيحاني أثقل^(١) .

(باب في الفسل من الجنابة)

أى كيف يفتسل من الجنابة .

(١) والله أعلم بمراد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضى إلى
فوت المقصود - والله تعالى أعلم .

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُليْمَانُ بْنُ صُرَدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا » .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ
ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ » .

— (أما أنا فأفيض) أى أسيل (على رأسى ثلاثاً) أى ثلاث أكف ، كفى
مسلم ، ولفظ أحمد فى مسنده « أما أنا فأخذ ملاً كفى فأصب على رأسى ، ثم
أفيض بمد على سائر جسمى » ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كلتيهما)
فى هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه ، وألحق به
سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء ، وهو أولى بالثلث من
الوضوء ، فإن الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ، فإذا استحب فيه الثلاث
ففى الفسل أولى ، ولا يعلم فى هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن
الماوردى قال : يستحب التكرار فى الفسل ، وهذا قول متروك قاله النووى .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(إذا اغتسل) أى إذا أراد أن يفسل كما أخرجه الإسماعيل فى مستخرجه على
البخارى (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أى طلب إناء مثل
الإناء الذى يسمى الحلاب . قال الخطابى فى المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقه .
وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى فى كتابه وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور
وأحسبه توهم أنه أريد به الحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدي وليس الحلاب —

٢٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال حدثنا جميع بن عمير أحد بني تميم الله بن ثعلبة قال : « دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر » .

— من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك . انتهى . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه . وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه ، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى . وفي رواية للبيهقي : كقدر كوز يسع ثمانية أرتال (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق) بالكسر أى جانب (ثم الأيسر) أى ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله . وفي هذا الحديث استحباب البداء بالميامن في التطهر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حدثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغراً (أحد بني تميم الله بن ثعلبة) معنى تميم الله عبد الله . قاله الجوهري (فسألتهما) أى عائشة (إحداهما) أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجه : « كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة » (ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر) بضمين جمع ضفيرة : هى الخصلة من الشعر —

٢٣٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَا
 أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ
 [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ،
 ثُمَّ اتَّفَقَا : فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنْ
 الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْإِنَاءِ

— والذَّوَابَةُ يُقَالُ : ضَفَرْتُ الشَّعْرَ ضَفْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ جَعَلْتَهُ ضَفْرًا كُلَّ ضَفِيرَةٍ
 عَلَى حِدَةٍ بَثَلَاثَ طَاقَاتٍ فَمَا فَوْقَهَا ، وَالضَّفِيرُ بغير هاء حبل من شعر كذا في
 المصباح . تقول أم المؤمنين : إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول
 الشعر ويتشرب على وجه الكمال . وقول عائشة رضی الله عنه هذا ظاهره حكم
 الرفع ، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار ، لكن الحديث ضعيف ، ومع
 ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل
 بلفظ : يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر
 جسدك . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وجميع هذا بضم الجيم وفتح
 الميم ولا يحتج بحديثه .

(ثم اتفقا) أى سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد) وحده
 (يفرغ على شماله) أى يصب الماء على يده اليسرى ويفسئل بها فرجه كما جاء
 في رواية مسلم (وربما كنت) أى عائشة (عن الفرج) أى اسمه وذكره ، لأن
 الكناية أبلغ من التصريح .

والكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللفظة
 سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية —

فِيخْلُلُ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشِيرَةَ أَوْ أَنْتَقَى الْبَشِيرَةَ ، أْفَرَّغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ .

٢٤٠ - حدثنا عمرو بن عليّ الباهليّ حدثنا محمد بن أبي عديّ حدثنا سَعِيدٌ عن أبي مَعْشَرٍ عن النخعيّ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْفَةَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى

— أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال . والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاء فلان ، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أى كثير القرى . قاله السيد الشريف في تعريفاته . والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته ، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافقه ، وذكروها مسلم بلفظ : ثم صب الماء على الأذى الذى به يمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) أى يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة : ظاهر جلد الإنسان أى أوصل البال إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنتقى البشرة) الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذا فضل) من باب نصر أى بقى ، وفي لغة من باب تعب ، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي (فضلة) بالضم : إسم لما يفضل أى إذا بقى بقية من الماء (صبها عليه) أى صب الفضلة على جسده أو رأسه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(ثم غسل مرافقه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة . هكذا فى أكثر -

حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُقِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ .

٢٤١ - حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم عن عروة الهمداني
حدثنا الشعبي قال قالت عائشة « لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يمتسل من الجنابة . »

- النخ وهي جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء : هي المقابن من الآباط
وأصول الفخذين وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق .
قاله الجوهري وابن الأثير . والمراد غسل الفرج فكنت عنه بفصل المرافع كما
جاء في بعض الروايات : « إذا التقى الرفغان وجب الغسل » يريد التقاء الختانين
فكفى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية ، وفي النسختين من المتن :
مرافقه بالقاف : جمع مرفق مكان مرافقه ، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي
الدين العراقي أيضاً ، ولذا قال : والأولى هي الدوابة الصحيحة (وأفاض عليه)
أى على رفته وفرجه (فإذا أنقاهما) أى اليدين أى صب الماء على فرجه وغسله
ثم غسل اليدين وأنقاهما (أهوى بهما إلى حائط) أى أمال وضرب بهما إلى
جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة ، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين
على الجدار كان بعد غسلهما وإنقاهما بالماء ، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم ذلك
يديه على الجدار وتربهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار
أى يشرع في الوضوء . واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير
ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك ، والله تعالى أعلم .

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي صلى الله عليه وسلم
(لأرينكم) من الإراءة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان أى حين (يمتسل من
الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلوكا ليذهب الاستقذار منها أو
حيث للمكان أى في الموضع الذى كان يمتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على -

٢٤٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَفْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ففَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ ففَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ففَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ

- الجدار . وكان أثر يد صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضى الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان تقرب عهده صلى الله عليه وسلم ، فأرادت عائشة أن تريحهم أثر يده صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة .

غسلا بضم الغين وسكون السين هو الماء الذى يفتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الفسول بضم الفين والمغتسل يقال لماء الغسل . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هذا مغتسل بارد وشراب ﴾ والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر ، والغسل بالكسر ما يفتسل به الرأس من خطمى وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فأكفأ) أى أمال (مرتين أو ثلاثاً) الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش ففسلها مرة أو مرتين . قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ : فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة ، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتمقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لجعل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد .

— قلت : قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان . قال الترمذى : اختلف أهل العلم فيما ترك المضمضة والاستنشاق ، فقال طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة ، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة ، وقالت طائفة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة ، وهو قول مالك والشافعى . انتهى . قلت : إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبهما ، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فمضمض » وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق ، فن تركهما لا يكون متوضئاً ، ولم يحك أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم تركهما قط ولو بجمرة ، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ، فأمره صلى الله عليه وسلم مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما . وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيذ الطيب طهور وإن لم تجرد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم . فقوله صلى الله عليه وسلم : « أمسه بشرتك » ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبينت الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم .

وَوَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاقَلَتْهُ الْمُنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ .» ،

(ثم تنحى) أى تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) أخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح بتأخير الرجلين فى الغسل إلى آخر الغسل . وقد جاءت الأحاديث فى هذا الباب بثلاثة أنواع . النوع الأول - ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الراوى على قوله : ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة . كما فى حديث عائشة أخرجه البخارى من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة . النوع الثانى - ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل ! كمال الغسل ، بل أخره إلى أن فرغ منه ، كما فى رواية ميمونة . أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة . النوع الثالث - ما فيه غسل الرجل مرتين ، مرة قبل إتمام الغسل فى الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما فى حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ ابن حجر : تحمل الروايات عن عائشة ، على أن المراد بقولها : وضوءه للصلاة أى أكثره ، وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويحتمل أن يكون قولها فى رواية أبى معاوية . ثم غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء . قال : وحديث ميمونة رضى الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز

— كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، وعن مالك إن كان المـكان غير نظيف ، فالستحب تأخيرها وإلا فالقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه . قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال . وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إما محتملة ، كرواية توضحاً وضوءه للصلاة ، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش . وقول من قال : إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه : كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . فذكر الحديث وفي آخره : ثم يتنحى فيغسل رجله . قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصراره على أحدهما كل ذلك ثابت ، والذي نختاره هو غسلهما مرتين ، والله أعلم .

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرر وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة ، وفي رواية للبخاري : فناولته ثوباً أي لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) المنديل .

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل ، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر —

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فقال : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

— يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود » أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والنسوخ ، وفيه سعيد بن مسرة البصرى . قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات ، وإن صح فليس فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ، وغاية ما فيه أن أنسا لم يره ، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستأزم للنهى . وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والفسل ، واحتجوا بحديث سلمان الفارسى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقاب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن . فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به فى جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت فى هذا الباب ، وذهب إليه الحسن بن على وأنس وعثمان والثورى ومالك . قاله الشوكانى .

(وجعل ينفذ الماء) أى يحرك ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلّا من الحنفية فقال بنجاسته ، وقال : بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين فى المشى وهو تأويل مردود . وما جاء فى النهى عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أى حكم التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وسلم (لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعى ، والقائل له هو سليمان الأعمش كما فى رواية أبى عوانة فى هذا الحديث . أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيل فى مستخرجه على صحيح البخارى (فقال) إبراهيم (يكرهون العادة) أى يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذها عادة لا لمن يفعله —

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَأَنَّا يَكْرَهُونَهُ
لِلْعَادَةِ، فقال: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
يُفْرِغُ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَمِعَ مِرَارًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَسَى

- أحيانًا . وفي رواية أحمد : لا بأس بالمنديل وإيمارده مخافة أن يصير عادة
(يكرهونه) أى التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة فى أصل الفعل (فقال)
عبد الله (هكذا هو) أى حديث ميمونة الذى فيه ناولته المنديل فلم يأخذه
هكذا فى حفظى وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن
وجدته) أى توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (فى كتابى هكذا) ويحتمل
عكس ذلك ، أى حديث ميمونة ، هكذا فى حفظى مع مذاكرة الأعمش مع
شيخه إبراهيم وإنا نحفظها ، لكن وجدت حديث ميمونة فى كتابى هكذا بغير
قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما . وهذا الاحتمال الثانى قرره شيخنا
العلامة متممنا الله بطول بقائه وقت الدرس . قال ابن رسلان : قال أصحاب
الحديث : إذا وجد الحافظ الحديث فى كتابه خلاف ما يحفظه ، فإن كان حفظه
من كتابه فليرجع إلى كتابه ، وإن حفظه من فم الحديث ، أو من القراءة على
الحديث وهو غير شاك فى حفظه فليمتد على حفظه ، والأحسن أن يجمع بينهما
كما فعل عبد الله بن داود ، فيقول : فى حفظى كذا ، وفى كتابى كذا ، وكذا
فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى حديثهم قصة إبراهيم .

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضى الله عنه ضعيف
(سماع مرار) هذا الحديث ليس بحجة ، لكونه ضعيفاً ، وإن صح فيحمل -

مَرَّةً كَمْ أَفْرَعُ ، فَسَأَلَنِي : كَمْ أَفْرَعْتُ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي ، فَقَالَ : لَا أُمَّ لَكَ
وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذْرِي ؟ ثُمَّ بَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيَّ جِدْلِيهِ
المَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ .

٢٤٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَتْ الصَّلَاةُ حَمْسِينَ وَالغُسْلُ مِنَ
الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ

— فعل ابن عباس رضى الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل
ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتى ، ثم رفع ذلك الحكم (ثم بغسل فرجه)
كذلك سبع مرار (ففسى) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أى على يديه أو على
فرجه أو على أى عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألنى) ابن عباس وهذه
مقولة شعبة (كم أفرغت) أى أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم
لك) قال الطيبى : لا أم لك ولا أب لك ، هو أكثر ما يذكر فى المدح ، أى
لا كافى لك غير نفسك ، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى . فعلى
الذم والسب يكون المعنى : أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنحك
أن تدرى) أى لم لم تنظر إلى حقى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفسل أعضائه فى الغسل سبع مرار ، لكن الحديث ضعيف ، فهذا الحديث
لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التى فيها تنصيص أنه صلى الله عليه وسلم
يفسل أعضائه فى الغسل ثلاث مرار . قال المنذرى : شعبة هذا هو ابن عبد الله ،
ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدنى لا يحتج بحديثه . انتهى . —

صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرةً
وغسل البول من الثوب مرةً .

٢٤٥ — حدثنا نصر بن عليّ أخبرنا [حدثني] الحارث بن وحيه
أخبرنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال

— (يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً) قال الشيخ
عبد الحق الدهلوى : الظاهر أن ذلك ليلة المعراج ، والمشهور أحاديث المعراج
في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى . وأورد الشيخ عبد الوهاب
الشعرانى حديث ابن عمر هذا فى كتابه كشف الغمة عن جميع الأمة بلفظ « كان
ابن عمر رضى الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات
وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل
البول مرة » قال عبد الحق الدهلوى : وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعى
وتثليث الغسل مندوب . وعند أبى حنيفة التثليث فى نجاسة غير مرثية واجب .
قال الفقيه برهان الدين المرغينانى من أجل أئمة الحنفية : والنجاسة ضربان مرثية
وغير مرثية فما كان منها مرثياً فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرثى فطهارته
أن يفسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ،
وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ، ويتأيد ذلك بحديث :
« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يفسلها ثلاثاً » انتهى
قال المنذرى : عبد الله بن عاصم ويقال ابن عصمة نصيبى ويقال كوفى كنيته
أبو علوان تكلم فيه غير واحد ، والراوى عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليمامى
ولا يحتج بحديثه .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .

— (إن تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس ، وفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين ، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب . فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاعسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعه . قال الإمام الخطابي : ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة : أهل العلم بإصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه . والحديث ضعيف انتهى . قلت : واستثنيت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة . والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح : البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملا من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح . وأما الأدمة فقال الجوهري الأدمة باطن الجلد الذى يلي اللحم ، وقال في القاموس الأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم أو ظاهره عليه الشعر . قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر ، واحتج بعضهم فى إعجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عقدمه هى ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر محبور الباطن —

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

٢٤٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب

عن زاذان عن عليّ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ مَهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» .

— كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه .
قلت: على تصريح الجوهرى داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذى بلى اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلى اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فلا استدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَقْوُوا الْبَشْرَ صَاحِحٌ (حديثه منكر) إعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول - ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من الحديثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثانى من المنكر وهو المعتمد على رأى أكثر الحديثين . ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو) الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه آخرون . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك . وذكر الدارقطنى أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه . وذكر الترمذى أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك ابن دينار انتهى كلام المنذرى .

(من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أى من عضو مجنب

(لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنه باعتبار -

قال عليُّ : فَمِنْ ثَمَمٍ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَمٍ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ ثَمَمٍ عَادَيْتُ رَأْسِي . وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

— المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال علي رضي الله عنه فن ثم) أي فن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي . وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان) على (يجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف . قال في المصباح جززت الصوف جزاً قطعته من باب قتل . وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه في إسناد عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر . وقال يحيى بن معين لا يحتاج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره . وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء وواقفه على هذه التفرقة غير واحد . انتهى كلام المنذرى . واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً ، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله . أخرجه مسلم والمؤلف ويحيى بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى .

٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق

عن الأسود عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل » .

(باب الوضوء بعد الغسل)

(يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلي (صلاة الغداة) أى الصبح (ولا أراه) بالضم أى لا أظنه (يحدث) من الأحداث أى يجدد (وضوءاً بعد الغسل) اكتفاءً بوضوئه الأول قبل الغسل كما فى أكثر الروايات أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأ أكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه : قال الترمذى : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل .

قلت : لا شك فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى الغسل لا بحالة ، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه ، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت . قال المنذرى : وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » وفى حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : أنها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيح حديث عائشة المذكور . وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة . وفى الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبى شيبه . وروى ابن أبى شيبه أيضاً أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم .

١٠٠ — باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل

٢٤٨ — حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «إن امرأة من المسلمين . وقال زهير: إنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنازة؟

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر .

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا اللفظ ابن السرح ، فلم يصرح من هي (وقال زهير) في روايته (إنها) أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة (أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أي احكم (ضفر رأسي) قال النووي : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند الحديثين والفقهاء . وقال الإمام ابن أبي شيبة : وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى —

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنازة ، وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكي عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالوا تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله ، وقالت : « يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن يقضن رؤوسهن ، ولا يأمرهن أن يخلعن رؤوسهن !؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات » رواه مسلم . وأما نقضه =

قال : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : تَحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ .

— أنى امرأة أحكم فتل شعر رأسى (أن تحفنى) من الحفن وهو ملاء الكفين من أى شىء كان أى تأخذى الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً) أى على رأسك كما فى رواية الترمذى وهذا لفظ ابن السرح (تحنى عليه) تحنى بكسر مثله وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للتصب وهو بالواو والياء يقال : حثيت وحثوت لعتان منمهورتان والحثية هى الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) قال الخطابى فيه دليل على أنه إذا انغمس فى الماء أو جليل به —

== فى غسل الحيض فالنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تنقضه » . فاختلف أصحابه فى نضه هذا . فحملته طائفة منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأجرتة طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاوس . وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة « أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدزها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها - الحديث » رواه مسلم . وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، ولا سيما فإن فى الحديث نفسه « وسألته عن غسل الجنابة . فقال : تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة فى هذا الحديث . وجعل غسل الحيض أكد . ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفى وجوب السدر قولان ، هما وجهان لأصحاب أحمد . وفى حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا كانت حائضاً : ==

٢٤٩ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثني ابن نافع - يعني الصائغ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة قالت : « إن امرأة جاءت إلى

— بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله بذلك بينهما انتهى . ويحيى بيانه مبسوطاً في آخر الباب . قال في سبل السلام : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض ، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله ، وهي مسألة خلاف ، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « انقضى شعرك واغتسلي » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو —

== خذى ماءك وسدرك وامتشطى » وللبخارى : « انقضى رأسك وامتشطى » وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ، وكانت حائضاً : انقضى شعرك واغتسلي » والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ماتمته ، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة ، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة : أخذ السدر ، والفرصة المسكة ، ونقض الشعر . ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأى شيء يدفع وجوبه ؟ فإن قيل : يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضرر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وفي الصحيح عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وفي حديث أبي داود « أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل قال فيه : واغزى قرونك عند كل ==

أم سلمة بهذا الحديث . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— يحجب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل : يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث: بلوا الشعر وانقوا البشر . فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة ، فعلمه لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء . هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة ، فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر —

== حفة == وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل : لا حجة في شيء من هذا . أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظه الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمير ، كلهم عن ابن عينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لبسل الجنابة ؟ فقال : لا » ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن الثوري عن أيوب بن موسى ، وراه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب ، وقال : « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » قال مسلم : وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : « أفأحله وأغسله من الجنابة ؟ » ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقصر على الجنابة . واختلف فيه عن الثوري : فقال يزيد بن هرون عنه كما قال ابن عينة وروح وقال عبد الرزاق ع . : « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » ورواية ==

بِمَعْنَاهُ . قَالَ فِيهِ : وَأَغْمَزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ .

— من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً ، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل ، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقص دعوى بغير دليل . انتهى كلام صاحب السبيل . قلت : مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب ، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء ، والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

— (بمعناه) أى ذكر الراوى بمعنى الحديث الأول ، وزاد فيه هذه الجملة : —

= الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثورى لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هرون مثل رواية الجماعة ، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوفة في الحديث . وأما حديث عائشة : « أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفرافات » فإنما ذلك في غسل الجنابة ، كما يدل عليه سياق حديثها ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانت تغسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها ، لا من الحيض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود - وفيه « واغمزى قرونك » فإنما هو في غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث . فإن قيل : فحديث عائشة الذي استدلتكم به ليس فيه أمرها بالغسل ، إنما أمرها بالامتشاط ، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض ، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقص وجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح * فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل فمأسد ، فإنه قال : « خذى ماءك وسدرك » وهذا صريح في الغسل ، وقوله : « انقضى رأسك وامتشطى » أمر لها في غسلها بنقص =

٢٥٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: « كانت إحداًنا إذا أصابتها جفابة أخذت ثلاث حففات هكذا — تعنى بكفيتها جميعاً — فتصب على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبت على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر » .

— (واغزى قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية : الغمز المعصر والكبس باليد أى الكبسى واعصرى ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء . وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى : الغمز هو التهريك بشدة . والقرون واحدها قرن : وهو شئء مجموع من الشعر من قولك : قرنت الشئء بغيره أى جمعته معه ، ويحتمل أن يكون ذلك الحمل من الشعر ؛ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها . انتهى . قال ابن تيمية : فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل .

(كانت إحداًنا) أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (تعنى) أى عائشة بقولها هكذا (بكفيتها جميعاً) وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت) أى إحداًنا الماء (بيد واحدة فصبتها) أى اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخرى) أى اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر . وفى —

= رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط . وأما قولكم : إنه كان فى غسل الاحرام فصحيح ، وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به فى سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التى تنفى النقض للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة =

٢٥١ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: « كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ » .

— هذا الحديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقضن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة . قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميداً أى شده بعصاة أو ثوب ما خلا العمامة وقال فى النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضاد وهى خرقه يشد بها العضو الماؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . انتهى . والمراد بالضاد فى هذا الحديث ما يبلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقه التى يشد بها العضو الماؤف ، والمعنى كُنَّا نَطْلُخُ ضَفَائِرَ رُؤُوسِنَا بِالصَّمغِ وَالتَّيْبِ وَالخَطْمِ وغير ذلك ثم نغسل بعد ذلك ويكون ما نطلخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى : كُنَّا نَغْسِلُ وَنَكْتِفِي بِالماء الذى نغسل به الخطمى ولا نستعمل بعده ماءً آخر أى نكتنى بالماء الذى نغسل به الخطمى وننوى به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل . قاله الحافظ ابن الأثير فى جامع الأصول . ويؤيده حديث عائشة الآتى من طريق قيس بن وهب من رجل من بنى سواة عنها ، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الإحلال والإحرام وهما فى موضع النصب على الحال من قولها : نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن . والمعنى كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فى الحال وعند الإحرام . قال المنذرى : إسناده حسن . —

٢٥٢ - حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : أما الرجل فلينثر [فلينثره] رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما

— (قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أى فى كتابه . وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عياش قال فى التقريب : إنما عابوا عليه أى محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع . والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفه إسماعيل ابن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل ، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم) أى - جبيراً - [جبير] وغيره ممن يروى عن ثوبان (عن ذلك) أى عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل فلينثر رأسه) بالشين المعجمة من النثر هكذا فى عامة النسخ أى ليفرق يقال : جاء القوم نشرأ أى منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضعيفاً وإن لم يكن ضعيفاً -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير عن ثوبان . وهذا إسناد شامى ، وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، ونص عليه أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

المرأةُ فلا عليها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاثَ غرفاتٍ بكفها .»

— فبانقشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه) لا نافية أى لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها . وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتعرف) أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات) جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي . وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المعروف أى ملاً الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال . انتهى . قال ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامى وحديثه عن الشاميين صحيح . انتهى .

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فى نقض المرأة ضمير رأسها على أربعة أقوال :

الأول : لا يجب النقض فى غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه ، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل ، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس ، وهذا مذهب الجمهور واستدلوا بمحدث على من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث ، وبمحدث أم سلمة من طريق أسامة ابن زيد عن القبرى عنها ، وفيه : واغمرى قرونك عند كل حفنة . والنمزهو التحريك بشدة ، وبمحدث عائشة فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه ، وفيه يدخل يديه فى الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أتق البشرة ، ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر . وللازمذى والنسائى ثم يشربه الماء ، وبمحدث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحميض وفيه : فتدلك حتى —

— تبلغ شؤون رأسها أخرجة مسلم والمؤلف ، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم .

الثانى : أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن العربي : ووجه قوله وجوب عموم الفسل ولم ير ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى .

الثالث : وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرته » أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبير والطبراني في معجمه الكبير .

قلت : قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليمامى وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم . وأيضاً إقرانه بالفسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب ، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى ، وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً: انقضى شعرك واغتسلي . رواه الأئمة الستة ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وفي رواية البخارى : فرغمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك . الحديث . قلت : أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والفسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكانى في نيل الأوطار . وقال في السيل الجرار : واختصاص هذا بالحج لا يقتضى ثبوته في غيره ولا سيما —

— وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم اقتترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى .

الرابع : لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضمور ويحب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض ، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الفسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الفسل إن بقي موضع يسير غير مفسول ، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال ، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن ، يدل عايه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه ؟ قال لا (إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حفنات . وكذا قول عائشة : عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يملقن رؤوسهن الحديث ، وكذا حديث ثوبان المتقدم . وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المضمورة ، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبيل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صبين على رؤوسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضمورة . وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادراً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا مادعت حاجتهن لسؤاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما اضطروا لإظهار مشقتهن لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي . وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين : الأول - أن هذا الحديث أخرجه -

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ ، يَحْتَزِي بِذَلِكَ ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ » .

— الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات . والثاني - أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة ، فلا منافاة والله تعالى أعلم . والبسط في غاية المقصود .

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي)

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري . وقال الأزهرى هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان . وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس (عن رجل من بني سوءاء) بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) أى فى حال الجنابة (يحتزى بذلك) قال ابن رسلان أى أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمي الذى يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل ، وهذا فيما إذا وضع الصدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يحزى ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل . وإنما إذا طرح الصدر فى الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يحزىه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يفسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء -

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ
عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ
بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْخُذُ كِفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كِفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ» .

ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان
(ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد إلى الخطمي
ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده ، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى
رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد
إزالته . قال المنذرى : رجل من بني سوءة مجهول قيل يكتبني بالماء الذي يغسل به
الخطمي وينوى غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى .
(باب فيما يفيض)

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل .

(بين الرجل والمرأة من الماء) أي المنى أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان
يعنى أنه سأل عائشة رضی الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من
المنى والمنى ما حكاه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها ، وروى
يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفاً من ماء) يعنى الماء الباقي منه .
وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفى في غسل رش كف
من ماء كذا في شرح ابن رسلان .

وقال السيوطي في مرآة الصعود : قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر—

١٠٣ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك قال : « إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى

— أن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه منى يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المنى لإزالته عنه ، ثم بقية ماء في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل . فقولها : يأخذ كفاً من ماء تعنى الماء المطلق ، يصب على الماء تعنى المنى ، ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفاً عليه أى على المحل ، هذا ما ظهر لى فى هذا المقام فى معناه ، ولم أر من تعرض شرحه . هذا آخر كلام السيوطى . قال المنذرى : وفيه أيضاً رجل مجهول .

(باب مؤاكلة الحائض)

أى الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أى مخالطتها فى البيت وقت الحيض ماذا حكمها (ولم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم (ولم يجامعوها فى البيت) أى لم يخاطبوا ولم يساكنوها فى بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أى فعل اليهود مع نساءهم من ترك المؤاكلة والمشاركة والمجالسة معها (عن المحيض) أى الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿ قل هو أذى ﴾ قدر أو محله أى شىء يتأذى به أى برائحته (فأعترلوا النساء) أى اتركوا وطئنهن (فى الحيض) أى وقته أو مكانه ، والمراد من هذا الاعتزال ترك الجماعة لا ترك —

آخِرِ الْآيَةِ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ،
وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ . فقالت اليهودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ
يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بُشَيْرٍ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ،
أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

— الجلاسة والملابسة (جامعوهن في البيوت) أى خالطوهن في البيوت بالمجالسة
والمضاجعة والمؤاكلة والمشاركة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع
كاللبشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس
أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي : إن المراد بالنكاح الجماع إطلاقاً لاسم
السبب باسم السبب ، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى . وقوله : اصنعوا كل
شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا . فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة
والمصاحبة والمجامعة ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالاعتزال ترك
الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يمتنون به نبينا محمداً
صلى الله عليه وسلم (أن يدع) من ودع أى يترك (إلا خالفنا فيه) أى فى الأمر
الذى نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء
وسكون الشين وهما صحابييان مشهوران (تقول كذا وكذا) فى ذكر مخالفتك
إياهم فى مؤاكلة الخائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحن فى المحيض)
أى أفلا نباشرن بالوطء فى الفرج أيضاً ، لكى تحصل المخالفة التامة معهم ،
والإستفهام إنكارى (فتمعر) كتغير وزنا ومعنى . قال الخطابى : معناه تغير ،
والأصل فى التمعر : قلة النظارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو —

ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .»

٢٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَتَعْرِقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ

— الجذب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي : يريد علمنا ، فالظن الأول حسابان ، والآخر علم و يقين والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً و يقيناً ، وذلك لاتصال طرفيهما ، فبدأ العلم ظن و آخره علم و يقين . قال الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾ معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال : وجد عليه يجد و جداً و موجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي جاءت مقابلة لها في حال خروجها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجها محمى الهدية مقابلة لها (فبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (في آثارهما) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فسقاها) من ذلك اللبن المهدى إليه (فظننا أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يجد عليهما) أي لم يفضب غضباً شديداً باقياً ، بل زال غضبه سريعاً . والحديث فيه مسائل : الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطاء والمواكلة والمجانسة معها . والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى . الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق . الرابعة المتوانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم —

فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ،
وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ .

٢٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ صَفِيَّةَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ
رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

١٠٤ — باب الحائض تناول من المسجد

٢٥٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— بأسنانك ، أى آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (فأعطيه) أى ذلك العظم
الذى أخذت منه اللحم (فيضع) النبي صلى الله عليه وسلم (وضعتة) فى (فأناوله)
أى أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث نص صريح فى المؤاكلة ،
والمشاركة مع الحائض وأن سؤرها وفضلها طاهران ، وهذا هو الصحيح ، خلافا
للبيض ، كما أشار إليه الترمذى ، وهو مذهب ضعيف . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والنسائى وابن ماجه .

(فى حجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فىقرأ وأنا
حائض) قال النووى : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض ،
وبقرب موضع النجاسة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه .

(باب الحائض تناول)

أى تأخذ شيئاً (من المسجد) وهى خارجه من المسجد ، وتعطيه رجلاً —

— آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه (ناوليني) أى أعطيني (الحجرة) بضم الخاء وإسكان الميم . قال الخطابي : هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ، ويقال : سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أى تستره ، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيله ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم . فهذا تصريح بإطلاق الحجرة على ما زاد على قدر الوجه . وفي النهاية لابن الأثير : هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الحجرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه ، فبعضهم قالوا : متعلق بناوليني ، وآخرون قالوا : متعلق بقال . أى قال لى النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد . ذهب القاضى عياض إلى الثانى وقال : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد ، أى وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرج الحجرة من المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد ، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم : إن حيضتك ليست في يدك . وإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . قاله النووي . وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذى وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة . قلت : هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب ، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو —

صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ** .

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضى الصلاة

٢٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت : **« إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحْمِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

— القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض »
والحديث إسناده قوى . والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ونقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد (إن حيضتك ليست في يدك)
قال النووي : هو بفتح الحاء ، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح .
وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ .
وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة ، وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابي ،
وقال الصواب . ههنا ما قاله المحدثون من الفتح ، لأن المراد الدم وهو الحيض
بفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم : **ليست في يدك** ، معناه أن النجاسة التي
يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة
فأخذت ثياب حيضتى ، فإن الصواب فيه الكسر . هذا كلام القاضى عياض .
وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ، ولما قاله الخطابي وجه . انتهى
كلام النووي : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وأخرجه
ابن ماجه من حديث عبد الله البهى .

(باب في الحائض لا تقضى الصلاة)

أيام حيضها .

(فقالت أحروورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعى -

عليه وسلم فلا تقضى ولا تؤمرُ بالقضاء .

٢٦٠ - حدثنا الحسن بن عمرو وأخبرنا سفيان - يعنى ابن عبد الملك -

عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث ، وزاد فيه : فنؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة .

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

٢٦١ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن

— هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى :
تماقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها ، قاله النووى . وفي فتح البارى : ويقال
لمن يمتد مذهب الخوارج حرورى ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على
رضى الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن
من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث
مطلقاً ، ولذا استفهت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضى) الصلاة
(ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أى بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ،
ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم به . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أى في هذا الحديث . قال الحافظ في
الفتح : والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر
فلم يجب قضاؤها للخرج بخلاف الصيام .

(باب في إتيان الحائض)

بالجماع في فرجها ما حكمه .

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ : « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ » وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ .

— (يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال دبناراً ونصف دينار) أى رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هى الرواية الصحيحة . وأما الرواية الأخرى التى فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها فى الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنه .

(عن مقسام عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (فى الدم) وفى بعض النسخ فى أول الدم (وكذلك) أى مثل رواية على بن الحكم (فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أى مثل رواية خفيف بالاققتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسة دینار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمى بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هى صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسة دینار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً ، لكن —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قول أبى داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث ، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته ، وأخرجه فى مستدركه ، وصححه ابن القطان أيضاً ، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجاه فى الصحيحين ووثقه النسائى وأمامقسم =

— لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي ، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً . وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً : وقال الخطابى قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث . مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعاً . والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، هذا آخر كلامه . وهذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً . وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشبهة إنك كنت ترفمه قال إني كنت مجنوناً فصححت ، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فإن —

= فاحتج به البخارى فى صحيحه ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث لأبأس به . وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بقسم وضعفه ، وهو تليل فاسد ، وإعما عاتنه المؤثرة وقفه . وقد رواه الطبرانى من طريق الثورى عن عبد الكريم وعلى بن بذعة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس ، فهؤلاء أربعة عن مقسم . وعبد الكريم : قال شيخنا أبو الحجاج المزى : هو ابن مالك الجزرى . وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « فى الذى يأتى أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار » رواه النسائى . وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف ، قال : كلاهما ضعيف ، فسقط الاحتجاج به . وشريك هذا هو القاضى ، قال زيد بن الهيثم : سمعت يحيى بن معين يقول : شريك ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليحيى بن معين : روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك ؟ قال : لم يكن شريك عند يحيى بشيء ، وهو ثقة . وقال العجلي : ثقة حسن الحديث ، واحتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به البخارى ، وروى له مسلم فى المتابعات . وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد : ثقة . وقال النسائى : صالح روى له أهل السنن الأربعة وفى رواية عن ابن معين : ليس به بأس وعن أحمد قال : ليس بالقوى فى الحديث =

— لم يجد فنصف دينار ، وروى التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروى يتصدق بخمسة دینار ، وروى بنصف دينار ، وروى إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى .

قلت : وأحاديث الباب تدل على وجوب السكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض . قال الخطابي في المعالم : ذهب إلى إيجاب السكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً ، ثم قال في الجديد : لا شيء عليه . قلت : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ، لأنه وطئ محظور كالوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والدم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول : إذا —

== وعن علي بن الديني : سمعت يحيى يقول : كنا نجتنب خفيفاً ، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه « أن عمر ابن الخطاب وطئ جارية ، فإذا بها حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بنصف دينار » وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعي ، وذكر أنه لا يدرى من هو ؟ وهذا تعليل باطل ، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام ، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه . وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد . وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف . وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثق نسمة » وأعله موسى بن أيوب ، وقال : هو ضعيف . وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكي ، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد ==

٢٦٢ - حدثنا عبدُ السلام بن مُطهرٍ أخبرنا جعفرٌ - يعني ابنَ سليمان -
 عن عليِّ بنِ الحكمِ البُنانيِّ عن أبي الحسنِ الجُزريِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ
 قال: « إذا أصابها في أوَّلِ الدَّمِ فدِينارٌ ، وإذا أصابها في انقِطاعِ الدَّمِ
 فنِصْفُ دِينارٍ » .

قال أبو داودَ : وكذلك قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدِ الكَرِيمِ عن مِقْسَمٍ .
 ٢٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن خَصِيْفِ
 عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ
 بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينارٍ » .

قال أبو داودَ : وكذا قال عليُّ بنُ بَدِيْمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ عن عبدِ الحمِيدِ
 ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ
 دِينارٍ ، وَهَذَا مُعْضَلٌ .

أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار . وقال قتادة :
 دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن يفتسل . وكان أحمد بن حنبل
 يقول : هو مخير بين الدينار ونصف الدينار . وروى عن الحسن أنه قال : عليه
 ما على من وقع على أهله في شهر رمضان . انتهى كلامه بحروفه .

ابن صالح المجلي ، وقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، روى له
 أبو داود والنسائي .

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع

٢٦٤ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرُّمِّيُّ حَدَّثَنِي
الليثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عن نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ
مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ

(باب في الرجل يصيب منها)

من المرأة الخائض (مادون الجماع) من ملابتها من السرة إلى الركبة .
(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقریب : ندبة بضم النون ويقال
بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة
(يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم «كان رسول الله -

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم :

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن
ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد بن حزم : ندبة مجهولة لا تعرف ،
أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال «ندبة» بفتح النون والدال ،
ومعمر يرويه يقول «ندبة» بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول : «ندبة»
بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهري كذلك ،
فسقط خبر ميمونة . تم كلامه . ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن
مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة أم المؤمنين
قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض ، وبينى وبينه
ثوب» رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأبلبي ، ومحمد بن عيسى ،
ثلاثتهم عن ابن وهب به . وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين ، إحداهما : أن
مخرمة لم يسمع من أبيه ، والثانية : أن يحيى بن معين قال فيه : مخرمة ضعيف ليس
حديثه بشيء . فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها
ميمونة وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حاله =

مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ
الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ .

— صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب » (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء ، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير . وفي سنن النسائي : والركبتين بالواو وهو بمعنى أو . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيهما أو ركبتيهما (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار . وهذه جملة حالية ، والحجز المنع ، والحاجز الحائل بين الشئين ، أى تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفصل منزرها عن العورة . ويحىء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

== إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يملونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر علوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بحض العلم والدوق والوزن المستقيم ، فيجب التنبيه لهذه النكته ، فكثيراً ما عر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها . وأما محزمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذى يقول مالك حدثنى الثقة ، من هو ؟ قال : محزمة بن بكير بن الأشج . وقال إسماعيل بن ==

٢٦٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا
إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَنْزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا . وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا » .

(أن تنزر) أى تشد لإزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فأتحتها .
وقوله تنزر بتشديد المثناة الفوقانية . قال الحافظ : وللكشمهيني أن تنزر بهمزة
سا كنة وهى أفصح ، ويأتى حديث عائشة أيضاً فى آخر الباب بلفظ : يأمرنا أن
تنزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية ، وأنكره أكثر النحاة وأصله
فنانزر بهمزة سا كنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل .
قال ابن هشام وعوام الحديثين يحرفونه فيقرؤون بألف وتاء مشددة ، أى أنزر
ولا وجه له لأنه لا فاعل ففاؤه همزة سا كنة بعد النون المفتوحة . وقطع الزمخشري
بخطأ الإدغام . وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل
ومنه قراءة ابن محيصن ﴿ فليؤد الذى أئتمن ﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة ، وعلى
تقدير أن يكون خطأ ، فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة فى
الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ . نعم نقل بعضهم أنه مذهب
الكوفيين ، وحكاها الصغاني فى مجمع البحرين . كذا فى الفتح والإرشاد
(ثم يضاعفها زوجها وقال مرة يباشرها) قال السيوطى قال الشيخ ولى الدين
العراقى : انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج
فيحتمل الوجهان : أحدهما أن يكون أرادت بزوجهما النبى صلى الله عليه وسلم —

== أبى أويس فى ظهر كتاب مالك : سألت مخزومة بن بكير : ما يحدث به عن أبيه ،
سمعه من أبيه ؟ خلف لى وقال : ورب هذا البيت - يعنى المسجد - سمعت من أبى ،
وقال مالك : كان رجلاً صالحاً ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أحمد بن صالح
كان من ثقات المسلمين .

٢٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسَ الْهَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنَى ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ » .

— فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ، ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره : وكان يأمرنى فأنزرت فيباشرنى وأنا حائض . والآخر أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات ، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تنزرت ثم يباشرها زوجها ، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج ، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء . انتهى . فشعبة شك فيه ؛ مرة يقول ثم يضاجمها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً .

(فى الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين مايلى الجسد من الثياب ، شاعرتها نمت معها فى الشعار الواحد . كذا فى المصباح . وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها فى الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري : طمئت المرأة تطمئ بالضم وطمئت بالكسر لغة فهى طامث . انتهى . فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه منى شىء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال ، أى لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعنى ثوبه) —

٢٦٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلمَةَ أَخبرنا عبدُ اللهِ — يَعْنِي ابنَ عُمَرَ
ابنِ غَانِمٍ — عن عبدِ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ — عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال
« إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُمُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا
وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ ، قَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ . قال أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ ،
فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ ، فقال: اذْنِي مِنِّي ، فَقُلْتُ:
إِنِّي حَائِضٌ ، فقال: وَإِنِ اكْشَفِي فِخْذِيكَ ، فَكَشَفْتُ فِخْذِي ، فَوَضَعَ خَدَّهُ
وَصَدْرَهُ عَلَى فِخْذِي ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ . »

— هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي ان أصاب ثوبه صلى الله
عليه وسلم بعد العود (منه) من الدم ، وفي بعض النسخ منى كما في الرواية للنسائي
الآتية (شئ) فاعل أصاب . وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المنفي عن يحيى
ابن سميد القطان بإسناده ، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف
وأوضح ولفظه: « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار
الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ولم يعده وصلّى فيه
ثم يعود فإن أصابه منى شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلّى فيه »
فقد الروايتين واحد ، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد بالأحاديث
يفسر بعضها بمضاً . وقال المنذرى : وأخرجه النسائي وهو حسن .

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين . قال في التقريب : هو
مجهول (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذ في البيت للصلاة (حتى غلبتني
عيني) أي نمت (فقال ادني) من دنا يدنو أي اقربني (وحنيت عليه) أي عطفت
ظهرى وكببت عليه (حتى دفيء) دفيء يدفأ مهموز من باب تعب أي سخن —

٢٦٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْيَمَانِ عَنِ أُمِّ ذَرَّةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْمُرَ » .

٢٦٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- بملافة البشرة وملامستها وايصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذرى : عمارة بن غراب والراوى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی والراوى عن الأفریقی عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتاج بحديثه . انتهى .

(عن المِثَالِ) بكسر الميم ثم التاء المثلثة . قال الجوهرى : المِثَالُ هو الفراش (على الحصير) قال فى المصباح : الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم تقرب) قال الطيبي : والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان . انتهى . قلت : التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات .

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال ، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهى مجهولة ، فسقط . وما ذكره ضعيف ، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخارى فى تاريخه ، فقال : سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردى . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبى عمرو . وكذا أم ذرة فهى مدنية ، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد ابن أبى وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط .

كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضِ شَيْئًا أَلْتَقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا .

٢٧٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَنْتَزِرَ نَمِّ يَبَاشِرُنَا ، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » .

— (كان إذا أراد من الخائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقى على فرجها ثوباً) ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشريتين . قال في الفتح إسناداه قوى .

(يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة . قال الخطابي : فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم ، يقال فاح وفاع بمعنى ، وجاء في الحديث النهى عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب نجمة العشاء انتهى كلامه . وقولها حيضتنا بفتح الحاء أى الحيض (يملك إربه) قال الخطابي : يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم .

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الخائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه ، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن ، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج . قال العلماء إن —

١٠٨ — باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة

في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ

ابنِ يَسَارٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « إِنَّ أُمَّرَأَةً

— مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع
بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني - أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة
بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . الثالث - المباشرة
فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر
منها التحريم ، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، والثاني
عدم التحريم مع الكراهة . قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل
وهو المختار ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه
باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز . ومن ذهب إلى
الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان
الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسماعيل بن راهويه ومحمد بن الحسن من
الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم .

قلت : ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها
ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم .

(باب في المرأة تستحاض)

وقال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة
(ومن قال تدع) أى تترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام

الصحة قبل حدوث العلة .

كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَقَمَّتْ لَهَا
 أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ
 الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ
 قَدَرًا ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَقَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَقِرَّ بِثَوْبٍ ،
 ثُمَّ لَتَتَّصِلَ .»

— (تهراق الدماء) بالنصب على التميز ، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله
 ضمير فيه يرجع إلى المرأة أى تهراق هى الدماء ، ويجوز الرفع بتقدير تهراق
 دماؤها ، والبذل من الإضافة ، والماء فى هراق بدل من همزة أراق يقال أراق
 الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزرى (فإذا خلقت
 ذلك) من التخفيف أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعمهده وراءها (فلتغتسل)
 أى غسل انقطاع الحيض (ثم لتستقر بثوب) أى تشد فرجها بخرقه بعد أن
 تحمى قطناً وتوثق طرفى الخرقه فى شئ تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم
 مأخوذ من نفر الدابة بفتح الفاء الذى يحمل تحت ذنبها (ثم لتصل) هكذا فى
 النسختين من المنذرى . قال الحافظ ولى الدين العراقى : هو بإثبات الياء للاشباع
 كقوله تعالى ﴿ لِمَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾ انتهى . قلت : وهكذا بإثبات الياء
 فى نسخ الموطأ . وأما فى نسخ السنن الموجودة عندى فبإسقاط الياء بلفظ ثم
 لتصل . واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت
 أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها . قال الإمام الخطابى : هذا حكم المرأة
 ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم
 تستحاض قهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها —

٢٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ مَوْهَبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ : فَإِذَا
خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلَ ؛ بِمَعْنَاهُ » .

٢٧٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ -
عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ
امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، قَالَ : فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ
وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلِ ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ » .

٢٧٤ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ
أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، وَمَعْنَاهُ : قَالَ فَلْتَشْرُكِ
الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلِ وَلْتَسْتَدْفِرْ [وَلْتَسْتَنْفِرْ]
بِثَوْبٍ ثُمَّ تَصَلِّ » .

— فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمتها حكم الطواهر في
وجوب الصلاة والصوم عليها ، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها
إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضع لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز
أن تصلي صلاتي فرض كالتيتم انتهى كلامه . قال المنذرى حسن .

(معناه) أى معنى حديث مالك (قال) أى الليث فى حديثه (فإذا خلفت
ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل
عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة . قال
المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناد هذه الرواية مجهول .

(فإذا خلفتهن) أى تركت أيام الحيض وراءها .

٢٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة ، قال فيه « تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي » .

قال أبو داود : وسمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

٢٧٦ — حدثنا فتية بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت : « إن أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم ، فقالت عائشة : فرأيت مر كنها ملان دما ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » .

— (وتغتسل فيما سوى ذلك) أى فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستدفر) بدال معجمة من الذفر أى لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء الكريه عنها ، وإن روى بمهمله فالعنى لتدفع عن نفسها الذفر أى الرائحة الكريهة كذا فى التوسط شرح سنن أبى داود . وفى بعض النسخ تستدفر (سمي المرأة) مفعول سمي (حماد بن زيد) فاعل سمي (قال) أى حماد (فاطمة) فظهر أن المرأة المبهمه هى فاطمة .

(عن الدم) أى دم الاستحاضة (فرأيت مر كنها) بكسر الميم اجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره (ملان دما) على وزن عطشان (فقال لها) — أى لأم حبيبة (امكثي) أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث فى المكان أى انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما) أى الأيام التى (تحبسك) بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء —

قال أبو داود : وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ : جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ قَقَالًا : جَعْفَرُ ابْنِ رَبِيعَةَ .

— أى أتركى الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التى كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظرى الطهارة (ثم اغتسلى) بعد انقضاء تلك المدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (ورواه قتيبة) أى ذكره والضمير المنصوب فى رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (أضعاف) بفتح الهمزة . قال الجوهرى وقع فلان فى أضعاف كتابه يريدون توقيعه فى أثناء السطور أو الحاشية . وفى القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطورهِ (حديث) بالتونين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب فى رواه (فى آخرها) بفتح الخاء أى فى آخر المرة . وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة فى الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يققن به ، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه ، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يحمل جعفر منوناً مضافاً إليه لحديث وابن ربيعة بدلاً من الضمير المنصوب فى رواه وقوله : فى آخرها بكسر الخاء أى فى آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه ، وذكر أن بين سطور حديث جعفر فى آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (ققالا جعفر ابن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة فى الإسناد لا بين السطور أو فى الحاشية هذا على التوجيه الأول . وعلى التوجيه الثانى معناه روى على بن عيَّاش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه ، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر فى الإسناد ، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو فى الحاشية ، والله تعالى أعلم .

٢٧٧ -- حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال : « إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثتني أمها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتى قروك فلا تصلي ، فإذا مرَّ قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

— (إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل . قال الخطابي في المعالم : يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم ، فيجرى مجرى سائر الأنفال والفضول التي تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى . وقال الشيخ ولي الله الحداد الدهلوي في المصنف بعد نقل قول الخطابي والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد ، لكن دم الحيض هو مطابق لمادة النساء التي جبلن عليها ، ودم الاستحاضة يجرى على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها ، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قراءك) بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي : يريد بالقرء ههنا الحيض ، وحقيقة القرء : الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً . انتهى (فإذا مر قروك) أي مضى (فتطهري) أي تغتسلي (ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة . سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور .

٢٧٨ - حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير قال «حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل» .

قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلي » .

قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً . وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت « إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها » .

— (أو أسماء حدثتني أنها أمرتها) أي أسماء (فاطمة) فاعل أمرتها ، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش . وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي عميس استحيضت منذ كذا وكذا ، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها) أي فاطمة (أن تقعد) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد) قبل ذلك الداء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز . قال —

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفظ
عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن صالح.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه
« تدع الصلاة أيام أقرائها ». وروى قير بنت عمرو زوج مسروق عن
عائشة: « المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ». وقال
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن
تترك الصلاة قدر أقرائها ». وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت
فذكر مثله. وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه
عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
ثم تغتسل وتصلّي ». وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر

— المنذرى حسن (وهذا) أى هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام
أقرائها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم في رواية هذه
الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفظ) كعمرو بن الحارث
والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم، وستعرف ألقاظهم
بتامها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح) عن الزهري في
الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة روى عن الزهري مثل ما رواه
سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تعدد الأيام التي كانت تعدد (لم يذكر
فيه) أى في حديثه هذه الجملة. ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة
بل من راويه أبى موسى محمد بن المثني فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن —

قال « إنَّ سَوْدَةَ اسْتُحْيِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْنِهَا » . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخُنَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ . وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ .
قال أبو داود : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ « أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا » .

— عينية وأما الحميدى فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدى لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة .

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرانها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله : فأمرها أن تقعد الأيام كانت تقعد ومعنى الجلتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها ، فرووها كما سمعوا ، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبنوها .

(وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم من الصحابة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله : ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عاداتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم —
(٣٠ — عون المعبود ١)

٢٧٩ — حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النعماني قال حدثنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » .

— (استحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة ، يقال استحاضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا أطهر) لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (أفادع الصلاة) أى أكون لى حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة) قال الحافظ : الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة) قال الطيبي : أى أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ، فيكون رد إلى التمييز . وقال النووي : يجوز ههنا الكسر أى على إرادة الحالة والفتح على المرة جوازاً حسناً (فإذا أدبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي) أى بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخارى . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكروا الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكروا غسل الدم . قال الحافظ : وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده إنتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٨٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ ،
قال : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي
الدَّمَ عَنكَ وَصَلِّي » .

١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عن بَهِيَّةَ قالت :
سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَّ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا ، فَأَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ

- (فإذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه
المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها . فيه احتمالات ذكره
الباجي في شرح الموطأ .

واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذرى .

(باب إذا أقبلت الحيضة)

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة) وأنها تعتبر دم
الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة ، فإذا أدبرت
اغتسلت وحلت .

(حدثنا أبو عَقِيلٍ) يفتح العين وكسر القاف ، ضممه على بن اللدبني
والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي
(عن بهية) بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضى الله عنه . (فسَدَّ حَيْضُهَا) أى
تجاوز حَيْضُهَا عن عاداتها المعروفة (وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا) بالبناء للمجهول أى جرى
لها دم الاستحاضة (أن أمرها) أى السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) --

شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ
أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَعْتَدِلْ ثُمَّ لْتَسْتَذِفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيْ .

٢٨٢ — حدثنا ابنُ أبي عَقيِلٍ ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيُّ بَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا

ابنُ وَهْبٍ عنِ عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ
وَعُمْرَةَ عنِ هَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتَحْبِصَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ

— هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي
التنزيل : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ أى ما ينتظرون إلا صيحة واحدة ،
والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل ذلك ، ويحتمل أن يكون
من الإلتظار وهو التأخير والإمهال ، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة
والصيام وغير ذلك مما يحرم فصله على الحائض (قدرها) أى الأيام والليالى
(كانت تحيض) فيها (وحيضها مستقيم) أى فى حالة استقامة الحيض ، وهذه
جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال اعتدت بالشيء أى أدخلكه فى العدة
والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط ، والفاء للتفسير أى تحسب أيام حيضها
بقدر ذلك من الأيام التى كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن)
أى فى الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن) أى تترك الصلاة بقدر
الأيام المعتدة للحيض . قال المنذرى : أبو عمول بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل
مدينى لا يحتاج بحديثه ، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو .

(ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ،
ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن
وهم أقارب زوجة الرجل ، والأحباء أقارب زوج المرأة ، والأصهار يجمع الجميع
(وتحت عبد الرحمن بن عوف) معناه أنه زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها —

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي .

قال أبو داود : زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزُّهري عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عائشة قالت : « استُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي .

قال أبو داود : وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهريِّ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهريِّ عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ .

قال أبو داود : وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

— أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن (إن هذه ليست بالحیضة) أى هذه الحالة التى أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحیضة (ولكن هذا عرق) أى لكن هذا الدم الخارج عرق ، وسلف تفسير العرق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(لم يذكروا هذا الكلام) أى جملة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أذبرت فغتسلى (ولم يذكروا هؤلاء) (هذا الكلام) أى جملة إذا أقبلت الحيضة .. إلخ (وإنما هذا) الكلام ، أى الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن —

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهم من ابن عيينة. وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء، ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

٢٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن يعنى ابن عمرو. قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش قال: «إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه

— عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أى فى حديثه (أيضاً) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتى (عن الزهري فيه شيء) من الوهم (وبقرب) حديث محمد بن عمرو فى الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذى زاد الأوزاعي فى حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو «إذا أقيمت المحضة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو فى كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: حديث عروة عن فاطمة هذا — قال ابن القطان: منقطع، لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة — أورث ذلك نظراً فيه. وقد جاء فى سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر

وسلم : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي
عن الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ .

— (إذا كان) تامة بمعنى وُجد (يعرف) فيه احتمالان : الأول أنه على صيغة
المجهول من المعرفة . قال ابن رسلان : أى تعرفه النساء . قال الطيبي : أى تعرفه
النساء باعتبار لونه وخصائصه كما تعرفه باعتبار عاداته . والثانى أنه على صيغة المعروف
من الأعراف ، أى له عرف وراثمة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف ، أى
كان الدم دمًا أسود (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء ، أى الذى ليس بتلك الصفة
(فتوضئى) أى بعد الاغتسال (وصلئى فإنما هو) أى الدم الذى على غير صفة
السواد (عرق) أى دم عرق . قال فى سبيل السلام : وهذا الحديث فيه رد
المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة ،
وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت حيضتك
فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلئى » ولا ينافيه هذا الحديث —

== ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة : أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لكن المغيرة مجهول ، قاله أبو حاتم الرازى ، والحديث عند غير
أبى داود معنن ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال : وكذلك حيث سهيل بن أبى
صالح عن الزهرى عن عروة حدثتني فاطمة « أنها أمرت أسماء — أو أسماء حدثتني
أنها أمرتها فاطمة — أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهو مشكوك فيه فى
سماعه من فاطمة . قال : وفى متن الحديث ما أنكروا على سهيل ، وعد مما ساء حفظه
فيه ، وظهر أثر تغيره عليه . وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال : « فأمرها أن
تعد الأيام التى كانت تعد » ، قال : والمعروف فى قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى
القرء تم كلامه . وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع
فليس كذلك ، فإن محمد بن أبى عدى مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل .
وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد ==

قال أبو داود: قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً. قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض. فذكر معناه.

— فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بآتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذرى: وأخرجه النسائي حسن.

(قال ابن المثنى حدثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به) بالحديث المذكور (بعد) أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من

== أدرك كليهما وسمع منهما بلارب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالإقطاع الذي روى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجلاً وهم ثقات معروفة، وهو متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثروا عليه وعرفوه. وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنن، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثني فاطمة، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه — دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل. وقوله: إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم — كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها، وهي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم.

قال أبو داود : وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ
قَالَ : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَلَا تَصَلِّيْ وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ
وَتُصَلِّيْ . قَالَ مَكْحُولٌ : إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْخَيْضَةُ ، إِنَّ دَمَهَا
أَسْوَدٌ غَلِيظٌ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ
فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّيْ .

قال أبو داود : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ
ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : « إِذَا أَقْبَلَتْ الْخَيْضَةُ
تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » .
وَرَوَى سُمَيُّ بْنُ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « بِمَجْلِسِ أَيَّامِ أَقْرَانِهَا » .

— كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر
عائشة بين عروة وفاطمة . قال ابن القطان : هذا الحديث منقطع . وأجاب ابن القيم
بأنه ليس كذلك ، فإن محمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والإتيان لا يجهل ،
وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ،
وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلاريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته ،
فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته .
(الدم البحراني) بفتح الباء . قال الخطابي : يريد الدم الغليظ الواسع يخرج
من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرتة وسعته ، والبحر التوسع في الشيء
والانبساط . وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة
باخر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي) والمعنى أن المستحاضة
إذا رأت دمًا شديد الحمرة فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني
فالتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم —

وَكذلكَ رَوَاهُ سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ : « الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ
تَمَسَّكَ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ » .
وَقَالَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ « إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّي .
قَالَ التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ
مِنْ حَيْضِهَا . وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ : النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

— البحرانى ، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحرانى (إذا مد بها الدم)
أى استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلاة وغيرها
(فهي) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارمى بلفظ « إذا رأت الدم فإنها
تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هى بعد ذلك مستحاضة »
(قال التيمى فجعلت أنقص) الأيام التى زادت على أيام حيضها (فقال) قتادة
محبباً (إذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلى فيه . أخرج
الدارمى : أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة : امرأة
كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام . قال :
تصلى . قلت : يومين . قال : ذلك من حيضها . وسألت ابن سيرين قال النساء
أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك) فهن يُميزن دم
الحيض عن دم الاستحاضة ، وكان ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء
(حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة . وقال الحافظ
جمال الدين المزي فى تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : وفى رواية أبى الحسن بن
العبد عن زهير بن حرب وأبى جعفر محمد بن أبى سمينة جميعاً عن عبد الملك . —

٢٨٤ — حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا أخبرنا عبد الملك بن عمرو
 أخبرنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد
 ابن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت :
 « كُنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي
 الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ . قَالَتْ :

— (استحاض حِيضَةً كَثِيرَةً) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أنبته
 الله نبأنا حسناً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة ،
 إذ الكلام وارد على أصل اللغة (استفتيه وأخبره) الواو المطلق الجمع وإلا كان
 حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم)
 بالنصب وفاعل منعتني الحيضة ، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال
 ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها فيها (أُنعت) أى أصف
 (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن ، والمعنى أبين لك
 القطن فاستعمليه وتحشى به فرجك (فإنه يذهب الدم) من الإذهاب (قالت —

قال ابن القيم رحمه الله :

هذا الحديث مداره على ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق
 لم يتكلم فيه بجرح أصلا . وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى وإسحاق
 ابن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذى يصحح له ، وإعمايخنى من حفظه إذا انفرد
 عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة
 وقال البخارى في هذا الحديث : هو حديث حسن ، وقال الإمام أحمد : هو حديث
 صحيح . وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح ، لأن ابن جريج لم يسمعه من =

هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَتَّخِذِي ثَوْبًا . فقالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ،
 إِنَّمَا أُتِّجُ ثَجًّا . قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا
 فَعَلْتَ أَجْزَى عَدَاكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . قال لها :
 إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

— هو أكثر من ذلك) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره
 (قالت فاتخذى ثوباً) أى إن لم يكن القطن فاستعملى الثوب مكانه (إنما أئج
 ثجاً) بالثلثة وتشديد الجيم ، أى أصب صباً . والنج جرى الدم والماء جرياً شديداً
 لازم ومتعد ، يقال نجت الماء والدم إذا أسكبته ، وعلى هذا فالنفعول محذوف
 أى أئج الدم ثجاً ، وعلى الأول إضافة الجرى إلى نفسها للمبالغة على معنى أن
 النفس جعلت كأن كلها دم نجاج ، وهذا أبلغ فى المعنى (سأمرك بأمرين أيهما
 فعلت) قال أبو البقاء فى إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن
 قويت عليهما) أى على الأمرين بأن تقدرى على أن تفعلى أيهما شئت (فأنت أعلم)
 بما تختارينه منها فاختارى أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) —

== ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال : قال ابن جريج : حدثت عن
 ابن عقيل ولم يسمعه ، قال أحمد : وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد ،
 قال أحمد . والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن منده . لا يصح هذا الحديث
 من وجه من الوجوه ، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على
 ترك حديثه .

والجواب عن هذه العلل .

أما قوله : أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد
 فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة . أخرج له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى
 والنسائى وابن ماجه ، واستشهد به البخارى ، وقال : فى حديثه وهم كثير ، وهو
 صدوق . وقال ابن أبى حاتم ، أدخله البخارى فى الضعفاء فسمعت أبى يقول : ==

فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ

— الركضة بفتح الراء وسكون الكاف : ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما
تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد بها الإضرار والأذى ، يعنى أن الشيطان
قد وجد به طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها
ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . قاله الخطابي .

(فتحيضى) يقال تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم
أى اجعلى نفسك حائضة وافعلى ما تفعل الحائض (ستة أيام أو سبعة أيام) قال
الخطابي : يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من
الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من
نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعا فسبعا .
وفيه وجه آخر ، وذلك أنه قد يحتمل أن تسكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم
أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتهما فلا تدرى أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى
وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد المديدين . ومن ذهب إلى هذا استدل
بقوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (فى علم الله تعالى)
قال ابن رسلان : أى فى علم الله من الست أو السبع ، أى هذا شىء بينك
وبين الله فإنه يعلم ما تعملين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه ، وقيل فى علم الله :
أى حكم الله تعالى ، أى بما أمرتك فهو حكم الله تعالى ، وقيل فى علم الله :
أى أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) أى بالفت فى —

== يحول اسمه منه . فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن
ابن عقيل ، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى ، وإسحاق ، والإمام
أحمد ، كانوا يحتجون بحديثه ، ودعوى ابن منسدة الإجماع على ترك حديثه غلط
ظاهر منه .

وَأَسْتَنْقَاتِ فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي
فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ [تَحِيضُ] النِّسَاءِ
وَكَأَيُّهُنَّ مَبِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُطْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ
وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِينَ] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فَأَفْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَأَفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ

— التنقية . قال السيوطي قال أبو البقاء . كذا وقع في هذه الرواية بالألف ،
والصواب استنقيت لأنه من نفي الشيء ، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف
ولا للهمزة انتهى . وقال في المغرب : الهمزة فيه خطأ . وقال بعض العلماء :
النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي مخطئته الهمزة مخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان
حملة على الشذوذ (فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة) إن كانت أيام الحيض سبعة (أو
أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت أيام حيضها ستاً (وصومي) ما شئت من
تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك ، فهذا أول الأمرين
المأمور بهما ، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي
الظهر والعصر غسلًا واحدًا ، وصلاتي المغرب والعشاء غسلًا واحدًا ، ولصلاة
الصبح غسلًا على حدة (إن قدرت على ذلك) أي على الجمع بين الصلاتين مع —

== ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فقول : قال الدارقطني في
العلل : اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث ، فرواه أبو أبوب
الافريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال : وهم
فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمرو وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم
ابن أبي يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن
طلحة عن أمه حمنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن ==

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .»

قال أبو داود : وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ نَابِثٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ :
هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَعَلَهُ
كَلَامَ حَمْنَةَ .

قال أبو داود : كَانَ عَمْرُو بْنُ نَابِثٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ .
قال أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ .

— ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أى فاعلى (وهذا) أى الأمر
الثانى (أعجب الأمرين إلى) أى أحبهما إلى لكونه أشقهما ، والأجر على قدر
المشقة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن
معين) أى ذكر أبو داود هذا الكلام أى كونه رافضياً عن يحيى بن معين .
(قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء .)
ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك . قال الترمذى : حديث حمنة حسن صحيح .—

== عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر
ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جعش . ورواه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن يحيى عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن
طلحة عن أم حبيبة . وكذلك رواه الترمذى فى جامعه وقال : إن ابن جريج قال :
عمر بن طلحة ، قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالا :
عمران بن طلحة . ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال :
عمران بن طلحة ، وقد تقدم فى كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه : عمران بن
طلحة ، وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة ، وتعلق
أبو محمد بن حزم فى رده بأن قال : رواه . شريك ، وزهير بن محمد ، وكلاهما
ضعيف عن عمرو بن ثابت . وهو ضعيف ، قال : وعمر بن طلحة غير مخلوق ،
لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر . قال : والجارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ==

— سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح انتهى . وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً ، وهو أولى مما ذكره أبو داود ، لأنه لم ينقل التميمين عن أحمد ، وإنما هو شيء وقع له ففسره به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد ، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ، ثم ظهر له صحته والله أعلم .

قال المنذرى : قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك . وقال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . وعمر بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدم كوفي لا يحتاج بحديثه . انتهى . وأطال الكلام أخونا العلامة في غايه المقصود تحت حديث حمزة وقال في آخره : ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عاداتها المعروفة بالحديث عائشة وفيه « إمكثي قدر ما كانت تحبسك حبيبتك » رواه مسلم والمبتدئة —

== فسقط الخبر جملة . وهذا تعلق باطل أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأئمة له . وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة ، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات : إحداها — أنه ثقة . والثانية — مستقيم الحديث . والثالثة — مقارب الحديث . والرابعة — ليس به بأس . وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات . إحداها — صالح لأبأس به . والثانية — ثقة . والثالثة — ضعيف . وقال عثمان الدارمى ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث ، وقال البخارى مارواه عنه أهل الشام فإنه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح . وهذا ==

١١٠ - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٥ - حدثنا ابن أبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
ابنُ وَهْبٍ عنِ عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ عنِ ابنِ شَهَابٍ عنِ عَرَوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ
وَعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ :
إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ
عِنْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَقَمَّتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ

المميزة تعمل بالتمييز لحديث « إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به » والتي تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعة على غالب عادة النساء لحديث حمدة . وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه . انتهى ملخصاً .

(باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

(فكانت) أى أم حبيبة (تغتسل في مركان) بكسر الميم وفتح الكاف

= الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - عنه ، وهو بصرى ، فيكون على قول البخارى صحيحاً . وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل ، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل ، وأنهم جماعة فلا يضر متابعتهم عمرو بن ثابت لهم . وأما قوله : عمر بن طلحة غير مخلوق ، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر ، وإعما هو عمران بن طلحة . وقوله : الحارث ابن أبي أسامة قد ترك حديثه ، فإنه اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه ، ولم يلتفت إلى ذلك ، وقد قال إبراهيم الحربي : هو ثقة ، وقال البرقاني : أمرني النذارقطي أن أخرج عنه في الصحيح - ، وصحح له الحاكم ، وهو أحد الأئمة الحفاظ .

فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ »

٢٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
« قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٧ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ بْنِ هَمْدَانَ

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
قَالَ فِيهِ : « فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ

— هو الإجماع التي تغسل فيها الثياب (حتى تملو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان
يعنى أنها كانت تغتسل في القصيرية التي تغسل فيها الثياب ، كانت تقعد فيها
فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيملوه
حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به ، ثم إنه لا بد أن تنتظف بمد ذلك من تلك
الفسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم . انتهى .

(فكانت تغتسل) أى أم حبيبة (لكل صلاة) قال الإمام الشافعي رحمه الله
إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وإعما كانت
تغتسل لكل صلاة تطوعاً .

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن
أم حبيبة بنت جعش) فجعل القاسم عمرة مكان عمرة كما جعله عنبسة عن
الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لامن مسند عائشة (وكذلك) —

الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ .

٢٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسَلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٢٨٩ — حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَمْرَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتُحِضَّتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا بِالْفُغْسَلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

— أى يكون عمره مكان عمرو (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) أى حذف واسطة عائشة رضى الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أى بدكر عمره مكان عمرو (ولم يقل إلخ) فاعلم لم يقل الزهري ، وجملة ولم يقل إلخ المقولة لقال أى زاد ابن عيينة فى روايته جملة ولم يقل إلخ (وكذلك رواه) المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة . والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما . قال عن الزهري إن عائشة قالت : إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة .

(إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت إلخ) فى إسناده محمد بن إسحاق —

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان
ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: « استحيضت زينب
بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اغتسلي لكل صلاة »
وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير
قال « توضئي لكل صلاة » .

— وهو ثقة على ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث
قال المنذرى في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم
أسمعه منه) أى لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون
المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اللتان
استحيضتا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة
كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم .
ووقع في الموطأ : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ،
واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة
وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال لأن زينب ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعات ، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهي تروى
عن عائشة وأمها أم سلمة ، وحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد إلا على زوج » ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم ، وكل ماجاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم تذكر بينها وبينه =

قال أبو داود : وَهَذَا وَنَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «حَدَّثَنِي

زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ

كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ » . وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ «إِنَّ

- (وهذا) أي قوله توضئ لكل صلاة (والقول فيه) أي القول الصحيح في حديث

سليمان بن كثير (قول أبي الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة .

وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم . قال المنذرى : وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن

شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل

عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي . وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور

عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل

صلاة من عند نفسها .

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديث أبي سلمة هذا إسناده

حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروایتين (وأخبرني) -

= أحياناً ، لم تذكر سماعاً منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها «أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهي عن اللبأ والخنم» وحديثها في تغيير اسمها .

وهذا تليل فاسد ، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن

أمها وأم حبيبة وزينب . وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها

عن أم سلمة ، والله أعلم ، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو

يغتسل ففضح في وجهها ، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنمأ هي، أو قال إنمأ هو عرق. أو قال عروق. .

قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً. قال: «إن قويت فاعتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه. وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي بن عباس.

— هذه المقولة ليجي بن أبي كثير أى يقول يجي وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته) أى أبا سلمة (ترى ما) أى الدم (يربها) رابن الشيء وأرابني بمعنى شككتني (بعد الطهر) أى بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنمأ هو عرق) أى دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجمى بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للأمرين (وإلا) أى إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعي) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الآتي بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح» حديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاعتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، ومحدثه حديث حمزة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الإشكال أى روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً «إن قويت فاعتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أفهم عليها والله تعالى أعلم.

١١١ — باب من قال تجمّع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩١ — حدثنا عبيد الله بن مَعَاذٍ حَدَّثَنَا [حدثنا] أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « اسْتَحْيَيْصَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْقَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا ، وَتَغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا » . فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ .

(باب من قال تجمّع)

أى المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً) واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة (فأمرت) بصيغة المجهول ، والظاهر أن الأمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة ، أى قال شعبة لشيخه عبد الرحمن : هل يحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء) هكذا فى أكثر النسخ الحاضرة ، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، أى لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما فى بعض النسخ : لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، وبشئ متعلق بأحدثك ، والمعنى : لا أحدثك بشيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت . هكذا فى روايتنا ولا أدرى أن الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره ، فقال عبد الرحمن : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من شأنها ، إن الأمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٢٩٢ — حدثنا عبدُ العزیز بن یحییٰ أخبرنا مُحَمَّدٌ - یعنی ابنِ سلمة -
 عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 « إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا
 أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
 وَالْمَغْرِبِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ » .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ .

٢٩٣ — حدثنا وهبُ بنُ بقيةٍ أخبرنا خالدُ بنُ سهيلٍ - یعنی ابنِ
 أبي صالحٍ - عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ
 « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا
 فَلَمْ تُصَلِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنْ
 الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنِ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ

— أو غيره . والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(فلما جهدها ذلك) أى فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة ،
 يقال جهد فى الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى باغ غايته فى الطلب ،
 وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة . قال المنذرى : فى إسناده
 محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف فى الاحتجاج به . انتهى (إن امرأة)
 بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق .

(لتجلس فى مركن) لتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء (أى إذا رأت صفرة فوق
 الماء الذى تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء ، فعند ذلك تصب الماء للغسل
 خارج المكن . وفائدة التعمود فى المكن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم —

وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ
لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَوْضَأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ .

قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس : « لما اشتد عليهما الغسل
أمرها أن تجمع بين الصلاتين » .

قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم
النخعي وعبد الله بن شداد .

١١٢ — باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٤ — حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة

قال أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها

— الاستحاضة من غيره ، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة
أو غيره فهو حيض ، فهذه هي النسيئة في الجلوس في المكن ، وأما الغسل
فخارج المكن لانه في الماء النجس . قاله العلامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك)
أى إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر ، وإذا اغتسلت للمغرب
والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء . قال المنذرى : حسن (لما اشتد عليهما) أى على
المرأة السائلة (أمرها) أى أمر ابن عباس رضى الله عنه .

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال ، أى تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض ، وهذا هو ذهب
الجمهور وهو أقوى دليلاً وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر . —

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

قال أبو داود : زاد عثمان « وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ » .

٢٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن الأعمش عن

حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدكر خبرها قال : ثم اغتسلي ثم توضعين لكل صلاة وصلي » .

٢٩٦ - حدثنا أحمد بن سنان القطن الواسطي أخبرنا يزيد عن

أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة « تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم توضع إلى أيام أوثانها » .

- (ثم تغتسل) بعد الطهر ، أى بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة (وتصلي) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذى - « توضع عند كل صلاة وتصوم وتصلي » قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث قد تورد به شريك عن أبي اليقظان ، وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبا به . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى . قال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شيء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمى . هذا آخر كلامه ، وقيل لا يعلم جده ، وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة ، تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفى ولا يحتاج بحديثه . انتهى كلام المنذرى .

٢٩٧ — حدثنا أحمد بن سنان الواسطيُّ أخبرنا يزيدُ عن أيُّوبَ
 أبي العلاء عن أبي شُرْمَةَ عن امرأةٍ مسرُوقٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله
 عليه وسلم مثلهُ
 قال أبو داودَ : وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ وَأَيُّوبَ
 أَبِي الْعَلَاءِ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ
 هَذَا الْحَدِيثُ ؛ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبِ مَرْفُوعًا . وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ .

قال أبو داودَ : وَرَوَاهُ ابْنُ [أبو] داودَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَاهُ وَأَنْكَرَ
 أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبِ هَذَا
 أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
 فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ » وَرَوَى أَبُو الْيَعْقُوبِ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 عَلِيِّ وَعَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ

— (عن امرأة مسرُوق) اسمها قير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش
 إلخ) واعلم أن المؤلف بين لضعف حديث الأعمش وجهين :

وحاصل الوجه الأول : أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على
 عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على
 عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند
 كل صلاة . والوجه الثاني بينه المؤلف بقوله : ودل على ضعف حديث حبيب
 هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل —

وَبَيَانُ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَيْرٍ عَنِ عَائِشَةَ « تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْرٍ عَنِ عَائِشَةَ « تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً » وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ».

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَيْرٍ وحديث عَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْفُضَّلِ

— صلاة في حديث المستحاضة . وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة ، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة . وهذا الوجه الثاني قد زينه الخطابي فقال في المعالم : رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف إليه وإلى أمره بإياها بذلك . والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون ما فعلته وأنته من ذلك . انتهى كلامه . قلت : والأمر كما قال الخطابي .

(عن عائشة توضع لكل صلاة) أى روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة) واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات ، ثلاث منها مرفوعة . حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت . وحديث ابن شبرمة عن عن امرأة مسروق . وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدى —

١١٣ — باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٢٩٨ — حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر « أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استنقرت بثوب » .

— ابن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي ، وأثر داود وعاصم عن الشعبي ، وأثر هشام ابن عروة عن أبيه ، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناه من الضعيف كما بين بقوله : (إلا حديث قمبر ، وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه) فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بني هاشم بقوله : (والمعروف عن ابن عباس الفسل) أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي ، فالراجح يقال له المعروف ومقابلة يقال له المنكر ، لحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف ، فالخاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمبر وأثر هشام بن عروة عن أبيه .

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

بالطاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد الصلاة الظهر (تغتسل من ظهر إلى ظهر) بالمعجمة . قال الحافظ ابن سيدي الناس في شرح الترمذي : اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالطاء —

قال أبو داود: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ « تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ». وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ قَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظنُّ حديثَ ابنِ المسيَّبِ « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » قال فيه « إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ » وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَّبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا « مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ». وَرَوَاهُ مَسْرُورُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

— المعجمة أى من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولى الدين العراقى: وفيه نظر، فالروى إنما هو الإجماع، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها. قلت: ويؤيد قول العراقى ما أخرجه الدارمى بلفظ أن التعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر) بالمجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) أى بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر أنه بالطاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإنى لم أفهم فى رواية عاصم هذه (وهو قول سالم ابن عبد الله والحسن وعطاء) أخرج الدارمى عن الحسن فى المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر) بالمجمتين (إنما هو من ظهر إلى ظهر) أى بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) أى فى الحديث (فقلبها) أى هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر) بالمجمتين. وإنما الصحيح بالمهملتين. قال الخطابى فى المعالم: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من —

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ « مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ » فَقَلَّبَهَا
النَّاسُ « مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ » .

١١٤ — باب من قال تغتسل كل يوم مرة

ولم يقل عند الظهر مرة

٢٩٩ — حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نميرٍ عن محمدِ
ابنِ أبي إسحاقِ - وهو محمدُ بنُ راشدٍ - عن معقلِ الخنعميِّ عن عليِّ قال
« المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا
سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ » .

— وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو
من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض . انتهى . ونازعه أبو بكر بن العربي
فقال والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل
صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دقاء النهار
وذلك للتنظيف . انتهى . (ورواه المسور الخ) مقصود المؤلف من إيراد رواية
المسور تأييد كلام مالك ، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجم .
(باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر)

فتغتسل كل يوم أي وقت شاءت .

(واتخذت صوفة) قال الجوهري في الصحاح : الصوف للشاة والصوفة
أخص منه . وقال في المصباح : الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن
أو زيت) أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في
في فرجها ، فهذه تقطع جريان الدم ، وتسترخى تشنج العروق الذي هو سبب
لسيلان الدم . قاله بعض العلماء . قال المفردى : غريب .

١١٥ - باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ « أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَاهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ » .

١١٦ - باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ « أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

أى بين أيام الحيض .

(ثم تغتسل) غسلا واحداً بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانياً (في الأيام) التي كانت حسبتها أيام الحيض ، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض ، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ، ولا أدرى من أين قال ذلك والله تعالى أعلم .

(باب من قال توضأ لكل صلاة)

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر (فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلاة ، وتقدم هذا الحديث مع -

قال أبو داود: قال ابنُ المُثنى: وحدثنا به ابنُ أبي عديّ حِفْظًا فقال:
عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أَنَّ فَاطِمَةَ..

قال أبو داود: وَرَوَى عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ وشُعْبَةَ عن الحَكَمِ عن
أبي جعفرٍ قال العلاءُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وَأَوْفَنَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرَ
تَوْضَأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٢ - حدثنا زياد بنُ أيوبَ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا أبو بشرٍ عن
عكرمة قال: « إنَّ أمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ
عليه وسلم أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ » :

- شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله أن العلاء
وشعبة كلاهما روايا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعاً ، لكن
قوله : تَوْضَأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ مَرْفُوعٌ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فَهُوَ مِنْ
قَوْلِ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ .

(باب من لم يذكر الوضوء)

للمستحاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء
لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم
يحدث حدثاً غير جريان الدم .

(فإن رأت شيئاً من ذلك تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ) المراد من قوله شيئاً من ذلك
حدث غير الدم ، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها -
(٣٧ - عون المبرود ١)

٣٠٣ — حدثنا عبدُ الملِكِ بنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ عن رَبِيعَةَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ » .
 قال أبو داودَ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - يَعْنِي ابنَ أَنَسٍ .

-- ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة
 فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها ، فظهر أن المراد بقوله : شيئاً من ذلك
 هو حدث غير الدم ، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لسكن الحديث مع
 إرساله ليس صريحاً في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك
 شيئاً من الدم ، بل هو الظاهر من لفظ الحديث ، فمتى رأت الدم توضع لك
 صلاة ، وإذا انقطع عنها الدم تصلى بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها
 حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره ، فجريان الدم لها حدث مثل
 الأحداث الأخر ، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان ، وهذا
 القول أى وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به
 أحد فيما أعلم . والله تعالى أعلم . قال المنذرى : هذا مرسل .

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي : قول
 ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر ، فإن مالك بن أنس وافقه
 (قال أبو داود هذا قول مالك يعنى ابن أنس) هذه العبارة في النسختين وليست
 في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذرى . قال ابن عبد البر : ليس
 في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة .
 وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها لها ولا يوجبها ، كما لا يوجبها
 على صاحب التسلسل ، ذكره الزرقاني قال المنذرى قال الخطابي : وقول ربيعة —

١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية - وكانت بايعة النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » .

٣٠٤ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله .

— شاذ وليس العمل عليه . وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش .

(باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

هل تعد من الحيض .

(كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ) بضم الكاف أى ماهو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً) وفى رواية الدارمى بعد الغسل قال الخطابى : اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء . وروى عن عليّ رضى الله عنه أنه قال : ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلى ، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى . وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، وبه قال أحمد بن حنبل . وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً . واختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا ، فالشهور من مذهب أصحابها أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضاً ولا تمترها فيما جاوزها وأما —

قال أبو داود: أمُّ الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان اسمها هذيل
واسم زوجها عبد الرحمن .

١١٩ - باب المستحاضة يفشاها زوجها

٣٠٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد أخبرنا معلى بن منصور عن علي بن
مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: « كانت أم حبيبة تستحاض فكان
زوجها يفشاها » .

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل
لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي .

٣٠٦ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم
أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمدة بنت جحش

الابتداء إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد في قول أكثر
الفقهاء ، وهو قول عائشة وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعي حكم الابتدأة
بالصفرة والسكدرة حكم الحيض . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
والنسائي وليس فيه بعد الطهر .

(باب المستحاضة يفشاها زوجها)

أى يمامها زوجها .

(لا يروى عنه) أى عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي) حكى
أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه ، وكان يحدث بما وافق الرأي ،
وكان يخطئ . كذا في مقدمة الفتوح .

(عن حمدة الخ) قال صاحب المنتقى : وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن -

« أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتِحَاضَةً وَكَانَ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا » .

١٢٠ - باب ماجاء في وقت النفساء

٣٠٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسمة عن أم سلمة قالت : « كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ

- ابن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله . انتهى .
ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله ، من الصحابة فد فعلا ذلك في زمن الوحي ، ولم ينزل في امتناعه ، فيستدل به على الجواز . قال المنذرى : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحنسة نظر . وليس فيها ما يدل على سماعه منهما . والله عز وجل أعلم .

(باب ماجاء في وقت النفساء)

وكم تجلس وتمكث في نفاسها ، وإلى أى مدة لا تصلى ولا تصوم . والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ، ويحىء بعض بيانه .

(عن مسمة) بضم الميم وتشديد السين ، هى أم بسمة بضم اللوحدة . قال الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا يعرف في غير هذا الحديث . وأجاب عنه فى البدر المنير فقال : ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العزيمى عن الحسن بن مسمة أيضاً ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى (كانت النفساء) قال الجوهرى -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
وقد روى عنها (أى عن مسمة) : أبو سهل كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ،
ومحمد بن عبد الله العزيمى ، وزيد بن علي بن الحسين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعدُ بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلةً ،
وكنّا نطلي على وجوهنا الورس - تعنى من الكلف - .

٣٠٨ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم - يعنى حبي -

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال
حدثنى الأزدي - يعنى مسة - قالت : « حججت فدخلت على أم سامة
فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض

— النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفاس ونسوة نفاس وليس في الكلام
فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات
وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة)
فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه
المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت
كما سيجيء ، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا
نطلي على وجوهنا) أى نلطح ، والطي الإدهان (الورس) في الصحاح الورس
بوزن الفاس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ، وورس الثوب
توريساً : صبغه بالورس (تعنى من الكلف) بفتح الكاف واللام : لون بين
السواد والحمرة ، وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسوسم . كذا في
الصحاح للجوهري . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى
لانعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة الأزدي ، وقال محمد بن إسماعيل : على
ابن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث
أبى سهل ، وقال الخطابي : حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال : مسة هذه
أزدي ، واسم أبى سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة .
(يقضين صلاة الحيض) أى الحيض ، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله -

فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ . كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَعُدُ فِي
النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ «
قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ : وَأَسْمَاهَا مَسَّةٌ تُكْنَى أُمَّ بَسَّةٍ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَثِيرٌ مِنْ زِيَادٍ كُنِّيَتْهُ أَبُو سَهْلٍ .

— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (فَقَالَتْ لَا يَقْضِينَ) الصَّلَاةَ (كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ
نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْمُرَادُ بِنِسَائِهِ غَيْرَ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
بَنَاتٍ وَقَرِيبَاتٍ وَسَرِيَّةٍ وَمَارِيَّةٍ وَأَنَّ النِّسَاءَ أَعْمُ مِنَ الزَّوْجَاتِ لِدُخُولِ الْبَنَاتِ
وَسَائِرِ الْقَرَابَاتِ تَحْتَ ذَلِكَ (تَقَعُدُ فِي النَّفَاسِ .. إلخ) فَإِنْ قُلْتِ إِنْ مَسَّةٌ سَأَلَتْ
أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ حِكْمِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ ، وَأَخْبَرَتْ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّهُ
يَأْمُرُ بِهَا ، وَأَجَابَتْ أُمَّ سَلْمَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّفَسَاءِ ، قُلْتِ فِي تَأْوِيلِهِ وَجِهَانِ : الْأَوَّلُ
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَيْضِ هُنَا هُوَ النَّفَاسُ بِقَرِينَةِ الْجَوَابِ ، وَالثَّانِي أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَجَابَتْ
عَنْ صَلَاةِ حَالِ النَّفَاسِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ مَدَّةِ الْحَيْضِ ، فَإِنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَتَكَرَّرُ فِي
السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ مَرَّةً ، وَالنَّفَاسُ لَا يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ بَلْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ جَدًّا ، فَقَالَتْ
إِنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَفَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ النَّفَاسِ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ ، فَكَيْفَ لَا يَعْفُو
عَنْهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ : وَقَدْ
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ
النَّفَسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَقْتَسِلُ وَتَصَلِّي
فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُقَمَاءِ ، وَبِهِ قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ . وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا
لَمْ تَطْهَرِ . وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِينَ يَوْمًا . انْتَهَى .
قُلْتِ : وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَى دَلِيلًا هُوَ أَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةِ النَّفَاسِ —

١٢١ - باب الاغتسال من الحيض

٣٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَالرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ : « أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا . قَالَتْ : فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْضَيْتُ

— أربعون يوماً ولاحد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي ، والله أعلم .

(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو .

(عن امرأة من بني غفار قد سماها لي) يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة ابن الفضل ، أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق : أي إني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخى كان سماها لي فنسيت . وقال السهيلي : هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى ، وإنها امرأة أبي ذر الغفاري . وقال ابن عبد البر : كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (أردفني) أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة ، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب . كذا في القاموس . والرحل هو المركب للبعير وهو أصفر من القتب . وقال ابن الأثير : الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب . انتهى . فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسه ، فلا إشكال في إردافه صلى الله عليه وسلم إياها (إلى الصبح) أي في الصبح (فإذا بها) أي بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (أول حيضة حضتها) —

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ : مَا لَكَ لَعَلَّكَ
نَفَسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خُذِي إِنْاءً مِنْ ماءِ
فَأَطْرِحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُوْدِي لِعِرْكَكِ .
قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ النَّفْيِ .
قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِاجًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ
أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ .

٣١٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سلام بن سليم عن إبراهيم
ابن مهاجر عن صفية بنب شيبة عن عائشة قالت : « دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا

— في السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة) من باب التفعّل أى وثبت إليها . قال
في القاموس : وتقبض إليه وثب (لعلك نفست) أى حضت . قال الخطابي :
أصل هذه الكلمة من النفس ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض
والنفاس ، فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون ، وفي الولادة بضمها : انتهى .
(فأصلحي من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرجل (رضخ لنا)
من باب نفع ، أى أعطانا قليل المال ، يقال : رضخت له رضخاً ورضيخة أعطيته
شيئاً ليس بالكثير (من النفيء) بالهمزة أى عن الفنيمة (إلا جعلت في طهورها
ملحاً) قال الخطابي : وفيه من الفقه أنه تستعمل للملحة في غسل الثياب وتنقيته
من الدم والملح مطعوم ، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالمسل إذا كان ثوباً من
إبريسم ، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك ،
مما له قوة الجلاء . وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر ،
فرايت الشافعي يتدلك بالنخالة . انتهى كلامه .

طَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضَأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا
وَتَذُكُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تَقِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ
فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لَهَا :
تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِ . » .

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ
عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لهنَّ مَعْرُوفًا . قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « فِرْصَةٌ مُمْسَكَةٌ » . قَالَ

— (تأخذ سدرها وماءها) للفعل لينظف به الجلد وهي شجر النبق . وهل
أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلى في الغسل ، أو هي تدق وتضمد
وتدلك مع الماء على الجسد . لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث
ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء
وبالصاد المهمله قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف ، وفي الرواية
الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) أى بالفرصة الممسكة (يكنى) من
باب رمى يقال : كنى بكذا عن كذا والاسم الكناية ، وهي أن يتكلم بشيء
يستدل به على المكفى عنه كالرفث والفائض (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم)
جمع إثر بكسر الهمزة أى اجعلها في الفرج ، وحيث أصاب الدم لينظف المحل
وتقطع به الرائحة الكريهة .

(وقالت لهن معروفا) هذا عطف اقولها : فأثنت عليهن (فرصة ممسكة)

على وزن المفعول من التفعيل أى مظلية بالمسك ومطوية منه كذا فسر الخطابي —

مُسَدَّدٌ « كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً ، كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ فِرْصَةً » .
٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
- يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ . فَقَالَتْ : كَيْفَ أَنْظَرَهُ
بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي بِهَا . وَاسْتَتَرْتِ بِشَوْبٍ ، وَزَادَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ
الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَ : تَأْخُذِينَ مَاءً كِ تَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ،
ثُمَّ تَصْبِيئِينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءِ ، ثُمَّ تَدُلُّكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ، ثُمَّ
تُقِضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعِمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنَّ
يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ » .

والنوى وغيرها (كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان
أبو الأحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة . ووجه المنذرى فقال : يعنى
شيتاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين ، كذا فى فتح البارى . قال النوى :
الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة ، وإن المراد بالمسك بكسر الميم :
الطيب المشهور .

(سبحان الله تطهري بها) سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها
التعجب ، ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج
الإنسان فى فهمه إلى فكر (واستتر) النبى صلى الله عليه وسلم وجهه (شوب)
وفى رواية للبخارى استحي فأعرض بوجهه (حتى يبلغ) أى الماء (شؤون
رأسك) أى أصول شعر رأسك (وأن يتفقهن فيه) أى يتعلمن فى الدين .
والفقه فهم الشيء . قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه . قال للمنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

١٢٢ - باب التيمم

٣١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح .
وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بنَ
حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا
بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتْ

(باب التيمم)

التيمم في اللغة هو القصد ، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه
واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة
وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووي .

(في طلب قِلَادَةٍ) بكسر القاف كل ما يعقد ويملق في العنق ويسمى عقداً
(أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ) أى أَضَاعَتْهَا . أَضَلَّتْ الشَّيْءَ إِذَا ضَاعَ مِنْكَ فَلَمْ تَعْرِفْ مَكَانَهُ
كَالِدَابَةِ وَالنَّاقَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا ، فَإِنْ أَخْطَأْتَ مَوْضِعَ الشَّيْءِ الثَّابِتِ كَالدَّارِ قُلْتَ
ضَلَلْتَهُ بِغَيْرِ الْأَلْفِ كَذَا فِي الْمَصْبُوحِ (فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ) فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ
عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يَصَلِّي عَلَى حَالِهِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ لِلْخَلْفِ وَالسَّلَفِ ،
ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ ثُمَّ قَالَ الرَّابِعُ تَجِبُ الصَّلَاةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ
الْمَزْنِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا ، وَيَعْضُدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْبَابَ إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ . وَالمُخْتَارُ أَنَّ الْقَضَاءَ
إِمَّا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ فَلَا يَجِبُ ، وَهَكَذَا يَقُولُ الْمَزْنِيُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخِلَالِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا . قُلْتُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَزْنِيُّ -

آيَةُ التَّيْمِمِ . زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ : قَالُوا لَهَا أُسَيْدٌ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ
تَكَرَّهَيْتَهُ إِلَّا جَمَعَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرَجٌ .

٣١٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

[أَخْبَرَنِي] يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ ،
ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ [بِوَجُوهِهِمْ] مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ

— هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم
التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح ، ويؤيده ما رواه الشيخان
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وأما حديث
« لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فهو محمول على القادر على الطهور (فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له) وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان
باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير
سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية (زاد بن نفيل)
هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته (ما أنزل بك أمر) من الحزن والهم
(ولك فيه فرجاً) ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوا به .
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(إنهم تمسحوا) من التمسح ، والمسح في الوضوء هو إصابت الماء باليد ،
وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة —

الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ
بُطُونِ أَيْدِيهِمْ » .

٣١٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ
وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا » فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطَ .
قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ : إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ .

— حَالِيَةِ (بِالصَّعِيدِ) مَتَعَلِقٌ بِتَمَسُّحِهَا (فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ) الْيَدُ مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ مِنْ
النَّسْكِبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (إِلَى الْمَنَاكِبِ) جَمْعُ مَنْسَكِبٍ وَهُوَ مَجْتَمِعُ رَأْسِ
العَضُدِ (وَالْأَبَاطِ) الْإِبْطُ مَا تَحْتَ الْجَنَاحِ وَيَذْكَرُ وَيؤنثُ وَالْجَمْعُ أَبَاطُ (مِنْ بَطُونِ
أَيْدِيهِمْ) مَتَعَلِقٌ بِمَسَحُوا أَيْ مَسَحُوا مِنْ بَطُونِ الْأَيْدِي لَا مِنْ ظَهْرِهَا . قَالَ
الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ الْحَدِيثُ الدَّهْلَوِيُّ شَيْخُ شَيْخِنَا : هَذَا قِيَاسُ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ
الأَمْرِ قَبْلَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلِمُوا كَيْفِيَةَ التَّيْمِمِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ قَالَ عَمَارٌ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجْهَ
وَالسَّكْفَيْنِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى .

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة ابن حيدان وهو
أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً) لأن المقصود
هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب
لا بالتغيير (فذكر) أي سليمان (نحوه) أي نحو حديث أحمد بن صالح ،
(ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو عبد الملك بن شعيب (إلى ما فوق
المرفقين) أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذرى : وأخرجه —

٣١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— ابن ماجه وهو منقطع . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً .

(عرس) من التفعيل . يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يتحلل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة : التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (بأولات الجيش وفي رواية) الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش . قال ابن التين شارح البخاري : البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش وراء ذي الحليفة . انتهى . وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها) عقد بكسر الميم المهملة : كل ما يعقد ويعلق في المنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمررة . وحكى في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قظام . قال القاضي عياض : هو مدينة معروفة بسواحل اليمن . وقال ابن الأثير : والصحيح رواية ظفار كقظام : اسم مدينة لمحير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس —

رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمَسَامُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ . زَادَ ابْنُ يُحْيَى فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه عن ابن عباس : وذكر ضربتني كما ذكر يونس . ورواه معمر عن الزهري ضربتني . وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار . وكذلك قال أبو أويس عن الزهري . وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن

— وابتغاء فاعلمها (فقام المسامون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا ، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الأباط) من للابتداء أي ثم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الأباط فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكتف إلى المناكب . وثانياً من ابتداء بطون الأكتف إلى الأباط ، والله تعالى أعلم .

(ولا يعتبر بهذا الناس) أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الأباط والمناكب . هكذا قال الزهري . وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرها عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط (وكذلك رواه ابن إسحاق) أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك —

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ ،
وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . اضْطَرَبَ ابْنُ عُمَيْيَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ .

— رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري) أى بذكر عبد الله
ابن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه)
أى فى هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس) تفسير لما قبله
(اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن
عباس (وفى سماعه عن الزهري) أيضاً اضطرب ، فمرة رواه عن الزهري بنفسه
ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب فى اصطلاح
المحدثين هو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر
أو من راويين أو رواة ، ويقع الاضطراب فى الإسناد تارة وفى المتن أخرى ،
ويقع فى الإسناد والمتم معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة . والاضطراب
موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواه الذى هو شرط فى
الصحة والحسن ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة
حجة المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا
يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم) أى من رواة الزهري فى هذا
الحديث (الضربتين إلا من سميت) أى ذكرت اسمه . وهم بونس وابن إسحاق
ومعمر فإنهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين . وما عداهم كصالح بن كيسان
والليث بن سعد ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن أبى ذئب ، وغيرهم ، فكلهم
رووه ، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين ، وأما لفظ المناكب والأباط ،
فقد اتفق السكلى فى رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة ، غير ابن
إسحاق ، فإنه قال فى روايته المرفقين . قال المنذرى : وقال غيره : —
(٣٣ — عون الصبور ١)

٣١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى ، فَقَالَ

— أَى غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ : حَدِيثُ عِمَارٍ لَا يَخْلُو ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ هَذَا ، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ ، وَإِنْ كَانَ عَنِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ عِمَارٍ أَيْضًا . وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى عِمَارٍ إِذَا ذَكَرَ تَيْمِمَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَاقِبِ إِنْ كَانَ عَنِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُ إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّيْمِمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا تَيْمِمًا وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ . فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ الصَّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلَفْ أَثْبَتَ ، وَإِذَا لَمْ تَخْتَلَفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ يَكُونُ إِمَّا سَمِعُوا آيَةَ التَّيْمِمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلَاةٍ فَتَيْمَّمُوا فَاحْتَاطُوا وَأَتَوْا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوَضُوءِ ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيْمِمِ أَقْلَ مِمَّا فَعَلُوا ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فَعَلُوا ، وَهَذَا أَوْلَى لِلْمَعْنَى عِنْدِي بِرِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عِمَارٍ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الدَّلَائِلِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّيْمِمَ أَنْ يَمْسَحَ بِالتُّرَابِ مَا وَرَاءَ الْمَرْفِقَيْنِ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّيْمِمَ إِلَى الْآبَاطِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي انْتِطَاعِ الْعَقْدِ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفِيَّةُ التَّيْمِمِ . انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ —

أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
 شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمًا ؟ قَالَ [فَقَالَ] : لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ
 أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا
 مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا
 إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ
 هَذَا الْهَذَا [لِذَا] ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ
 لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ
 الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ،
 فَضَرَبَ [وَضَرَبَ] بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِسِوَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ

— (يا أبا عبد الرحمن) كناية عبد الله بن مسعود (أرايت) أى أخبرني وهذا
 اللفظ شائع على لسان الفصحاء ، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه
 فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب) أى صار جنبا
 (أما كان يتيم) بهمزة الاستفهام (فقال) أى عبد الله (لا) أى لا يتيم
 (لو رخص لهم) على بقاء الجهول (فى هذا) أى فى التيمم (لأوشكوا) أى
 قربوا (إذا برد) بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهرى ضمها (فقال له)
 أى لعبد الله (لهذا) لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت فى الصعيد) أى تقلبت
 فى التراب ظننا بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم
 بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (ف ضرب) النبى صلى الله عليه وسلم (بيده
 على الأرض) وفى رواية مسلم ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة (فنفضها) —

وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ
عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ .

٣١٨ - حدثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا سفيان عن سلمة بن
كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبرى قال : « كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ :
أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصَلَّى حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ . قَالَ فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُ
فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ
أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ [مَسَحَ]

— تخفيفاً للتراب (فقال له) لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته
بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً ، ولهذا
قال لعمار : اتق الله يا عمار فيما تزويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك
فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
ومسلم والنسائى .

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) وفي رواية النسائى فقال :
يا أمير المؤمنين ربما تمسك الشهر والشهرين ، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا
وأنت في الإبل) وفي رواية النسائى : ونحن نرى الإبل (فأما أنا فتمعكت)
من باب التفاعل ، وأصل المعك الدلك ، معك في التراب يمعك معك ، ومعك
تمعكا مرغه فيه ، والتمعك التقلب فيه . وفي رواية مسلم : يا أمير المؤمنين ، إذ
أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت —

بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرُهُ أَبَدًا . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ
لِنُؤَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ كَهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : يَا عَمَّارُ
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ [إِلَى الْأَرْضِ]
ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ
السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

— في التراب (أن تقول هكذا) أى تفعل هكذا (إلى نصف الذراع) قال البيهقي
في المعرفة : واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان . فقيل عنه . فقيل عنه عن
عبد الرحمن بن أبي زبي إلى نصف الذراع . وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه
وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث
وسياقه أحسن انتهى . وستأتى رواية الحكم (ان شئت والله لم أذكره أبداً)
أى إن رأيت المصلحة في أمساكى عن التحديث به راجعة على مصلحة
في تحديتي به أمسكت فإن طاعتك واجبة على في غير المعصية وأصل تبليغ
هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلاً والله) لا تمسك تحديتك به ولا يلزم
من عدم تذكركى أن لا يكون حقاً في نفس الأمر ، فليس لى أن أمنعك
من التحديث به (لنؤلئك) أى نكل إليك ما قلت ونزد إليك (من
ذلك) من أمر التميم (ما توليت) أى ما وليته نفسك ورضيت لها به .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
مختصراً ومطولاً .

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يباغ المرفقين) الذراع —

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أزي. ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي - يعني عن أبيه .

٣٢٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - أخبرنا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه عن عمارة بهذه القصة فقال: إنما كان يكفيك . وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده [يده] إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه . شك سلمة قال : لا أدرى فيه إلى المرفقين - يعني أو إلى الكفين .

٣٢١ - حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا حجاج - يعني الأعمش - حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين . قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين . فقال له منصور ذات يوم : أنظره ما تقول فإنه لا يذكرك الذراعين غيرك .

— من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الأزهرى : والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق ، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع ، فطرف الزند الذى يلى الإبهام هو الكوع ، وطرف الزند الذى يلى الخنصر كرسوع . والرسع مجتمع الزندين ، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى . والمرفق ككبر موصل الذراع فى العضد ، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف .
(كان سلمة) بن كهيل (فقال له) أى لسلمة (ذات يوم) ذات الشيء نفسه -

٣٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ
عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ :
فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ
إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ » وَسَأَقَ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا
يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَنْفَخْ . وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ .

٣٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ
ابْنِ يَاسِرٍ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً
وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ » .

— وحقيقته . والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (أنظر) ياسلمة (ما تقول)
في روايتك (فإنه) الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك) فأنت منفرد
ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين .

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاختصار
في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة ، وأن ما زاد على الكفين ليس
بضروري ، وهذا القول قوي من حيث الدليل . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل
لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين ، ومذهب الشافعي : أنه لا بد
من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين ، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم
هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى . وقال الخطابي في المعالم :
ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو —

٣٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان قال : سئل قتادة عن التميم في السفر فقال : حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبري عن عمار بن ياسر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إلى المرفقين »

— قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري : باب التيمم للوجه والكفين ، أى هو الواجب الجزئى ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : مما تقدم ذكره مراراً ، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ، كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابى المجتهد .

(قال إلى المرفقين) قال المنذرى : وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول . انتهى . ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال : هو خبر ساقط .

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف ، لكن كلها لا يخلو من مقال ، وقد سردتها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في غاية المقصود .

١٢٣ - باب التيمم في الحضرة

٣٢٥ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ
الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ
بَيْتِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى حِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

(باب التيمم في الحضرة)

بفتحتين ، هو خلاف السفر ، هل يجوز ؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الميم والحيم ، أى من جهة الموضع الذى يعرف
ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه)
قال النووي : وحديث أبي جهيم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً
للماء حال التيمم . قال الحافظ ابن حجر : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن
تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو إرادة
ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب
بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشى فوت
الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى . انتهى . والاستدلال بهذا الحديث
على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل . وأما رواية الدارقطنى
من طريق أبي صالح والشافعى من طريق أنى الخويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة .
قال الحافظ : والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة -

٣٢٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال : « انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردَّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ، فضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم ردَّ على الرجل السلام وقال : إنه لم يمتنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهرٍ . »

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم . قال ابن داسة قال أبو داود : لم يتابع محمد بن

— مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة .

(وكان من حديثه) أى من حديث ابن عمر ، لا من حديث ابن عباس ، لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس . وفي المعرفة للبيهقي : فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) أى الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كاد الرجل أن يتواري) أى قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حديثاً منكراً) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع) بصيغة المجهول —

ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ
فِعْلَ ابْنِ عُمرَ .

٣٢٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى الْبُرْسِيُّ

أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ إِنْ نَافِمًا حَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عُمرَ
قَالَ : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ
جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى
الْخَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْخَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ » .

— (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم) فمحمد
ابن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضربتين . قال الخطابي في المعالم : حديث
ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (ورواه
فعل ابن عمر) أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى قال الخطابي : قد أنكر محمد بن إسماعيل
البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال البيهقي : ورفعه غير
منكر . انتهى .

(عبد الله بن يحيى البرلسي) قال في التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد
اللام المضمومة بعدها مهملة ، انتهى ، وهكنا في التهذيب ، وقال في القاموس :
برلس بالضمات وشد اللام : قرية بسواحل مصر ، وفي تاج العروس : وضبطه
ياقوت بفتحيتين وضم اللام وشدّها (ثم مسح وجهه ويديه .. إلخ) وهذا الحديث
ليس فيه ذكر الضربتين . قال المنذرى : حسن .

١٢٤ - باب الجنب يقيم

٣٢٨ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا . فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ فَكَانَتْ
تُصَيِّبُنِي الْجَفَابَةُ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَبُو ذَرٍّ ؟ فَسَكَتُ ، فَقَالَ : نَسِيتُكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ ،

(باب الجنب يقيم)

لعذر من الأعدار ، هل ينوب عن الغسل ؟

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذر أبرد) بصيغة الأمر
أصله أبرد ، ويقال بدا القوم بدواً ، أى خرجوا إلى باديتهم ، وبدا القوم بداء
خرجوا إلى البادية ، وتبدى الرجل : أقام بالبادية ، وتبادى : تشبه بأهل البادية
كذا في لسان العرب (فيها) أى في الغنيمة (فبدوت إلى الربذة) بفتح أوله
وثانيه وذال معجمة مفتوحة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من
ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، والمعنى خرجت إلى
الربذة (فأمكث الخمس والست) أى خمسة أيام وستة أيام ، فأصلى بغير طهور
(فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أبو ذر) أى أنت أبو ذر (فسكت) وفى -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وصححه الدارقطني . وفى مسند البراز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد
الماء فليشق الله وليسه بشرته ، فإن ذلك خير » وذكره ابن القطان فى باب أحاديث
ذكر أن أسانيدها صحاح .

فَدَعَا لِي بِحَارِيَّةٍ سَوْدَاءَ ، فَجَاءَتْ بِعُصٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ
بِالرَّاحِلَةِ وَانْعَسَلْتُ ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا . فقال : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ

— الرواية الآتية فقلت نعم إلخ . والتوفيق بين الروایتين أن الرواية الأولى
اختصرها الراوي أي فسكت أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبرانی
في الأوسط (ثكلتك أمك أبا ذر) الشكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك ،
وأمثال هذه الكلمة تجرى على أسنتهم ولا يراد بها الدعاء ، وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم لأمك الويل لم يرد به الدعاء ، والويل الحزن والهلاك والمشقة (جاءت
بعص) بضم العين وتشديد السين . قال الجوهري القدح العظيم والرعد أكبر منه
وجمه عساس (فسترتني بثوب) أي من جانب (واستترت) أنا من جانب
آخر (بالراحلة) قال الجوهري الراحلة للركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى
(فكأنني ألقيت عنى جبلاً) شبه الجنابة بالجبيل في الثقل . يقول لما أجنبت
وما وجدت الماء كفت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي
الجبيل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكأنني طرحت عنى الجبيل (الصعيد
الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد . قال
الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب : والصعيد المرتفع من الأرض ،
وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل ما لم يخاطه رمل
ولا سبخة ، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ وقيل الصعيد
الأرض ، وقيل الأرض الطيبة ، وقيل هو كل تراب طيب . وفي التنزيل
(فتيمموا صعيداً طيباً) وقال الفراء في قوله تعالى ﴿صعيداً جرزاً﴾ الصعيد التراب
وقال غيره هي الأرض المستوية . وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب
ذو غبار . فأما البطحاء النايظة والرقحة والسكنيب الغليظ فلا يقع عليه اسم —

— صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يقيم بالنورة وبالسكرج وبالزرنينج وكل هذا حجارة . وقال أبو إسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض . قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المقيم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه . قال الله تعالى ﴿ فتصبح صعيداً ﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض . قال الأزهرى : وهذا الذى قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال يقوله ولا أستيقنه . قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيداً أى أرضاً مستوية لا شجر فيها . وقال ابن الأعرابى : الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه . وقال فى القاموس : الصعيد التراب أو وجه الأرض . وفى تاج العروس شرح القاموس مثل ما فى اللسان . وقال الجوهري فى الصحاح عن الفراء الصعيد التراب . وقال ثعلب : وجه الأرض لقوله تعالى ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾ انتهى . وقال العينى فى شرح البخارى (صعيداً طيباً) أى أرضاً طاهرة . وفى الجمهرة وهو التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبى عبيدة . وعن قتادة أن الصعيد الأرض التى لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً . ومن الاختلاف فى تفسير الصعيد اختلفوا فى هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للقيم الشافى وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

قلت : التحقيق فى هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب —

وَضُوءِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِدْلَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَحَدِيثُ عُمَرُو أُمَّتُ .

— ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقاً ، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلى لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة ، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً في تفسير الصعيد ولا يصلى بغير التيمم ، ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغير طهارة والله أعلم .

(ولوالى عشر سنين) المراد بالعشر الكثير لا التحديد ، ومعناه أى له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين ، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين ، وكذلك قوله عليه السلام وما بدالك في المسح على الخفين . قاله الخطابي في المعالم . وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء . قال الخطابي : ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث . قال الحافظ ابن حجر : واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك . قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري السكوفيين والجمهور . وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى . قلت : مذهب الجمهور قوى وقد جاء آثار ، تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلى يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتاج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تمسح . قال الإمام الخطابي : —

٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي تلاببة عن رجل من بني عامر قال : « دخلت في الإسلام فأهمني ديني ، فأثيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويت المدينة ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدودٍ وبغنمٍ فقال لي : اشرب من ألبانها - قال حماد :

- ويحتاج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى . ويحتاج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنابة ولا لعميد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن ذلك) أى الامساس (خير) أى بركة وأجر . وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح . ويجدان : بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون . انتهى .

(فأهمني ديني) أى أقلقنى وأحزنى ، والمعنى أنى أسلمت ، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه ، فتخرجت به على أداء أركان الإسلام ، فأحزنى وأقلقنى ديني الذى هو عصمة أمرى ، لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة) قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . وقيد الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب . وقال القزاز : اجتووا أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى : الجوى داء يأخذ من الوباء . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بدود) بفتح الذال هى من الإبل . قال ابن الأنبارى : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وكذا قال الفارابى ، والدود مؤنثة لأنهم قالوا : ليس فى أقل من خمس ذود صدقة ، والجمع أذواد ، مثل ثوب وأثواب . وقال -

وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا - قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكَانَتْ أُعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي
فَتَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو ذَرٍّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟
قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أُعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ،
فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ ، فَبَجَّاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِنُفْسٍ
يَتَخَضَّخُضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ فَنَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِي] فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طُهُورٌ
وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِدْلَكَ .

— في البارع : الذود لا يكون إلا إناناً . كذا في المصباح (فكانت أعرب عن الماء)
بضم الزاء المنقوطة من باب نصر و ضرب فيه لغتان ، يقال أعرب عنى فلان يعرب
عزواً باغاب وبعد ، والمعنى أنى أبعد عن الماء (وهو في رهط) أى فى جماعة
وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، وسكون الهاء أفصح من
فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين أولاً
ثم كذلك ثانياً ، والتخضضة تحريك الماء ، وأصل التخضضة من خاض يحوض ،
لا من خض يخض . يقال : خضضت دلوى فى الماء خضضة وتخضض الماء
تحرك (ما هو) أى العس (إن الصعيد الطيب الخ) وفى إطلاقه دليل على أن
الحضر والسفر كلاهما متساويان للإسلم فى الطهارة بالصعيد الطيب ، وأنه يقوم
مقام الماء ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، ولا يقتصر الحكم فى السفر فقط ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعاً دون موضع فى جواز التيمم ، بل أطلق
وأنكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر أبى ذر بالتيمم ، وهو كان يسكن —
(٣٤ — عون المعبود ١)

قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوها هذا ليس بصحيح وليس في أبوها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة .

١٢٥ - باب إذا خاف جنب البرد أيتيم

٣٣٠ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك [إن اغتسلت

— بالبردة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في أبوها) أى في شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس) بن مالك في قصة العرويين (تفرد به أهل البصرة) أى ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً . قال المنذرى : وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم فى الحديث قبله ، سماه خالد الخذاء عن أبي قلابة . وسماه سفيان الثورى عن أيوب رضى الله عنهم . انتهى .

(باب إذا خاف جنب البرد أيتيم)

ويصلى بغير اغتسال أم لا .

(قال احتلمت) قال السيوطى : يرد بهذا على من يقول من الصوفية : إذا احتلم المرید أدبه الشيخ ، فلا أحد أتقى وأصالح ولا أروع من الصحابة ، وقد ذكر هذا السيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئاً ، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (فى غزوة ذات السلاسل) فى مراصد الاطلاع : السلاسل جمع سلسلة : ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل . قال العينى : وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك —

أَنْ أَهْلَكَ [فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
[لِلنَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا هَمْرُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟
فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جبير مضرى مولى خارجة بن خذافة
وليس هو ابن جبير بن نضير .

٣٣١ — حدثنا محمد بن سلمة أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن
ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن

— الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعه من الاغتسال)
وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) فيه دليل
على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين : الأول التيمم والاستبشار ، والثاني
عدم الإنكار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، والتيمم
والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز . قال الخطابي : فيه من الفقه
أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة
من يخاف العطش ومعه ماء ، فأبقاه ليشربه ولتيمم به خوف التلف . قال ابن
رسلان في شرح السنن : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله
على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره
ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء . وقال
الحسن وعطاء يفتسل وإن مات ولم يجمل له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود —

ابن خُبَيْرٍ عن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « أَنْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ ، قَالَ : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَةَ » .
قال أبو داود : وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قال فيه : فتيمة .

١٢٦ - باب المجدور يتيم

٣٣٢ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى حدثنا محمد بن سامة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : « خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ

— لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم . أن يتيموا أنه لا يتيم لشدة البرد . انتهى . قال المنذرى : حسن .

(كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارتفاع والأباط .

(باب المجدور يتيم)

وفي بعض النسخ المجدور يتيم ، وفي بعضها المجدور يتيم ، ومعنى المجدور صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المغفرة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
قال أبو علي بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبي امامة الباهلي ، وقال لي أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي ، وهذا أمثل ما روى في المسح على الجبيرة .
وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود : حديث ابن أبي العشرين =

فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ [فَاَحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ،
 فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ
 تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ
 بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ

— يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى
 هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب ، لأن ذكر الجدرى ليس في حديث
 الباب ، إلا أن يقال : الجدرى يقاس على من أصابه الشج ، فكما صاحب الشج
 يتيم لجراحته ، كذلك صاحب الجدرى يتيم لأجل جراحته .

(فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل
 في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد ، فإن الشج هو كسر
 الرأس فقيه تجريد ، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال) أى الرجل المجرح المحتلم :
 وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) حلوا الوجدان
 على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك)
 بالبناء للمجهول (قتله) أسند القتل إليهم ، لأنهم تسبوا له بتكليفهم له باستعمال
 الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله)
 إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تفضيض دخل —

== عنه عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر « أن رجلاً أصابه جرح
 في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه الاحتلام ، فأمر بالاعتسال
 فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ،
 أو لم يكن شفاء العي السؤال ؟ » قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ » رواه ابن ماجه عن
 هشام بن عمار عنه . قال البيهقي : وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعنى ==

السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمًا وَيَعَصِرَ أَوْ يَعِصِبَ - شَكَ مُوسَى -
هَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ .

— على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العى السؤال) العى بكسر العين وتشديد
الباء هو التحير في الكلام وعدم الضبط . كذا في الصحاح . وفي النهاية ولسان
العرب العى بكسر العين الجهل ، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم
(ويعصر) بعد ذلك أى يقطر عليها الماء ، والمراد به أن يمسح على الجراحة
(أو يعصب) أى يشد (ثم يمسح عليها) أى على الخرقه بالماء . قال الإمام
الخطابى : فى هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد
بأن دعا عليهم وجماهم فى الإثم قتلة له . وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم
وغسل سائر جسده بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . قال أصحاب
الرأى : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر
كفاه التيمم وحده ، وعلى قول الشافعى لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو
كثير إلا الغسل . انتهى كلامه . قال الشوكانى فى النيل : حديث جابر يدل على
جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة
والشافعى فى أحد قوليه ، وذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز
التيمم خشية الضرر . وقالوا : لأنه واجد . والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح
على الجبائر ومثله حديث على قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أمسح على الجبائر » أخرجه ابن ماجه . واتفق الحفاظ على ضعفه . وذهب إلى

= حديث الأوزاعى هذا . وأما حديث على : « انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر » فهو من رواية عمرو بن خالد . وهو
متروك . رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، وذكر ابن عدى عن وكيع
قال : كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط =

٣٣٣ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَبَّاسٍ قَالَ : « أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ احْتَمَمَ ، فَأَمِيرَ بِالْأَغْتِسَالِ ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَبَاغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— وجوب المسح على الجواهر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر ، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه : والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يجلب بل يسقط كهبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذر عن حديث جابر وعلى بالمقال الذي فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصالح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوى بحديث على . ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه . قلت : رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق ، وهو مع كونه غير قوي في الحديث ، قد حائف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح ، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . قال المنذرى : فيه الزبير بن خريق . قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة ، وآخر الحروف قاف . انتهى .

(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه) الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي ، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي ، وفاعل بلغ الحديث أو قوله : —

== وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي مثله ، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لا يثبت . قال البيهقي : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه ، وهو قول جماعة من التابعين .

عليه وسلم ، فقال : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ .

١٢٧ — باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ

الْأَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ

— إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر) بالبناء للمجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال) —
أى لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال . قال المنذرى : أخرجه
منقطعاً وأخرجه موصولاً ، وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب أبى العشرين
الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير
واحد . وقال ابن عدى يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره ، وهو
من يكتب حديثه . انتهى .

(باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي)

أى يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، وكان قد تيمم للصلاة لأجل
فقدان الماء .

(في الوقت) متعلق بيجد أى وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه
صلاته التى صلاحها بالتيمم (حضرت الصلاة) أى جاءت وقتها (فتيمما صعيداً
طيباً) قال فى المرقاة : أى قصدها على الوجه المخصوص ، فالمراد به المعنى اللغوى
أو فتيمما بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعى (فى الوقت) وفيه
رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) إماظنا بأن —

وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِّ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدِّ: أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي
تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو داود: وَعَظِيمُ ابْنُ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي
نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

— الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء على ظن أن تلك
الصلوة صحيحة (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة
بالسنة (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء، والإجزاء
عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة (لك الأجر مرتين) أي لك أجر الصلاة
كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها ثبوتها وإن الله لا يضيع أجر من أحسن
عملاً. قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة
للتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة،
فروى عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء
وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك
إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلّى في أول
وقت الصلاة، وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في
الرجل يتيمم ويصلّى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاؤوس وابن
سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبوه الأوزاعي ولم يوجبوه. وقالت
طائفة لا إعادة عليه، روى ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب
مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.
انتهى قال المنذرى: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً (عن عميرة) بفتح العين —

قال أبو داود : ذَكَرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ،
هُوَ مُرْسَلٌ .

٣٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ
سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

— وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا .
(حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم : تركه
• وكيع ويحيى القطان وابن مهدي .

م — بحمد الله — الجزء الأول

من كتاب

« عون المعبود شرح سنن أبي داود »

مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية

ويليه

الجزء الثاني وأوله (باب في النسل للجمعة)

فهرس الجزء الأول من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود ، مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
مقدمة الكتاب	١٠
<u>كتاب الطهارة</u>	
باب التخلي عند قضاء الحاجة	١٧
باب الرجل يتبول لبوله	٢٠
باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	٢١
باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٢٤
باب الرخصة في ذلك	٢٩
باب كيف التكشف عند الحاجة	٣١
باب كراهية الكلام عند الخلاء	٣٢
باب في الرجل يرد السلام وهو يبول	٣٣
باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير ظهر	٣٤
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى	٣٥
باب الاستبراء من البول	٤٠
باب البول قاعماً	٤٤
باب المواضع التي نهى عن البول فيها	٤٧
باب في البول من المستحتم	٤٩
باب النهي عن البول في الحجر	٥١
باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٥٢
باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء	٥٣

الموضوع	الصفحة
باب الاستتار في الحلاء	٥٥
باب ما ينهى عنه أن يستنجى به	٥٧
باب الاستنجاء بالأحجار	٦١
باب في الإستبراء	٦٤
باب في الاستنجاء بالماء	٦٥
باب الرجل يده بالأرض إذا إستنجى	٦٧
باب السواك	٦٩
باب كيف يستاك	٧٦
باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٧٧
باب غسل السواك	٧٨
باب السواك من الفطرة	٧٩
باب السواك لمن قام بالليل	٨٣
باب فرض الوضوء	٨٧
باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث	١٠٢
باب ما ينجس الماء	١٠٣
باب ما جاء في بئر بضاعة	١٢٦
باب الماء لا ينجب	١٣٠
باب البول في الماء الزاكد	١٣٢
باب الوضوء من سؤر الكاب	١٣٤
باب سؤر الهرة	١٤٠
باب الوضوء بقضل المرأة	١٤٤
باب التهي عن ذلك	١٤٨
باب الوضوء بماء البحر	١٥٢
باب الوضوء بالنبيذ	١٥٤
باب أوىلى الرجل وهو حاقن	١٥٨

الموضوع	الصفحة
باب ما يجزئ من الماء في الوضوء	١٦٤
باب الإسراف في الوضوء	١٦٩
باب في إسباغ الوضوء	١٧٠
باب الوضوء في آنية الصفر	١٧٢
باب في التسمية على الوضوء	١٧٤
باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	١٧٧
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٠
باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٢٢٥
باب الوضوء مرتين	٢٣٠
باب الوضوء مرة مرة	٢٣٣
باب في الفرق بين المضمضة والإستنشاق	٢٣٣
باب في الاستنثار	٢٣٤
باب تخليل الأحية	٢٤٣
باب المسح على العمامة	٢٤٩
باب غسل الرجل	٢٥٢
باب المسح على الخفين	٢٥٢
باب التوقيت في المسح	٢٦٣
باب المسح على الجوربين	٢٦٩
باب	٢٧٦
باب كيف المسح	٢٧٨
باب في الإنتضاح	٢٨٥
باب ما يقول الرجل إذا توضأ	٢٨٧
باب الرجل صلى الصلوات بوضوء واحد	٢٩١
باب تقريق الوضوء	٢٩٣
باب إذا شك في الحدث	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
باب الوضوء من القبلة	٣٠١
باب الوضوء من مس الذكر	٣٠٧
باب الرخصة في ذلك	٣١٢
باب الوضوء من لحوم الإبل	٣١٥
باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله	٣٢١
باب ترك الوضوء من مس الميتة	٣٢٣
باب في ترك الوضوء بما مست النار	٣٢٤
باب التشديد في ذلك	٣٢٩
باب الوضوء من اللبن	٣٣١
باب الرخصة في ذلك	٣٣١
باب الوضوء من الدم	٣٣٢
باب في الوضوء من النوم	٣٣٨
باب في الرجل يطأ الأذى برجله	٣٥١
باب فيمن يحدث في الصلاة	٣٥٣
باب في المذي	٣٥٤
باب في الإكسال	٣٦٣
باب في الجنب يمود	٣٦٨
باب في الوضوء لمن أراد أن يعود	٣٧٠
باب الجنب ينام	٣٧٢
باب الجنب يأكل	٣٧٣
باب من قال الجنب يتوضأ	٣٧٤
باب الجنب يؤكل الفسل	٣٧٦
باب في الجنب يقرأ القرآت	٣٨١
باب في الجنب يصفح	٣٨٥
باب في الجنب يدخل المسجد	٣٨٨

الموضوع	الصفحة
باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس	٣٩٢
باب في الرجل يجد البلة في منامه	٣٩٩
باب المرأة ترى ما يرى الرجل	٤٠١
باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل	٤٠٤
باب في الغسل من الجنابة	٤٠٨
باب الوضوء بعد الغسل	٤٢٥
باب المرأة تقض شعرها عند الغسل	٤٢٦
باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي	٤٣٧
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	٤٣٨
باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها	
باب الحائض تناول من المسجد	
باب الحائض لا تقضى الصلاة	٤٤٤
باب الحائض	٤٤٥
باب حبيب منها مادون الجماع	٤٥٠
باب في الحائض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحي	٤٥٧
باب إذا أقبلت الصلاة	٤٦٧
باب ماروى أن المس	٤٨١
باب من قال تجمع بين وتغتسل لهما غسلا	٤٨٧
باب من قال تغتسل من طهر	٤٨٩
باب من قال المستحاضة تغتسل	٤٩٣
باب من قال تغتسل كل يوم مرة	٤٩٥
باب من قال تغتسل بين الأيام	٤٩٦
باب من قال توضع لكل صلاة	٤٩٦
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الح	٤٩٧

كمد
٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٩٩	باب المرأة ترى الصفرة والكدره بعد الطهر	٤٩٩
٥٠٠	باب المستحاضة يغشاها زوجها	٥٠٠
٥٠١	باب ما جاء في وقت النساء	٥٠١
٥٠٤	باب الاغتسال من الحيض	٥٠٤
٥٠٨	باب التيمم	٥٠٨
٥٢١	باب التيمم في الحضر	٥٢١
٥٢٤	باب الجنب يتيمم	٥٢٤
٥٣٠	باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم	٥٣٠
٥٣٢	باب المجدور يتيمم	٥٣٢
٥٣٦	باب للتيمم بعد المساء بعد ما يصل في الوقت	٥٣٦

يد السلام عساروف
٩١٣١٥٤ المتاهية

طابع